كتاب الصوم

الفصل الاول
النية

[مسألة 1] **يشترط في صحة الصوم النية, على وجه القربة كغيره من العبادات. ولا يكفي مجرد الامساك عن المفطرات, سواء كان اختياريا, أم عن عجزه عن التناول, أم لوجود الصارف النفساني عنها.مالم يقترن بالنية. نعم، خرج بالدليل كفاية صوم النائم الناوي قبل نومه. فلو نوى الصوم ليلا, ثم غلبه النوم قبل الفجر, أو نام اختيارا حتى دخل الليل, صح صومه. وكذلك لو نام عدة ايام بنية مسبقة.**

[مسألة 2] **لا يلحق بالنوم السكر والاغماء, على الاحوط وجوبا.**

[مسألة 3] **لا يجب قصد الوجوب والندب, ولا الاداء والقضاء، فيما اذا كان الصوم متعينا شرعا, كصوم شهر رمضان أو النذر المعين. وعندئذ يكفي القصد الى المامور به عن امره، أو نية القربة. واما اذا كان الصوم مرددا, فلابد من تعيينه. كالصوم المستحب مع القضاء في سعة الوقت.**

[مسألة 4] **يعتبر في القضاء عن غيره, قصد امتثال الامر المتوجه اليه بالنيابة عن الغير, لا الامر المتوجه الى الآخر، على ما تقدم في النيابة في الصلاة. كما ان فعله عن نفسه يتوقف على امتثال الامر المتوجه اليه بالصوم عن نفسه. ويكفي في المقامين القصد الاجمالي.**

[مسألة 5] **لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، بل اذا قصد الصوم عن المفطرات اجمالا كفى. بل لا دخل لعنوان المفطرات في صحة النية. فلو قصد الاتيان بالعبادة المشروعة في هذا الوقت كفى ايضاً.**

[مسألة 6] **لايقع في شهر رمضان صوم غيره, وان لم يكن مكلفا بالصوم، كالمسافر، فان نوى غيره بطل. الا ان يكون جاهلا به, أو ناسيا له. فيجزي عن رمضان لا عما نواه.**

[مسألة 7] **يكفي في صحة صوم شهر رمضان القصد اليه ولو اجمالا. فاذا نوى الصوم المشروع في غد، وكان من رمضان أجزأ منه. اما اذا قصد صوم غد دون وصفه بالمشروع ونحوه, لم يجز. وكذا الحكم في سائر انواع الصوم من النذر أو الكفارة أو القضاء. فما لم يقصد المعين لا يصح. نعم، اذا قصد ما في ذمته, وكان واحدا اجزأ عنه. ويكفي في صحة الصوم المندوب المطلق, نية صوم غد قربة الى الله تعالى, اذا لم يكن عليه صوم واجب على الاحوط وجوبا في قضاء نفس السنة, والاحوط استحبابا في قضاء ما قبلها. ولو كان الغد من الايام البيض مثلا، فان قصد الطبيعة الخاصة صح لها والا صح مندوبا مطلقا. وكذا لو قصد الطبيعة المهملة المنطبقة على الخاص والمطلق. على الاظهر.**

[مسألة 8] **وقت النية في الواجب المعين, ولو بالعارض كالنذر, يكون عند طلوع الفجر الصادق، بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارنا للنية. وفي الواجب غير المعين, يمتد وقتها الى الزوال وان تضيق وقته. فاذا اصبح ناويا للافطار, وبدا له قبل الزوال ان يصوم, واجبا فنوى الصوم أجزأه. ما لم يتناول المفطر, أو يكون افطاره في اول النهار تقييديا على الاحوط[1]. واما تجديد النية بعد الزوال فغير مجز. وفي المندوب يمتد وقتها الى ان يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد للنية.**

[مسألة 9] **يجتزأ في شهر رمضان كله بنية, واحدة اذا حصلت بعد الهلال. والظاهر كفاية ذلك في غيره ايضا, مما يشترط فيه التتابع في الاصل, كصوم الكفارة أو بالعارض. واما في غيرها, فالاحوط[2] تجديد النية في كل ليلة يراد الصيام في غدها، أو عند الفجر أو قبل الزوال.**

[مسألة 10] **اذا لم ينو الصوم في شهر رمضان, لنسيان الحكم أو الموضوع, أو للجهل بهما, ولم يستعمل مفطراً, ففي جواز الاجتزاء بتجديد نيته, اذا تذكر أو علم قبل الزوال, اشكال, وان كان الاظهر الصحة. والاحوط له استحبابا القضاء ايضاً.**

[مسألة 11] **اذا صام يوم الشك بنية شعبان ندبا أو قضاء أو نذر أو بنية رجاء المطلوبية أو ما في الذمة أو بقصد الواقع, اجزأ عن شهر رمضان ان كان. واذا تبين له انه من رمضام قبل الزوال, أو بعده جدد نية الوجوب. وان صامه بنية رمضان بطل. وان صامه على انه, ان كان من شعبان كان ندبا, وان كان من رمضان كان وجوبا, فالظاهر البطلان.**

[مسألة 12] **اذا اصبح في يوم الشك ناوياً للافطار، فتبين انه من رمضان قبل تناول المفطر، فان كان قبل الزوال, جدد النية واجتزأ به, وان كان الاحوط[3] ضم القضاء اليه. وان كان بعده امسك نهاره وعليه قضاؤه. وان كان الاقوى ان الامساك على وجه الاحتياط الاستحبابي.**

[مسألة 13] **يجوز تناول المفطر في يوم الشك, ما لم يثبت دخول شهر رمضان. ويجب الصوم يوم الثلاثين, ما لم يثبت العيد.**

[مسألة 14] **تجب استدامة النية الى آخر النهار. فاذا نوى القطع فعلا, أو تردد عن قناعة لا عن وسواس، بطل صومه. وكذا اذا نوى القطع فيما يأتي, أو تردد فيه, أو نوى تناول المفطر مع العلم بمفطريته. واذا تردد للشك في صحة صومه, فالظاهر الصحة. هذا في الواجب المعين. اما الواجب غير المعين, فلا يقدح شيء من ذلك فيه اذا رجع الى نيته قبل الزوال. وكذلك في شهر رمضان. وان كان الاحوط استحبابا ضم القضاء اليه.**

[مسألة 15] **يصح العدول في النية من صوم الى صوم على اشكال, الا اذا فات وقت نية الصوم المعدول اليه, فمن امثلة الصحة, ان ينوي تناول**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

المفطر في الواجب المعين قبل الزوال, فيبطل صومه – كما سبق- فيجدد نية صوم غير معين. وكذلك لو نوى المفطر في غير المعين بعد الزوال، فيبطل صومه، جاز ان ينوي الصوم المستحب.

الفصل الثاني
المفطرات

وهي امور:

الاول والثاني : **الاكل والشرب مطلقا، ولو كانا قليلين أو غير معتادين. بل كل ما يدخل المعدة, ولو عن غير الطريق المعتاد.**

الثالث: **الجماع قبلا ودبرا, فاعلا ومفعولا به, حيا وميتا, حتى البهيمة على الاحوط وجوبا. ولو قصد الجماع وشك في الدخول, أو بلوغ مقدار الحشفة, بطل صومه، ولكن لم تجب عليه الكفارة. ولا يبطل الصوم اذا قصد التفخيذ- مثلا- فدخل غفلة في احد الفرجين.**

[مسألة 16] **ما قلناه الآن عن الجماع مبطل للصوم, انزل ام لم ينزل. وكذلك ان تعمد الانزال, أو تعمد سببه التام أو المعتاد, بطل حتى بدون جماع. فان تعمد السبب ولم ينزل, بطل صومه، ولم تجب عليه الكفارة.**

[مسألة 17] **لا يختلف ابطال الصوم بالجماع أو تعمد الانزال أو تعمد سببه, بين ان يكون حلالا أو حراما بالاصل.**

الرابع: **الكذب على الله تعالى, أو على رسول الله ﷺ, أو على الائمة ﷺ. ولو على احدهم, فضلا عن الاكثر, بل الاحوط[1] الحاق الانبياء ﷺ بهم. واما الحاق اوصيائهم وغيرهم من خيار الخلق, ولو من غير البشر كالملائكة، فهو مبني على الاحتياط الاستحبابي. وذلك مبطل, من غير فرق بين ان يكون في أمر ديني أو دنيوي, وسواء كان كفرا أم لم يكن. واذا قصد الصدق فكان كذبا, فلا باس. واذا قصد الكذب فكان صدقا, كان من قصد المفطر مع العلم بالحكم. وقد تقدم البطلان به.**

[مسألة 18] **اذا تكلم بالكذب غير موجه خطابه الى احد، ولم يكن هناك من يسمعه. أو كان موجها الى من لا يفهم, كالحيوان أو الميت، ففي بطلان صومه اشكال. والاظهر الصحة, اذا احرز عدم سماع من يفهم, فان احرز وجوده, أو شك فيه, فالاحوط[2] القضاء.**

الخامس: **رمس تمام الرأس في الماء, ولو بدون العنق. من دون فرق بين الدفعة والتدريج. ولا يقدح رمس اجزائه على التعاقب, وان استغرقه, وكذا اذا ارتمس وقد لبس ما يمنع وصول الماء الى البدن, كما يصنع الغواصون. والاحوط[3] الاقتصار على الحكم بالصحة, على ما اذا كان الماء بعيداً عن رأسه، كما لو لبس على رأسه كرة زجاجية أو نحوها. واما بدون ذلك فيصدق عرفا غمس الرأس, فيكون الحكم بالصحة مشكلا , الا ان الاقوى مع ذلك كون القضاء مبنيا على الاحتياط الاستحبابي.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[مسألة 19] **في الحاق الماء المضاف بالمطلق إشكال. والاظهر عدم الالحاق. وان كان الاحوط[1] الحاقه.**

[مسألة 20] **اذا ارتمس الصائم عمدا ناويا الاغتسال، فان كان ناسيا لصومه, صح صومه وغسله. واما اذا كان ذاكرا له. فان كان في شهر رمضان, بطل صومه وغسله. واما في الواجب المعين غير شهر رمضان. فيبطل صومه بنية الارتماس, ويمكن الحكم بصحة غسله خاصة, اذا كان ملتفتا حال غسله الى بطلان صومه. واما بخلافه فالاحوط[2] بطلان الغسل. واما في غير ذلك من انواع الصوم الواجب أو المستحب، فلا ينبغي الاشكال في صحة غسله, وان بطل صومه.**

السادس: **إيصال الغبار الغليظ الى جوفه عمدا. بل الاحوط [3] الحاق غير الغليظ به اذا كان معتدا به. لا يفرق فيه بين التراب وغيره, مما له اجزاء صلبة, كغبار الطحين ونشارة الخشب. ولا فرق بين ما يعسر التحرز عنه وغيره, مادام غليظاً, الا اذا خرج عن الاختيار. والاحوط استحبابا الحاق الدخان والبخار به. ولا باس به مع النسيان أو الغفلة أو القهر أو تخيل عدم الوصول. الا اذا اصبح في فمه طينا فابتلعه متعمدا.**

السابع : **تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من شهر رمضان وقضائه. اما في غيرهما من الصوم الواجب, ففيه اشكال. اما الصوم المندوب, فلا يقدح فيه ذلك.**

[مسألة 21] **الاقوى عدم البطلان بالاصباح جنبا لا عن عمد, كالنوم والنسيان والاكراه, في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب المعين، الا قضاء رمضان، فلا يصح معه على الاحوط استحبابا.**

[مسألة 22] **لا يبطل الصوم واجبا كان أو مندوبا, معينا أو غيره، بالاحتلام في اثناء النهار، كما لا يبطل بالبقاء على حدث مس الميت عمدا, حتى يطلع الفجر, ولا بالمس خلال النهار ولو عمداً.**

[مسألة 23] **اذا اجنب عمدا ليلا، في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم, ملتفتا الى ذلك, فهو من تعمد البقاء على الجنابة. نعم, اذا تمكن من التيمم, وجب عليه التيمم والصوم. وصح صومه, وان كان الاحوط[4] القضاء. وان ترك التيمم عمدا, وجب عليه القضاء والكفارة.**

[مسألة 24] **اذا نسي غسل الجنابة ليلا، حتى مضى يوم أو ايام من شهر رمضان، صح صومه، والاحوط استحبابا القضاء. وكذلك الحال في الصوم الواجب, معينا أو غير معين. والاقوى عدم الحاق غسل الحيض والنفاس اذا نسيته المرأة بالجنابة، بل الاقوى صحة الصوم حتى مع تعمد الترك.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[مسألة 25] **اذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض ونحوه، وجب عليه التيمم قبل الفجر. فان تركه بطل صومه. وان تيمم, لم يجب ان يبقى مستيقظاً حتى الفجر، وان كان احوط[1].**

[مسألة 26] **اذا ظن سعة الوقت للغسل فاجنب، فبان الخلاف, فلا شيء عليه مع المراعاة. اما بدونها فالاحوط[2] القضاء.**

[مسألة 27] **الاحوط, كون حدث الحيض والنفاس كالجنابة في ان تعمد البقاء عليهما, مبطل للصوم، الا ان الاقوى كونه احتياطا استحبابيا. واذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم، أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر, صح صومها، مع تجديد النية.**

[مسألة 28] **المستحاضة الكثيرة، يشترط في صحة صومها الغسل لصلاة الصبح، وكذا للظهرين [بل لليلة الماضية والليلة الآتية ايضاً على الاحوط استحبابا] فاذا تركت احداها بطل صومها، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر، بل لا يجزي لصلاة الصبح الا مع وصلها به, بحيث لم ينزل دم, أو لم يناف الموالاة العرفية, واذا اغتسلت لصلاة الليل لم تجتزيء به للصبح, ولو مع عدم الفصل المشار اليه.**

[مسألة 29] **اذا اجنب في شهر رمضان- ليلا- ونام. حتى اصبح. فان نام ناويا لترك الغسل, أو مترددا فيه, أو مهملا له, لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة. وان نام ناويا للغسل أو غافلا عنه. فان كان في النومة الاولى صح صومه. وان كان في النومة الثانية، بان نام بعد العلم بالجنابة, ثم افاق وتذكر جنابته, ثم نام ثانياً غير عازم على تركه حتى اصبح. وجب عليه القضاء دون الكفارة على الاقوى. وكذا اذا كان بعد النومة الثالثة، وان كان الاحوط استحبابا وجوب الكفارة ايضاً.بل الاحوط[3] ذلك في النوم الثاني بل كذا في الاولى اذا لم يكن معتاد الانتباه. ونام مع الالتفات الى ذلك، بل بدونه ايضاً.**

[مسألة 30] **يجوز النوم الاول والثاني مع احتمال الاستيقاظ, وكونه معتاد الانتباه. والاحوط استحبابا تركه اذا لم يكن معتاد الانتباه. واما النوم الثالث, فالاولى تركه مطلقاً, وخاصة مع احراز ضيق الوقت.**

[مسألة 31] **اذا احتلم في نهار شهر رمضان, لا تجب المبادرة الى الغسل منه, ويجوز له الاستبراء بالبول, وان علم ببقاء شيء من المني في المجرى. لا يفرق فيه بين ما اذا كان بوله قبل الغسل أو بعده, بحيث وجبت عليه اعادته. وان كان الاحوط[4] خلافه.**

[مسألة 32] **لا يعد النوم الذي احتلم فيه ليلا من النوم الاول. بل اذا افاق ثم نام كان نومه بعد الافاقة هو النوم الاول.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[مسألة 33] الظاهر الحاق النوم الرابع والخامس بالثالث. وهذا الترقيم انما هو للنوم الطبيعي, لا الذي يستيقظ وينام لحظة بعد اخرى.

الثامن : من المفطرات. انزال المني نهارا, بفعل ما يؤدي الى نزوله, أو كان سببا معتادا له. مع احتمال ذلك احتمالا معتدا به، بل مطلقا على الاحوط[1] واما اذا كان واثقا بالعدم فنزل المني اتفاقا، أو سبقه المني بلا فعل شيء ,لم يبطل صومه.

التاسع: الاحتقان بالمائع، ولا باس بالجامد، كما لا باس بما يصل الى الجوف من غير طريق تناولِ الطعام, طبيعيا كان ام غيره, مما لا يسمى اكلا ولا شربا. كما اذا صب دواءً في جرحه, أو في اذنه, أو في احليله, أو عينه فوصل الى جوفه. وكذا اذا طعن برمح أو سكين, فوصل الى جوفه. ونحو ذلك. نعم, اذا فرض احداث منفذ لوصول الغذاء الى الجوف من غير طريق الحلق، كما يحكى عن بعض اهل زماننا، فلا يبعد صدق الاكل والشرب حينئذ, اذا اصبح معتادا فيفطر به. بل حتى لو لم يصبح معتادا على الاحوط[2]. كما لا يبعد ذلك ايضا, اذا كان بنحو الاستنشاق عن طريق الانف، وذهب الى الجوف.

[مسألة 34] ادخال الطعام أو الدواء بالابرة الى المعدة مفطر. واما ادخاله بالابرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما, فان كان من قسم [المغذي] فالاحوط[3] كونه مفطرا. وان كان دواء فلا باس به. وكذا تقطير الدواء في العين والاذن.

[مسألة 35] استعمال [البخاخ] لضيق النفس ونحوه, مفطر اذا احرز ان له مواد اضافية تدخل الجوف. واما اذا شك في ذلك, أو احرز كونه مجرد الهواء أو الاوكسجين، لم يكن مفطرا.

[مسألة 36] الظاهر جواز ابتلاع ما يخرج من الصدر من الاخلاط, اذا لم يصل فضاء الفم. وكذا ما ينزل من الرأس، واما اذا وصل اليه, فلا يجوز تعمد ابتلاعه.

[مسألة 37] لا باس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم, وان كان كثيراً، ولو كان اجتماعه باختياره, كتذكر الحامض مثلا. بل حتى لو كان ملامساً لما علق بالاسنان من الاطعمة, اذا لم تنزل معه.

العاشر: تعمد القيء, وان كان لضرورة من علاج مرض ونحوه، ولا باس بما كان بلا اختيار.

[مسألة 38] اذا خرج مع التجشؤ شيء, ثم نزلٍ من غير اختيار, لم يكن مبطلا. واذا وصل الى فضاء الفم فابتلعه اختياراً, بطل صومه, وعليه الكفارة على الاحوط[4].

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 39] اذا ابتلع في الليل ما يتعين قيؤه في النهار, بطل صومه مع الالتفات الى النتيجة, وان لم يقئه، والا فلا يبطل صومه على الاظهر, من غير فرق في ذلك بين الواجب المعين وغير المعين. كما انه لا فرق بين ما اذا انحصر اخراج ما ابتلعه بالقيء وعدم الانحصار به.

[مسألة 40] ليس من المفطرات مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي. وذوق المرق ونحوها, مما لا يتعدى الى الحلق أو تعدى من غير قصد أو نسياناً للصوم. اما ما يتعدى عمداً فمبطل وان قل. وكذا لا بأس بمضغ العلك وان وجد له طعماً في ريقه, ما لم يكن الطعم لتفتت اجزائه. ولا باس بمص لسان الزوج والزوجة, والاحوط [1] الاقتصار على صورة ما اذا لم تكن عليه رطوبة.

[مسألة 41] المفطرات المذكورة, انما تفسد الصوم اذا وقعت على وجه العمد. ولا فرق بين العالم بالحكم والموضوع, والعالم بالحكم مع الجهل بالموضوع, أو الجاهل بالحكم, سواء جهل الموضوع أم علمه على الاحوط[2]. والظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر والمقصر. بل الظاهر فساد الصوم بارتكاب المفطر, حتى مع الاعتقاد بانه حلال وليس بمفطر، الا انه يجب عليه القضاء على الاحوط[3] دون الكفارة.

[مسألة 42] اذا وقعت هذه المفطرات منه على غير وجه العمد، كما اذا اعتقد ان هذا المائع الخارجي مضاف, فارتمس فيه, فتبين انه ماء. أو اخبر عن الله ما يعتقد صحته, فتبين كذبه, لم يبطل صومه, وكذلك لا يبطل الصوم اذا كان ناسياً للصوم فاستعمل المفطر, أو ادخل في جوفه شيء بدون اختياره.

[مسألة 43] اذا افطر مكرهاً بطل صومه. اذا كان المفطر هو الاكل أو الشرب أو الجماع دون غيرها، وكذا اذا كان تناوله لتقية. سواء كانت التقية في ترك الصوم، كما اذا افطر في عيدهم تقية، ام كانت في اداء الصوم، كالافطار قبل الغروب.

[مسألة 44] اذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه, أو كان حرجا له, جاز له ان يشرب بمقدار الضرورة، الا ان في فساد صومه اشكال, ان كان في شهر رمضان، فيجب عليه الامساك بقية النهار, ولينو به الصوم رجاء المطلوبية, والاحوط[4] القضاء بعد ذلك برجاء المطلوبية ايضاً. واما في غير الصوم شهر رمضان من الواجب الموسع أو المعين، فلا يجب الامساك.

[مسألة 45] يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيلها وملاعبتها, اذا لم يكن بقصد الانزال, ولا كان من عادته. وان قصد الانزال, كان من قصد المفطر,

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.
[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

سواء كان من عادته ذلك أم لم يكن. ويكره له الاكتحال مما يصل طعمه أو رائحته الى الحلق, كالعنبر والمسك. وكذا دخول الحمام اذا خشي الضعف، واخراج الدم المضعف. والسعوط مع عدم العلم بوصوله الى الحلق, والا ففيه اشكال، وشم كل نبات طيب الريح, وبل الثوب على الجسد، وجلوس المرأة في الماء, والحقنة بالجامد. وقلع الضرس بل مطلق أدماء الفم, والسواك بالعود الرطب والمضمضة عبثاً، وانشاد الشعر الا في مراثي الأئمة ﷺ ومدائحهم.

[مسألة 46] **في بعض الاخبار: اذا صمتم, فاحفظوا السنكم عن الكذب, وغضوا ابصاركم, ولا تنازعوا, ولا تحاسدوا, ولا تغتابوا, ولا تماروا, ولا تكذبوا, ولا تباشروا, ولا تخالفوا, ولا تغضبوا, ولا تسابوا, ولا تشاتموا, ولا تنابزوا, ولا تجادلوا, ولا تباذوا, ولا تظلموا, ولا تسافهوا, ولا تزاجروا, ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى, وعن الصلاة, والتزموا الصمت والسكوت, والحلم والصبر والصدق, ومجانبة اهل الشر, واجتنبوا قول الزور والكذب, والمراء والخصومة, وظن السوء والغيبة والنميمة، وكونوا مشرفين على الآخرة, منتظرين لايامكم، منتظرين لما وعدكم الله، متزودين للقاء الله. وعليكم السكينة والوقار, والخشوع والخضوع, وذل العبد الخائف من مولاه، راجين خائفين, راغبين راهبين، قد طهرتم القلوب من العيوب, وتقدست سرائركم من الخب, ونظفت الجسم من القاذورات. تبرأ الى الله ممن عداه. وواليت الله في صومك بالصمت من جميع الجهات, مما قد نهاك الله عنه في السر والعلانية, وخشيت الله حق خشيته في السر والعلانية، ووهبت نفسك لله في ايام صومك, وفرغت قلبك له فيما امرك ودعاك اليه، فاذا فعلت ذلك كله, فانت صائم لله بحقيقة صومه, صانع لما امرك. وكلما نقصت عنها شئيا مما بينت لك, فقد نقص من صومك بمقدار ذلك، الحديث.**

اقول : **ان هذه الصفات مطلوبة في كل الاحوال, سواء في الصوم أم غيره، كما لا يختلف الصوم بين كونه واجباً أو مستحباً, وسواء كان اداء ام قضاء ام كفارة ام غير ذلك.**

[مسألة 47] **اذا طلب الاخ في الايمان من الصائم صوما مستحبا, تناول المفطر, استحب له ذلك. سواء كان الآخر عالماً بصومه ام جاهلا، بل الظاهر شمول الحكم لكل صوم يجوز نقضه, وان كان واجباً، كما في الافطار قبل الزوال للنذر غير المعين وغيره، غير ان هذا لا يعني ان طلب الافطار من الصائم راجح, بل هو مرجوح بلا اشكال.**

[مسألة 48] **يستحب تقديم صلاتي المغرب والعشاء على الافطار ليلا، الا لمن دعي الى الافطار من قوم اخرين, أو نازعته نفسه اليه, بحيث لا يستطيع اداء الصلاة بحدودها الصحيحة. وفي الخبر ما مضمونه: انه من صلى قبل الافطار كانت له صلاة صائم.**

الفصل الثالث

كفارة الصوم

تجب الكفارة بتعمد أي شيء من المفطرات، اذا كان الصوم مما تجب

فيه الكفارة, كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال, والصوم المنذور المعين. والظاهر اختصاص وجوب الكفارة بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً. واما اذا كان جاهلا به, أو كان يرى انه غير مفطر، فلا تجب الكفارة، حتى اذا كان مقصراً, ولم يكن معذوراً في جهله. نعم، اذا كان ملتفتا مترددا فالاحوط[1] له ثبوت الكفارة. وكذلك اذا كان عالماً بحرمة ما يرتكبه, كالكذب على الله سبحانه، وان كان جاهلا بمفطريته، الا ان الاقوى ان هذا مبنى على الاحتياط الاستحبابي.

[مسألة 49] كفارة افطار يوم من شهر رمضان, مخيرة بين عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً, لكل مسكين مد, وهو يساوي ثلاثة ارباع الكيلو، وكفارة افطار قضاء شهر رمضام بعد الزوال, اطعام عشرة مساكين, لكل مسكين مد، فان لم يتمكن صام ثلاثة ايام. وكفارة افطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين. وهي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين, لكل واحد مد, أو كسوة عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة ايام، والاحوط وجوباً ان يكون بدل المد وجبة طعام مشبعة.

[مسألة 50] تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين لا في يوم واحد, الا في الجماع والاستمناء على الاحوط[2] فانها تتكرر بتكررهما, ومن عجز عن الخصال الثلاث فالاحوط[3] ان يستغفر وجوبا, والاحوط استحبابا ان يتصدق بما يطيق. ويلزمه التكفير عند التمكن على الاحوط [4], الا ان في كونه احتياطا وجوبياً اشكال.

[مسألة 51] يجب في الافطار على الحرام، كالخمر ولحم الخنزير والزنا والاستمناء المحرم، كفارة الجمع بين الخصال المتقدمة على الاحوط[5].

[مسألة 52] اذا اكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان, فالاحوط[6] ان عليه كفارتين وتعزيرين، خمسين سوطا. فيتحمل عنها الكفارة والتعزير، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة. ولا تلحق بها الامة. اما الحاق الزوجة بالزوج اذا اكرهته فهو مبني على الاحتياط[7].

[مسألة 53] اذا علم انه اتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط, أو يوجب الكفارة معه, لم تجب عليه. واذا علم انه افطر اياماً, ولم يدر عددها, اقتصر في القضاء والكفارة على العدد المعلوم، واذا شك انه افطر بالمحلل أو المحرم, كفاه احد الخصال. واذا شك في ان اليوم الذي افطره كان من شهر رمضان, أو كان من قضائه, وقد افطر قبل الزوال, لم

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.
[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي. في كل الموارد المذكورة إلا في الاستمناء، فان السيد الشهيد ﴿قدس سره﴾ قد عدل فيه إلى الاحتياط الاستحبابي.
[6] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[7] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

تجب عليه الكفارة. وان كان افطر بعد الزوال, كفاه اطعام ستين مسكين.

[مسألة 54] اذا افطر جاهلا بوجوب الكفارة, لم تسقط عنه, واما اذا افطر جاهلا بحرمة الافطار مطلقا أو في بعض الموارد، كالذي يريد السفر فيفطر قبل خروجه, أو يتوهم جواز الافطار في السفر بعد الزوال ونحو ذلك، فالظاهر في الجاهل القاصر، عدم وجوب الكفارة، وثبوتها للجاهل المقصر على الاحوط[1], كما هو الاغلب.

[مسألة 55] اذا افطر عمداً, ثم انتقض صومه بعذر شرعي, كما لو حاضت المرأة أو تنفست، أو سافر قبل الزوال, سواء كان عازماً على السفر حين الافطار ام لم يكن, وجبت الكفارة.

[مسألة 56] اذا كان الزوج مفطراً لعذر, فاكره زوجته الصائمه على الجماع, لم يتحمل عنها الكفارة، وان كان آثماً بذلك، ولا تجب الكفارة عليها, ولكن يجب القضاء على الاحوط[2].

[مسألة 57] قد تكون الزوجة مكرهة في الابتداء, ثم يحصل منها الرضا لغلبة الشهوة, أو لاي سبب، فان كان قبل الايلاج, اعتبرت راضية غير مكرهة. وان كان بعده فهي بحكم المكرهة.

[مسألة 58] اذا تنازل الزوج عن اكراهه قبل الايلاج بقيت على صومها. واي منهما كان صائماً, وقصد ذلك اختياراً، فهو ممن قصد المفطر، وقد سبق حكمه.

[مسألة 59] يجوز التبرع بالكفارة عن الميت, صوماً كانت أو غيره. وفي جوازه عن الحي اشكال, والاقوى الجواز في غير الصوم.

[مسألة 60] وجوب الكفارة موسع، وان كان الاحوط[3] المبادرة مع الامكان، ولكن لا يجوز التأخير الى حد يعد تسامحاً في اداء الواجب.

[مسألة 61] مصرف كفارة الاطعام, الفقراء. اما باحضارهم واشباعهم, واما بالتسليم اليهم ما يكفي لذلك, أو قيمته مع الاشتراط عليهم بصرفها في ذلك, وان كان يمكن القول بجواز صرفها في مطلق الحاجة الشخصية, ما دامت مدفوعة بنية الكفارة.

[مسألة 62] يجوز اعطاء الكفارة والفدية, من الهاشمي وغيره الى الهاشمي وغيره.

[مسألة 63] لا يجزى في الكفارة مع الامكان, اشباع شخص واحد مرتين أو اكثر, أو اعطائه مدين أو اكثر. بل لابد من ستين نفساً الا مع تعذر العدد، فيجوز ويجزي التكرار.

[مسألة 64] اذا كان للفقير عيال فقراء, جاز اعطاؤهم بعددهم, اذا كان وليا عليهم, أو وكيلا عنهم في القبض, فاذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

لهم، ولا يجوز التصرف فيه الا باذنهم, اذا كانوا كباراً, وان كانوا صغاراً صرفه في اطعامهم. واذا لم يكن الفقير وليا ولا وكيلا، وكان ثقة, جاز ان يكون وكيلا عن الدافع في صرف المال على الآخرين, وهذا لا يختص به رب العائلة. بل ولا الفقير اذا صرفه على الفقراء.

[مسألة 65] الفقير الشرعي, هو من لا يملك قوت سنته, لا قوة ولا فعلا له ولمن يعوله, سواء كانوا واجبي النفقة ام لا, بحيث لا يناسبه طردهم أو ايكالهم الى الغير.

[مسألة 66] كل من يعوله الفقير الشرعي, فهو فقير شرعي عادة, كما ان كل من يعوله الغني الشرعي, فهو غني شرعي عادة. ونعني بالعادة ما اذا كانوا يعيشون حالة عائلية متقاربة نسبياً. لا يختلف في ذلك الزوجة عن الذرية عن غيرهم, كالوالدين. نعم، اذا اختص احدهم بوارد خاص, امكن ان يكون غنيا بين الفقراء, أو اذا اختص بحاجات اضافية, كالتداوي, امكن ان يكون فقيراً بين اغنياء.

[مسألة 67] تبرأ ذمة المكفر بمجرد ملك المسكين، ولا تتوقف البراءة على اكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

[مسألة 68] في التكفير بنحو التمليك, يعطي الصغير والكبير سواء, كل واحد مد. أو بمقدار الاشباع لمتوسط الناس، كما قلنا انه الاحوط وجوبا.

[مسألة 69] يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

الاول: نوم الجنب حتى يصبح, على تفصيل سابق.

الثاني: اذا ابطل صومه بالاخلال بالنية من دون استعمال المفطر.

الثالث: اذا نسى غسل الجنابة, ومضى عليه يوم أو ايام على الاحوط استحبابا.

الرابع: اذا استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة، ولا حجة على طلوعه. اما اذا قامت حجة على طلوعه, وجب القضاء والكفارة، ما لم يثبت الخلاف بعد ذلك. واذا كان مع المراعاة، واعتقاد بقاء الليل, فلا قضاء ولا كفارة. سواء اخبر مخبر ببقاء الليل ام اخبر بطلوع الفجر واعتقد سخريته، هذا اذا كان صوم رمضان, وفي إلحاق الواجب المعين به اشكال, والاحوط[1] الاتمام والقضاء, وفي غيره من انواع الصوم الواجب والمندوب البطلان، الا اذا كان مورداً لاستصحاب بقاء الليل.

الخامس : الافطار قبل دخول الليل, لظلمة ظن منها دخوله, ولم يكن في السماء غيم. والاحوط[2] وجوب الكفارة, ما لم يكن واثقا بدخول الليل, أو متيقنا به. نعم، اذا كان غيم فلا قضاء ولا كفارة، بل يستمر على صومه، وكذلك اية علة اخرى في السماء على الاقوى.

[مسألة 70] اذا شك في دخول الليل لم يجز له الافطار. واذا افطر اثم,

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

وكان عليه القضاء والكفارة. الا اذا تبين انه كان بعد دخول الليل، وكذا الحكم اذا قامت حجة على عدم دخوله فافطر، وتبين دخوله. اما اذا قامت الحجة على دخوله, أو قطع بدخوله فافطر، فلا اثم ولا كفارة، ولكن يجب عليه القضاء, اذا تبين عدم الدخول. واذا شك في طلوع الفجر, جاز له استعمال المفطر ظاهراً، واذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر, فقد تقدم حكمه في المورد الرابع من هذه الموارد السبعة.

السادس : **ادخال الماء بمضمضة وغيرها الى الفم, لاستحباب شرعي أو غيره, فيسبق ويدخل الجوف. فانه يوجب القضاء دون الكفارة، وان نسي فابتلعه فلا قضاء ولا كفارة.**

[مسألة 71] **الظاهر عموم الحكم المذكور لشهر رمضان وغيره من انواع الصوم.**

السابع : **سبق المني بالملاعبة ونحوها, اذا لم يكن قاصدا ولا من عادته، سواء احتمل ذلك احتمالا معتدا به ام لا. فان الاحوط وجوبا القضاء, ولا كفارة فيه. واما اذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج, فسبقه المني اتفاقا، فالظاهر عدم وجوب القضاء ايضاً.**

الفصل الرابع
شرائط صحة الصوم

وهي امور:

الاول : **الاسلام. فلا يصح الصوم من غير المسلم. وان وجب عليه, بناءاً على ما هو الصحيح, من تكليف الكفار بالفروع.**

الثاني : **الايمان. فلا يصح من غير المؤمن.**

الثالث : **العقل. فلا يصح من المجنون الذي لا يعقل اوقات الصلاة.**

الرابع : **الخلو من الحيض والنفاس طول اليوم. فلو كانت محدثة باحدهما خلال اليوم, ولو لحظة, لم يجب ولم يصح.**

[مسألة 72] **اذا اسلم أو عقل اثناء النهار, لم يجب عليه الامساك بقية النهار. وكذا اذا طهرت الحائض والنفساء. نعم, اذا استبصر المخالف اثناء النهار, ولو بعد الزوال، اتم صومه واجزأه. واذا حدث الكفر أو الجنون أو الحيض أو النفاس قبل الغروب, بطل الصوم.**

الخامس : **عدم الاصباح جنبا عالماً عامدا. وفي الحاق حدث الحيض والنفاس به وجه, سبق الحديث عنه.**

السادس : **ان لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة، مع العلم بالحكم في الصوم الواجب. الا في ثلاثة مواضع.**

أحدها : **الثلاثة ايام، التي هي بعض العشرة, التي تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه.**

ثانيها : **صوم الثمانية عشر يوما، التي هي بدل البدنة، كفارة لمن**

افاض من عرفات قبل الغروب.

ثالثها **: صوم النذر المشروط ايقاعه في السفر، وان كان هذا لا يخلو من اشكال، فان حصل فليكن برجاء المطلوبية.**

[مسألة 73] **الاقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر، الا ثلاثة ايام للحاجة في المدينة، والاحوط استحبابا ان يكون ذلك في يوم الاربعاء والخميس والجمعة.**

[مسألة 74] **يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام, واجبا كان الصوم ام مستحبا, كناوي الاقامة, والمسافر سفر معصية, والذي عمله السفر, أو عمله في السفر وغير ذلك.**

السابع **: من شرائط صحة الصوم. الصحة من المرض المنافي مع الصوم, ولو احتمالا معتداً به. وتحصل المنافاة بالتضرر من المرض خلال الصوم, اما لايجابه شدته, أو بطء برئه, أو شدة المه, أو منافاته لا ستعمال الدواء نهاراً. ولا فرق بين حصول اليقين بذلك, والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف, وكذا لا يصح من الصحيح اذا خاف حدوث المرض, فضلا عما اذا علم بذلك. اما المريض الذي لا يتضرر من الصوم، فيجب عليه ويصح منه.**

الثامن **: عدم وجود العسر والحرج في الصوم. كالضعف المفرط, ولو لم يكن مفرطا لم يجز الافطار. وكذا اذا ادى الضعف الى العجز اللازم للمعاش, مع عدم التمكن من تركه ولا ابداله، فانه يجوز الافطار عندئذ. أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش. والاحوط استحبابا فيهم, وادباً لشهر رمضان, الاقتصار في الاكل والشرب على مقدار الضرورة, والامساك عن الزائد, ويجب بعد ذلك القضاء. واذا استمر على حاله ذلك طول السنة سقط القضاء. واما ملاحظة القضاء في سنوات متأخرة, أو دفع الفدية, فهو مبني على ضرب من الاحتياط.**

[مسألة 75] **اذا صام لاعتقاد عدم الضرر، فبان مضراً. ففي صحة صومه اشكال، يكون الاحوط[1] معه القضاء. واذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل. الا اذا كان قد حصل منه قصد القربة, وبان بعد ذلك عدم الضرر، فانه لا يبعد الحكم بالصحة.**

[مسألة 76] **قول الطبيب اذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه، وجب لاجله الافطار. وكذلك اذا كان حاذقا وثقة, اذا لم يكن مطمئنا بخطئه. ولا يجوز الافطار بقوله في غير هاتين الصورتين, واذا قال الطبيب لا ضرر في الصوم, وكان المكلف خائفاً منه أو ظانا ضرره وجب الافطار، وان كان الطبيب ثقة.**

[مسألة 77] **اذا برىء المريض قبل الزوال, ولم يتناول المفطر, لم يجب عليه تجديد النية والاستمرار بالصوم، وان لم يكن عاصيا بامساكه, وفي جواز ذلك منه بحيث لو فعله صح صومه اشكال, يكون الاحوط[2] معه**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

[2] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

القضاء. وعلى أي حال فالاحوط له استحبابا ان يمسك بقية النهار.

[مسألة 78] اذا صام متحملا العسر والحرج غير المرض, كالعامل, صح منه وأجزأه، مالم يكن ضرراً بليغاً. وله ان يمسك في اول النهار خلال شهر رمضان, لرجاء احتمال الاستمرار في الصوم. فان ارتفع عذره قبل الزوال, جدد النية واجزأه.

[مسألة 79] اذا امكن للعامل قطع العمل أو تبديله خلال الصوم, وجب. فان لم يفعل عمداً وجب عليه الصوم في حاله تلك, ما لم يكن ضرره بليغاً واجزأه. وان كان الاحوط[1] معه القضاء.

التاسع : من الشرائط : البلوغ. فلا يجب قبله, ولو كان الصبي مميزاً. نعم, يصح منه كغيره من العبادات.

[مسألة 80] لو صام الصبي تطوعا وبلغ في الاثناء، ولو بعد الزوال، لم يجب عليه الاتمام, وان كان احوط استحبابا، بل هو مستحب فعلا.

[مسألة 81] يشترط في وجوب الصوم، البلوغ والعقل والحضر وعدم الاغماء وعدم المرض المنافي للصوم والخلو من الحيض والنفاس, وكلها ايضاً شرائط للصحة عدا البلوغ والحضر في مستثنيات الصوم في السفر، مما سبق، وباقي الشرائط الأخرى للصحة فقط، يعني يجب عليه الصوم, ويجب ايجاد الشرط, مقدمة للصوم مع الامكان, على تفصيل سبق.

[مسألة 82] لا يجب تحصيل شرائط الوجوب، بل يجوز ايجادها عمداً, ولو هربا من الصوم, كايجاد السفر أو الحيض أو النفاس.

[مسألة 83] لا يجوز التطوع بالصوم, لمن عليه صوم قضاء شهر رمضان, وان كان موسعا, أو أي صوم واجب مضيق. واما اذا كان في ذمته صوم واجب آخر موسع, فالاقوى صحة التطوع منه.

[مسألة 84] اذا سافر قبل الزوال، وكان ناويا للسفر من الليل, وجب عليه الافطار والقضاء. بل الاقوى ذلك, وان لم يكن ناويا ليلا. ويكون وجوب اتمام صومه يومه ذاك, مبنيا على الاحتياط الاستحبابي. وان كان السفر بعد الزوال وجب اتمام الصيام وصح منه.

[مسألة 85] اذا كان مسافراً فدخل بلده, أو بلداً يتم فيه الصلاة لنية الاقامة أو غيرها. فان كان قبل الزوال، ولم يتناول المفطر، وجب عليه الصيام واجزأه. وان كان بعد الزوال، بل عند الزوال أو تناول المفطر في السفر بقي على الافطار. نعم، يستحب الامساك الى الغروب.

[مسألة 86] الظاهر ان المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده, وكذا في الرجوع منه، هو البلد لا حد الترخص. نعم، لا يجوز الافطار للمسافر لدى الخروج من بلد يجب فيه الاتمام ,الا بعد الوصول الى حد الترخص. فلو افطر قبله عالما بالحكم أو جاهلا به، وجبت الكفارة.

[مسألة 87] يجوز السفر في شهر رمضان اختياراً, ولو للفرار من

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

الصوم، ولكنه مكروه، الا في حج أو عمرة, أو غزو في سبيل الله, أو مال يخاف تلفه، أو انسان يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة. واذا كان على المكلف صوم واجب معين, جاز له السفر, وان فات الواجب. وإن كان في السفر لم تجب عليه الاقامة لادائه. نعم، اذا كان الصوم الواجب ايجاراً مضيقاً, حرمت عليه الاجرة.

[مسألة 88] **يجوز لاي مفطر جوازاً أو وجوباً, في شهر رمضان وغيره من مسافر وغيره، ممن لا يجب عليه الامساك بقية النهار، يجوز له التملي من الطعام والشراب. وكذا الجماع في النهار, على كراهية في الجميع، والاحوط استحبابا الترك، ولا سيما في الجماع, بل مطلق الانزال. بل الحكم جوازاً واحتياطاً شامل حتى للمفطر بدون عذر, بعد انتقاض صومه بتناول المفطر. نعم، الاقوى والاحوط[1] عدم كفاية نية الافطار في ذلك, كما ان الاحوط[2] عدم كفاية غير الطعام والشراب والجماع والاستمناء في ذلك. فلو غمس رأسه في الماء, أو كذب على الله عمداً, حرم عليه الطعام احتياطاً وجوبياً.**

الفصل الخامس

ترخيص الافطار

وردت الرخصة في افطار شهر رمضان لاشخاص. منهم الشيخ والشيخة, وذو العطاش, اذا تعذر عليهم الصوم أو كان حرجا، وكان عليهم الفدية عن كل يوم بمد من طعام على الاحوط[3]. والافضل كونها من الحنطة, بل كونها مدين, بل هو احوط استحباباً. والظاهرعدم وجوب القضاء عليهم, وان كان احوط[4]. ومنهم الحامل المقرب التي يضر بها الصوم, أو يضر حملها. والمرضعة القليلة اللبن اذا اضر بها الصوم, أو اضر بالولد. وعليهما القضاء بعد ذلك. كما ان عليهما مع القضاء الفدية, فيما اذا كان الضرر على الحمل أو الولد، ولا يجزي الاشباع عن المد في الفدية من غير فرق بين مواردها.

[مسألة 89] **لا فرق في المرضعة بين ان يكون الولد لها, أو ان يكون لغيرها, والاحوط استحبابا الاقتصار على صورة عدم التمكن من ارضاع غيرها للولد.**

الفصل السادس

ثبوت الهلال

يثبت الهلال بعدة طرق :

اولا : **العلم الحاصل من الرؤية.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

ثانياً **: العلم أو الاطمئنان الحاصل من التواتر، يعني تواتر رؤية الهلال من قبل الاخرين.**

ثالثاً **: الاطمئنان من الشياع الحاصل بين الناس بنفس المضمون السابق.**

رابعاً **: شهادة رجلين عادلين بالرؤية.**

خامساً **: مضي ثلاثين يوماً من خلال الشهر السابق. فان كان هو شعبان فيثبت هلال رمضان, وان كان هو رمضان، فيثبت هلال شوال.**

[مسألة 90] **هذه اسباب شرعية لثبوت الهلال في أي شهر. ولا تختص بالاشهر الثلاثة المشار اليها, وهناك طرق اخرى ادق منها لا حاجة الى ذكرها.**

[مسألة 91] **في ثبوت الهلال بحكم الحاكم, الذي لا يعلم بخطئه ولا خطأ مستنده, اشكال بل منع.**

[مسألة 92] **لا يثبت الهلال بشهادة النساء, ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع اليمين، ولا الثقة كذلك، ما لم يحصل الاطمئنان في أي من هذه الموارد.**

[مسألة 93] **لا يثبت الهلال بقول المنجمين، ولا بحسابهم, ولا بغيبوبة الشفق, ليدل على انه لليلة السابقة, ولا بشهادة العدلين اذا لم يشهدا بالرؤية. ولا برؤية الهلال قبل الزوال, ليكون هو اليوم الاول, ولا بتطوق الهلال ليدل على انه لليلة السابقة. نعم، اذا حصل الاطمئنان في شيء من ذلك أو غيره, كان حجة.**

[مسألة 94] **لا تختص حجية البينة أو غيرها من الاسباب السابقة بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادة البينة عول عليها.**

[مسألة 95] **اذا رؤي الهلال في بلد أو منطقة من الارض, كفي في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الافق عرفا، بل وكذلك مع اشتراكهما في خط الطول. وبخلافه : فان ثبوت الهلال في أي منطقة, كاف للثبوت فيما يكون على غربها من المناطق, ولا يكفي لما يكون على شرقها الابعد مضي برهة معتد بها, كعشرين ساعة أو نحوها من الزمن.**

الفصل السابع
احكام قضاء شهر رمضان

[مسألة 96] **لا يجب قضاء ما فات في زمان الصبا أو الجنون أو الاغماء أو الكفر الاصلي. ويجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد أو حيض أو نفاس أو نوم أو سكر أو مرض أو خلاف للحق. نعم، اذا صام المخالف على وفق مذهبه أو مذهبنا لم يجب عليه القضاء.**

[مسألة 97] **اذا شك في اداء الصوم في اليوم الماضي, بنى على الاداء. واذا شك في عدد الفائت, بنى على الاقل .**

[مسألة 98] لا يجب الفور في القضاء. وان كان الاحوط استحبابا مؤكدا عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني. وان اخره عمدا أو تسامحا قضى ودفع الفدية. بخلاف ما لو كان مريضا أو مضطرا, فانه يقضي ولا يفدي. ولو لم يستطع القضاء طول العام, ودفع الفدية سقط وجوب القضاء على الاقوى.

[مسألة 99] اذا فاتته ايام من شهر واحد, لا يجب عليه التعيين، ولا الترتيب. وكذا اذا كان عليه قضاء من رمضان سابق ومن لاحق. وان كان الاحوط استحبابا تقديم قضاء اللاحق, مع ضيق وقته بمجيء رمضان ثالث. وان نوى السابق حينئذ, صح صومه ووجبت عليه الفدية.

[مسألة 100] لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من اقسام الصوم الواجب، كالكفارة والنذر غير المعين، فله تقديم ايهما شاء.

[مسألة 101] اذا فاتته ايام من شهر رمضان بمرض, ومات قبل ان يبرأ, لم يجب القضاء عنه، سواء مات خلال شهر رمضان أم بعده. وكذلك اذا مضى العام على مرضه, ودفع الفدية ثم مات. واما لو استطاع القضاء خلال العام ولم يصم، أو لم يستطع ولم يدفع الفدية، فالاحوط[1] القضاء عنه.

[مسألة 102] اذا فاتها صوم شهر رمضان بحيض أو نفاس، ثم ماتت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه، لم يجب القضاء. لكن هذا يحسب بالايام. فان فاتتها عشرة ايام مثلا، وامكنها قضاء خمسة منها, ولم تقضها وماتت، وجب قضاء الخمسة دون الزائد.

[مسألة 103] اذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض، واستمر به المرض الى رمضان الثاني، تصدق عن كل يوم بمد، وهو ثلاثة ارباع الكيلو من الطعام. وسقط القضاء. واما لو لم يدفع الفدية, ففي سقوط القضاء مع امكانه بعد ذلك اشكال. ولا يجزي القضاء عن التصدق. والاحوط استحبابا الجمع بينهما.

[مسألة 104] اذا فاته شهر رمضان بعذر غير المرض، كالسفر، وجب القضاء، وتجب الفدية على الاحوط[2]. ولا يسقط ـ بدفعها ـ القضاء في العام الذي يليه على الاحوط[3]. وخاصة مع الفوت سفرا, لا الفوت اضطرارا, مع بقاء نفس العذر طول العام أو التسامح فيه. واما اذا تعذر القضاء لمرض, وفدى, سقط القضاء.

[مسألة 105] اذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر أو عمد، واخّر القضاء الى رمضان الثاني، مع تمكنه منه، عازما على التأخير أو متسامحا فيه ومتهاونا, وجب القضاء والفدية معا. وان كان عازما على القضاء قبل مجيء رمضان الثاني، فاتفق طرو العذر, وجب القضاء، بل الفدية ايضاً. ولا فرق بين المرض وغيره من الاعذار, الا في صورة استمرار المرض من اول

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

رمضان الى اول رمضان الذي بعده, مع دفع الفدية، فانه يسقط القضاء. وكذا لو كان سقوط القضاء بمرض, وسقوط الاداء بغيره، كما سبق.

[مسألة 106]**اذا افطر عمداً في شهر رمضان, بعضه أو كله, واخر القضاء عمداً الى رمضان الذي يليه، وجبت الفدية والكفارة معاً.**

[مسألة 107] **اذا استمر المرض ثلاثة رمضانات, وجبت الفدية مرة للاول ومرة للثاني. وهكذا ان استمر الى اربعة رمضانات، فتجب مرة ثالثة للثالث، وهكذا لا تتكرر للشهر الواحد، وانما تجب لغيره.**

[مسألة 108] **يجوز اعطاء فدية ايام عديدة من شهر واحد, ومن شهور الى شخص واحد.**

[مسألة 109] **لا تجب فدية شخص على شخص آخر, وان وجبت نفقته، كالزوجة والابن والعبد. ولكن يجوز دفعها عن الغير, وابراء ذمته منها, بل هذا الجواز ثابت حتى مع نهي المدفوع عنه, الا مع عنوان ثانوي مانع.**

[مسألة 110] **لا تجزي القيمة في الفدية مع الامكان على الاحوط[1]. بل لابد من دفع العين وهو الطعام. وكذا الحكم في الكفارات. ولكن يجوز ان يعطي القيمة الى فقير ثقة ليصرفها في الطعام. ومع عدم الامكان, فالاحوط[2] دفع القيمة, وان كان الوجه عندئذ هو السقوط.**

[مسألة 111] **يجوز الافطار في الصوم المندوب الى الغروب, ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال, اذا كان القضاء عن نفسه، بل تقدم ان عليه الكفارة. اما قبل الزوال فيجوز. واما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان, فالظاهر جواز الافطار فيه مطلقاً. وان كان ترك الافطار بعد الزوال احوط[3].**

[مسألة 112] **لا يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه, في الحرمة والكفارة. وان كان الاحوط استحبابا الا لحاق.**

[مسألة 113] **يجب على ولي الميت، وهو الولد الاكبر الذكر[4], ان يقضي ما فات اباه من الصوم لعذر, اذا وجب عليه قضاؤه، والاحوط استحباباً الحاق الاكبر الذكر في جميع طبقات المواريث, على الترتيب في**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

[2] **مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.**

[3] **مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.**

[4] **في النسخة الاولى توجد عبارة [حال الموت] , الا انها غير صحيحة , لان السيد الشهيد قد خالف المشهور في هذه المسألة حيث ذهب الى ان ولي الميت هو الولد الاكبر الذكر حال االولادة , لاحال الموت. وقد ذكر ذلك صريحا في مسألة 1114 و 1119 من الجزء الاول , باب [فروع في قضاء الولي عن الميت] من كتاب الصلاة.**
اما الفرق بينهما هو : ان الولد الاكبر حال الموت هو اكبر الذكور سناً , حال وفاة الاب , سواء كان هو الاكبر فعلا بالولادة [الذكر البكر] أم ان هناك أخاً له اكبر منه قد مات في حياة ابيه. أما الولد الاكبر حال الولادة , فينحصر بان يكون هو الاكبر بالولادة فقط.فان مات في حياة ابيه لايجب على اخوه الذكر الذي يليه , ان يقضي عن ابيه اذا مات والذي يكون عندها هو اكبر الذكور سناً.

الارث, وان كان الاقوى عدمه. واما ما فاته عمداً, أو أتى به فاسدا عن جهل مع التقصير، ففي الحاقه بما فات عن عذر اشكال, وان كان احوط[1]. ونحوه الاحتياط في الحاق الام بالاب. وان فاته ما لايجب عليه قضاؤه، كما لو مات في مرضه لم يجب القضاء.

فروع في وجوب تتابع الصوم

[مسألة 114] **يجب التتابع في صوم الشهرين, من كفارة الجمع وكفارة التخيير. ويكفي في حصوله صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني متتابعا. والاحوط[2] وجوبه في صوم الثمانية عشر يوما بدل الشهرين, والثلاثة ايام بدل الهدي, فلا يفصل بينها بغير العيد. واما التتابع في سائر الكفارات، فهو احوط استحباباً.**

[مسألة 115] **كل ما يشترط فيه التتابع, اذا افطر لعذر اضطر اليه, بنى على ما مضى عند ارتفاعه، وان كان العذر بفعل المكلف, اذا كان مضطرا اليه، واما اذا لم يكن عن اضطرار, وجب الاستيناف. ومن العذر ما اذا نسي النية الى ما بعد الزوال , أو نسي فنوى صوما آخر, ولم يتذكر الى ما بعد الزوال. ومنه ما اذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس، فان تخلله في الاثناء لا يضر في التتابع، بل يحسب من الكفارة ايضاً اذا تعلق النذر بمطلق الصوم يوم الخميس. ولا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال.**

[مسألة 116] **اذا نذر صوم شهرين متتابعين, جرى عليه الحكم المذكور على الاحوط[3]. الا ان يقصد تتابع جميع ايامها فيجب. أو يقصد شيئاً آخر فعلى قصده.**

[مسألة 117] **اذا وجب عليه صوم متتابع, لا يجوز له ان يشرع فيه, في زمان يعلم انه لا يسلم بتخلل يوم يحرم صومه كاحد العيدين, أو يجب افطاره كالنذر المعين لسفر الزيارة. فيجب ان يشرع فيه في زمان يحرز حصول التتابع المطلوب شرعا. نعم، اذا كان غافلا صح صومه, اما اذا كان شاكا فالاظهر البطلان.**

[مسألة 118] **يستثنى من المسألة السابقة كفارة القتل في الاشهر الحرم. فانه لا يضره تخلل العيد على الاظهر. كما يستثنى منها الثلاثة ايام بدل الهدي. اذا شرع فيها يوم التروية ويوم عرفه، فان له أن يأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل, أو بعد ايام التشريق لمن كان بمنى، اما اذا شرع يوم عرفه وجب الاستئناف.**

[مسألة 119] **اذا نذر ان يصوم شهراً أو اياماً. معدودة لم يجب التتابع الا مع اشتراط التتابع, أوالانصراف اليه على وجه يرجع الى التقييد.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 120] **اذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع, فالاحوط [1] ايجاد التتابع في قضائه, غير ان قضاءه مبني على الاستحباب أو الاحتياط الاستحبابي.**

فروع في غير الصوم الواجب

[مسألة 121] **الصوم من المستحبات المؤكدة. وقد ورد انه جنة من النار، وزكاة الابدان، وبه يدخل العبد الجنة. وان صوم الصائم عبادة, ونفسه وصمته تسبيح، وعمله متقبل, ودعاءه مستجاب, وخلوق فمه عند الله اطيب من رائحة المسك، وتدعو له الملائكة حتى يفطر. وله فرحتان, فرحة عند الافطار وفرحة حين يلقى الله تعالى.**

[مسألة 122] **افراد الصوم المستحب كثيرة. والمؤكد منه: صوم ثلاثة ايام من كل شهر، والافضل في كيفيتها : اول خميس من الشهر وآخر خميس واول اربعاء من العشر الاواسط. وصوم يوم الغدير، فانه يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات. ويوم مولد النبي ﷺ, ويوم مبعثه, ويوم دحو الارض, وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء, وعدم الشك في الهلال. ولكن يكفي قيام الحجة الشرعية عليه, وصوم يوم المباهلة, وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة. وصوم جميع ايام شهر رجب, وجميع ايام شهر شعبان. وبعض كل منهما على اختلاف الابعاض في مراتب الفضل. ويوم النوروز، واول يوم من محرم, وثالثه وسابعه، وكل خميس وكل جمعة، اذا لم يصادفا عيداً أو سفراً واجباً ولو بالنذر.**

[مسألة 123] **يكره الصوم في موارد منها: الصوم يوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء. والصوم فيه مع الشك في الهلال, بحيث يحتمل كونه يوم عيد الاضحى. وصوم الضيف نافلة بدون اذن مضيفه, وكذا مع النهي, وان كان الاحوط [2] تركه حينئذ. والولد من غير اذن والده، فضلا عن نهيه, ما لم يكن في ذلك ايذاء له, ولو من حيث الشفقة فيحرم. والاولى اجراء نفس الحكم للوالدة ايضاً.**

[مسألة 124] **يحرم صوم العيدين : عيد الفطر وهو الاول من شوال في كل عام, وعيد الاضحى وهو العاشر من ذي الحجة في كل عام. ويحرم صوم ايام التشريق لمن كان بمنى, ناسكاً كان أم لم يكن, وهي الثلاثة ايام التي تلي عيد الاضحى. ويحرم صوم يوم الشك, على انه من شهر رمضان. ونذر المعصية بان ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً، اما زجراً فلا بأس به، وصوم الوصال، وهو ادخال جزء من الليل مع النهار في نية الصوم, أو الليل كله. ولا بأس بتأخير الافطار ولو الى الليلة الثانية، اذا لم يكن عن نية الصوم, وان كان الاحوط [3] اجتنابه.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[مسألة 125] الاحوط[1] عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعا، بدون اذن الزوج والسيد. وان كان الاقوى الجواز في الزوجة, اذا لم يمنع عن حقه, ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم اذا نهاها زوجها عنه. وكذا العبد مع سيده.

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

كتاب الإعتكاف

الفصل الاول

في الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد. والاحوط[1] ان يكون بقصد فعل العبادة فيه, من صلاة ودعاء وغيرهما, أو لايجاد الوظيفية الشرعية المعينة المسماة بالاعتكاف. ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم. والافضل شهر رمضان. وافضله العشر الاواخر.

[مسألة 126] **يشترط في صحته مضافا الى العقل والايمان امور:**

الاول **: نية القربة، كما في غيره من العبادات. وتجب مقارنتها لاوله. بمعنى وجوب ايقاعه من اوله الى آخره عن النية. وحينئذ يشكل الاكتفاء بتبييت النية اذا قصد الشروع فيه في اول يوم. نعم، لو قصد الشروع فيه وقت النية في اول الليل كفى.**

[مسألة 127] **لا يجوز العدول من اعتكاف الى آخر، اتفقا في الوجوب والندب, أو اختلفا. كما لا يجوز على الاحوط[2] العدول عن نيابة شخص الى نيابة عن شخص آخر، ولا نيابة عن غيره الى نفسه وبالعكس.**

الثاني**: الصوم. فلا يصح بدونه، فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم, لسفر أو غيره، لم يصح منه الاعتكاف.**

الثالث **: العدد، فلا يصح اقل من ثلاثة ايام، ويصح الازيد منها، وان كان يوما أو بعضه أو ليلة أو بعضها. وتدخل فيه الليلة الاولى والمتوسطتان دون الاخيرة. وان جاز ادخالها بالنية. فلو نذره كان اقل ما يتمثل به ثلاثة، ولو نذره اقل لم ينعقد, وكذا لو نذره ثلاثة معينة فأتفق ان الثالث عيد لم ينعقد. ولو نذر اعتكاف خمسة, فان نواها بشرط لا عن الزيادة والنقيصة بطل. وان نواها بشرط لا عن الزيادة ولا بشرط عن النقيصة، وجب عليه اعتكاف ثلاثة ايام فقط. وان نواها بشرط لا عن النقيصة ولا بشرط من جهة الزيادة ضم يوماً سادساً اليها.**

الرابع **: ان يكون الاعتكاف في مسجد جامع في البلد. والاحوط استحبابا بل الافضل كونه في احد المساجد الاربعة, المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة. أو أي مسجد صلى فيه نبي أو وصي نبي. ولو شك في توفر هذا الشرط، كان له الاعتكاف برجاء المطلوبية. ولو نوى بالنية الجزمية حرم.**

[مسألة 128] **لو اعتكف في مسجد معين, فاتفق مانع عن البقاء فيه،**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

بطل ولم يجز اللبث في مسجد آخر, وعليه قضاؤه على الاحوط[1] ان كان واجبا في مسجد آخر. أو في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع.

[مسألة 129] **يدخل في المسجد سطحه وسردابه، كبيت الطشت في مسجد الكوفة, وكذا منبره ومحرابه, والاضافات الملحقة به مع صدق المسجدية عليها.**

[مسألة 130] **اذا قصد الاعتكاف في مكان معين من المسجد دون غيره. فان كان بشرط لا عن غيره, بطل اعتكافه على الاحوط[2].والا لاغا قصده وصح في المسجد كله.**

الخامس: **اذن من يعتبر اذنه في جوازه، كالسيد بالنسبة الى مملوكه, والزوج الى زوجته, اذا كان منافيا لحقه، بل بدونه مع نهيه كما سبق في الصوم. وكذا الوالدين بالنسبة لولدهما، في مورد وجوب الطاعة, وهو ما اذا كان العصيان احتقارا لهما. واما بدون النهي فالاستئذان منهما مبنى على الاحتياط الاستحبابي.**

السادس : **استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه طول مدة الاعتكاف، فلو خرج لغير الاسباب المسوغة للخروج, بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل. ولا يبعد البطلان في الخروج نسيانا ايضا. بخلاف ما لو خرج عن اضطرار أو اكراه, أو لحاجة لابد منها, من بول أو غائط أو غسل جنابة أو استحاضة، أو مس ميت. وان كان السبب باختياره.**

[مسألة 131] **يجوز الخروج لتشييع الجنائز, والصلاة عليها, وتغسيلها وتكفينها ودفنها، واي واحد من هذه الامور على حدة فضلا عن الاكثر. كما يجوز الخروج لعيادة المريض, واقامة الشهادة امام القاضي الشرعي العادل، اما تشييع المؤمن وتحمل الشهادة وغير ذلك من الامور الراجحة، ففي جوازها اشكال، والاظهر الجواز فيما اذا عد من الضرورات عرفا.**

[مسألة 132] **الاحوط استحبابا عند الخروج, جواز مراعاة اقرب الطرق, ولا تجوز زيادة المكث عن قدر الحاجة. اما التشاغل على وجه تنمحي به صورة الاعتكاف, فهو مبطل, وان كان عن اكراه أو اضطرار. الا ان الظاهر ان هذا انما يحسب بعد الانتهاء عرفا من احد الاعمال المذكورة في اول المسألة السابقة. ويحسب في غيرها مطلقا.**

[مسألة 133] **الاحوط استحبابا مؤكدا ترك الجلوس في الخارج، ولو اضطر اليه, اجتنب الظلال مع الامكان على الاحوط وجوبا.**

[مسألة 134] **اذا امكنه ان يغتسل في المسجد, فالظاهر عدم جواز الخروج لاجله. اذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمس الميت.**

الفصل الثاني

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

في وجوب الاعتكاف

الاعتكاف في نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه. فان كان واجبا معينا, فلا اشكال في وجوبه قبل الشروع, فضلا عما بعده، وان كان واجبا مطلقا أو مندوبا, فالاقوى عدم وجوبه بالشروع, وان كان في الاول هو الاحوط استحبابا. نعم، يجب بعد مضي يومين منه, فيجب الثالث, الا اذا اشترط حال النية الرجوع لعارض، فاتفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه حينئذ, ولا عبرة بالشرط اذا لم يكن مقارنا للنية, سواء أكان قبلها ام بعد الشروع فيه.

[مسالة 135] **الظاهر انه يجوز اشتراط الرجوع متى شاء, وان لم يكن لعارض.**

[مسألة 136] **اذا اشترط الرجوع حال النية، ثم اسقط شرطه بعد ذلك، فالظاهر عدم سقوط حكمه.**

[مسألة 137] **اذا نذر الاعتكاف وشرط في نذره الرجوع فيه. ففي جواز الرجوع, اذا لم يشترطه في نية الاعتكاف, اشكال، والاظهر الجواز. ولو كان نذره مطلقاً من حيث الرجوع، فان كان معينا من حيث الزمان, لم تجز نية الرجوع عند نية الاعتكاف. ولو نواه بطل، وان كان النذر غير معين, جازت النيه وصحت, فان ابطله وجب عليه الاعتكاف في وقت آخر**

[مسألة 138] **اذا جلس في المسجد على فراش مغصوب, لم يقدح ذلك في الاعتكاف. وان سبق شخص الى مكان في المسجد، فازاله المعتكف من مكانه وجلس فيه، ففي البطلان تأمل، بل الاظهر الصحة، وان أثم.**

الفصل الثالث

في احكام الاعتكاف

لابد للمعتكف من ترك امور:

منها: **مباشرة النساء بالجماع. والاولى والاحوط استحبابا الحاق اللمس والتقبيل بشهوة به. ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.**

ومنها: **الاستمناء على الاحوط وجوبا.**

ومنها: **شم الطيب والريحان مع التلذذ. ولا اثر له اذا كان فاقداً لحاسة الشم.**

ومنها: **البيع والشراء, بل مطلق التجارة، على الاحوط استحباباً, اذا لم يلزم منه الخروج عن المسجد والاحرم. ولا بأس بالاشتغال بالامور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما. وان كان الاحوط استحبابا الاجتناب،**

واذا اضطر الى البيع والشراء لاجل الاكل والشرب، مما تمس الحاجة اليه، ولم يكن التوكيل فيه فعله، وان كان خارج المسجد.

ومنها **: المماراة في امر ديني أو دنيوي, بداعي اثبات الغلبة واظهار الفضيلة، لا بداعي اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ، فانه من افضل**

العبادات, والمدار على القصد. ولو قصدهما كانت الغلبة للاغلب.

[مسألة 139] الاحوط استحباباً للمعتكف, الاجتناب عما يحرم على المحرم. وان كان الاقوى خلافه في بعضها، ولا سيما في لبس المخيط, وازالة الشعر, واكل الصيد, وعقد النكاح، فان جميعها جائز له.

[مسألة 140] الظاهر ان المحرمات المذكورة مفسدة للاعتكاف, من دون فرق بين وقوعها في الليل أو في النهار. وفي حرمتها تكليفاً, اذا لم يكن واجباً معيناً، ولو لاجل انقضاء يومين منه, اشكال. والظاهر كونه مبني على الاحتياط الاستحبابي في غير الجماع.

[مسألة 141] اذا صدر منه احد المحرمات المذكورة سهوا، ففي عدم قدحه اشكال, ولا سيما في الجماع.

[مسألة 142] اذا أفسد اعتكافه باحد المفسدات. فان كان واجبا معينا, وجب قضاؤه على الاحوط[1]. وان كان واجبا غير معين وجب استئنافه. وكذا ان كان مندوبا, وكان الافساد بعد يومين. واما اذا كان قبلهما فلا شيء عليه. ولا يجب الفور في القضاء.

[مسألة 143] اذا باع أو اشترى في ايام الاعتكاف, لم يبطل بيعه أو شراؤه، وان بطل اعتكافه. وذلك في حدود ما سبق من القول بحرمته.

[مسألة 144] اذا فسد الاعتكاف الواجب بالجماع، ولو ليلا, وجبت الكفارة. والاقوى عدم وجوبها بالافساد بغير الجماع. وان كان احوط استحبابا. والاحوط[2] ان تكون كفارته مثل كفارة الظهار.

[مسألة 145] اذا كان الاعتكاف في شهر رمضان, وافسده بالجماع نهاراً, وجبت كفارتان. احدهما لافطار شهر رمضان, والاخرى لافساد الاعتكاف. وكذا اذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال. وان كان الاعتكاف منذورا معينا, وجبت عليه كفارة ثالثة لمخالفة النذر. واذا كان الجماع لامرأته الصائمة, وقد اكرهها وهي معتكفة في شهر رمضان أو قضائه بعد الزوال. وجبت عليه كفارتان اخريان على الاحوط[3]. ولو كان النذر لهما كان عليه كفارتان عن النذر ايضا على الاحوط استحبابا.

والحمد لله رب العالمين

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

كتاب الزكاة

فريضة الزكاة هي احدى الاركان التي بني عليها الاسلام، ووجوبها من ضروريات الدين. ومنكرها مع العلم بها كافر. بل في جملة من الاخبار ان مانع الزكاة كافر. والكلام فيها يستدعي مقاصد :

المقصد الاول
شرائط وجوب الزكاة

وهي امور:

الاول **: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ, ولا على وليه, اذا كان كذلك في زمان التعلق, أو في اثناء الحول. اذا كان المال مما يعتبر فيه الحول, بل لابد من استئناف الحول بعد البلوغ.**

الثاني **: العقل، فلا تجب على غير العاقل, ولا على وليه. اذا كان كذلك في زمان التعلق, أو في اثناء الحول، اذا كان المال مما يعتبر فيه الحول. بل لابد من استئناف الحول بعد ارتفاع المانع.**

الثالث **: الحرية، فلا تجب على العبد, وان قلنا انه يملك. كما لا تجب على مالكه, اذا كان عبدا في زمان التعلق, أو في اثناء الحول اذا كان المال مما يعتبر فيه الحول، بل لابد من استئناف الحول بعد عتقه.**

[مسألة 146] **لا فرق في الجنون المانع عن الزكاة بين الاطباقي والادواري[1]. كما لا فرق في الرقبة المانعة, بين القن والمكاتب والمدبر والمشقص وام الولد[2].**

[مسألة 147] **اذا كان مبعضاً[3], وجبت الزكاة على ما يملكه بجزئه**

---

[1] الجنون الاطباقي : هو الجنون الملازم للفرد طول الوقت , لايزول عنه , ولو للحظة.
الجنون الادواري : هو الجنون الذي يأتي للفرد في وقت معين او غير معين ثم يذهب عنه فيعود عاقلاً. ثم يعود له مرة اخرى وهكذا.

[2] القن : العبد اذا مُلك هو وأبواه , ويستوي فيه الاثنان والمؤنث والجمع. [مجمع البحرين ج 6. مادة قنن]
المكاتب : وهو ان يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجماً عليه فاذا أداه فهو حر. وقوله تعالى [وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً] 24 , 33 – المكاتب – بالفتح – اسم مفعول , وهو العبد المعتق بكاتب على نفسه بثمنه فاذا سعى وأداه عتق. [مجمع البحرين ج 2 – مادة كتب]
المدبر : وهو الذي قال له مولاه أنت حر دبر وفاتي [أي بعد وفاتي]
المشقص : الشقص بالكسر : القطعة من الارض , والشقص : النصيب , وفي العين المشتركة من كل شيء والجمع اشقاص كحمل واحمال , ومنه [ان رجلا اعتق شخصاً من مملوك] مجمع البحرين ج 4 ص 173. فيكون المعنى في المسألة ان المشقصهو العبد المشترك في تملكه لاكثر من شخص .
ام الولد : هي التي تلد من مولاها سواء كان ما ولدته تام او غير تام [النهاية للشيخ الطوسي ص 546]

[3] المبعض : وهو من تحرر بعضه وبقي بعضه رق شرح اللمعة "الشهيد الثاني" [الجزء الثامن ص 39].

الحر، اذا اجتمعت بقية الشرائط. وان كان الظاهر, ان ذلك مبنى على ضرب من الاحتياط.

الرابع : الملك عند زمان التعلق أو في تمام الحول، فلا زكاة على المال الموهوب والمدفوع قرضا قبل ارجاعه الى المالك. وكذلك المال الموصى به قبل وفاة الموصي.

الخامس : التمكن من التصرف واعتباره على نحو ما سبق. والمراد به القدرة على التصرف فيه, بالاتلاف له, أو لبدله بدون ضمان. فلا زكاة في المسروق والمجحود والمدفون في مكان منسيٍّ، بل المنسي المكان مطلقا. وكذلك الموقوف, وان كان على الذرية. والغائب الذي لم يصل اليه ولا الى وكيله، ولا في الدين, وان تمكن من استيفائه، ولم يقبضه. وكذلك المنذور التصدق بعينه قبل تعلق الوجوب.

[مسألة 148] لا تجب الزكاة في نماء الوقف, اذا كان مجعولا على نحو المصرف. وتجب اذا كان مجعولا على نحو الملك، من دون فرق بين الوقف العام والوقف الخاص. فاذا جعل بستانه وقفاً على ان يصرف نماؤها على ذريته, أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه. واذا جعلها على ان يكون نماؤها ملكا لذريته, أو لعلماء البلد, وجبت الزكاة على كل واحد منهم, اذا بلغت النصاب لديه. واذا جعلها وقفاً على ان يكون نماؤها ملكاً للعنوان, كالفقراء أو العلماء، لم تجب الزكاة على الفرد منهم, وان بلغت مقدار النصاب.

[مسألة 149] اذا كانت الاعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو اكثر، اعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب, ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

[مسألة 150] ثبوت خيار الشرط لغير المالك غير مانع من التمكن من التصرف، وكذلك سائر الخيارات.

[مسألة 151] الاغماء والسكر حال التعلق, أو في اثناء الحول، لا يمنعان عن وجوب الزكاة.

[مسألة 152] اذا عرض عدم التمكن من التصرف, بعد تعلق الزكاة أو مضي الحول متمكنا منه، فقد استقر الوجوب، فيجب الاداء اذا تمكن بعد ذلك. فان كان مقصراً كان ضامناً، والا فلا.

[مسألة 153] زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا على المقرض [المالك]. فلو اقترض نصاباً من الاعيان الزكوية، وبقي عنده سنة, وجبت عليه الزكاة. وان كان قد اشترط في عقد القرض على المقرض ان يؤدي الزكاة عنه. نعم, اذا ادى المقرض عنه صح وسقطت الزكاة عن المقترض. ويصح مع عدم الشرط ان يتبرع المقرض عنه باداء الزكاة, كما يصح تبرع الاجنبي. واما مع الشرط, فالظاهر انها تجب في كلا الذمتين على وجه البدلية، واي منهما دفع سقط عن الآخر.

[مسألة 154] يستحب لولي الصبي والمجنون اخراج زكاة مال

التجارة- اذا اتجر بمالهما- لهما. ويستحب ايضاً لولي الصبي اخراج زكاة غلاته، بل هو الاحوط[1]. وفي استحباب اخراجها من مواشيه وجه.

[مسألة 155] **اذا علم البلوغ والتعلق، ولم يعلم السابق منهما لم تجب الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق وجهل تاريخ البلوغ ام علم تاريخ البلوغ وجهل تاريخ التعلق ام جهل كلا التاريخين. وكذا الحكم في المجنون اذا كان جنونه سابقاً وطرأ العقل. اما اذا كان عقله سابقاً وطرأ الجنون , وجبت الزكاة , ان علم تاريخ التعلق دون بقية الصور.**

[مسألة 156] **الاسلام ليس شرطاً في وجوب الزكاة. فتجب على الكافر كغيرها من الواجبات. وان كانت لا تصح عنه, بل تؤخذ منه قهراً. فاذا اسلم سقطت الزكاة, الا اذا كانت العين موجودة الى حين اسلامه لم تسقط. واذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب, وجب على المشترى اخراج زكاته. والاحوط[2] ذلك اذا اشترى بعضه, وتجب عندئذ بالنسبة.**

[مسألة 157] **اذا استطاع الحج بتمام النصاب, اخرج الزكاة اذا كان تعلقها قبل تعلق الحج، ولم يجب الحج، ان نقص المال عن مقدار الاستطاعة, وان كان تعلقها بعد تعلق الحج, وجب الحج وسقطت الزكاة, ان كان وقوع الحج يتوقف على صرف عين النصاب أو بعضه. اما اذا امكن وقوع الحج, ولو مع تلف النصاب أو تبديله, فقد وجبا معاً، الحج والزكاة.**

المقصد الثاني
فيما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في الانعام الثلاثة : الابل والبقر والغنم. والغلات الاربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وفي النقدين : الذهب والفضة. ولا تجب فيما عدا ذلك. نعم، تستحب في غيرها من الحبوب التي تنبت في الارض, كالسمسم والرز والدخن والحمص والعدس والماش والذرة وغيرها. ولا تستحب في الخضروات, مثل البقل والقثاء[3] والبطيخ ونحوها. وتستحب ايضاً في مال التجارة، وفي الخيل الاناث دون الذكور، ودون الحمير والبغال.

والكلام في التسعة الاول التي تجب فيها الزكاة يقع في مباحث:

المبحث الاول
الانعام الثلاثة

وشرائط وجوبها، مضافاً الى الشرائط العامة المتقدمة، اربعة:

الشرط الاول : **النصاب.**

وفي الابل اثنى عشر نصاباً :

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] القثاء : بالمد وتشديد الثاء وكسر القاف اكثر من ضمها : الخيار , الواحدة (مجمع البحرين ج 3 ص 459) .

الاول : **خمس من الابل، وفيها شاة, وهو يعني غالباً انثى الضأن, فالاحوط[1] الدفع منه. وان كان الاظهر جواز الدفع من المعز.نعم، الاحوط[2] ان تكون انثى لا ذكراً، وان لا يقل عمرها عن ثمانية اشهر هلالية.**

الثاني : **عشر من الابل، وفيها : شاتان.**

الثالث : **خمس عشرة منها، وفيها: ثلاث شياه.**

الرابع : **عشرون منها، وفيها: اربع شياه.**

الخامس : **خمس وعشرون، وفيها: خمس شياه.**

السادس : **ست وعشرون، وفيها : بنت مخاض، وهي من الابل, انثى اتمت سنة ودخلت في الثانية.**

السابع : **ست وثلاثون من الابل، وفيها : بنت لبون, وهي من الابل انثى اتمت عامين ودخلت في السنة الثالثة.**

الثامن : **ست واربعون، وفيها: حقة، وهي من الابل انثى, اتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.**

التاسع: **احدى وستون، وفيها: جذعة، وهي من الابل انثى, اتمت اربع سنين ودخلت في الخامسة.**

العاشر : **ست وسبعون، وفيها: بنتا لبون، وقد سبق تعريفها.**

الحادي عشر : **احدى وتسعون، وفيها : حقتان. وقد سبق تعريفها.**

الثاني عشر : **مائة واحدى وعشرون، وفيها : في كل خمسين حقة, وفي كل اربعين بنت لبون. فان كان العدد مطابقاً للاربعين ينقسم عليه بدون باق, كالمائة والستين عمل على الاربعين. وان كان مطابقاً للخمسين كذلك عمل على الخمسين، كالمائة والخمسين. وان كان مطابقاً لكل منهما، بحيث ينقسم عليهما معاً بدون باقي. كالمأتين، تخير المالك في العدد بين الاربعين والخمسين. وان كان مطابقاً لهما معاً, كالمأتين والستين وجب العمل عليهما معاً، فيحسب خمسينين واربع اربعينات. وعلى أي حال، فيجب ان يختار القسمة التي تبقي اقل مقدار ممكن من الباقي. وعلى هذا فلا عفو الا فيما دون العشرة.**

[مسألة 158] **اذا لم يكن عنده بنت مخاض, أجزأ عنها ابن لبون. واذا لم يكن عنده, تخير في شراء ايهما شاء.**

هذا. وفي البقر نصابان.

الاول : **ثلاثون من البقر، وفيها : تبيع أو تبيعة. وهو من البقر ما اتم سنة, ودخل في السنة الثانية.**

الثاني : **اربعون من البقر، وفيها : مسنة، وهي انثى من البقر, اتمت السنتين ودخلت في الثالثة. وفيما زاد على هذا الحساب. ويتعين العدد بالعدد المطابق الذي لا عفو فيه. فان طابق الثلاثين لا غير، كالستين عد بها.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي .

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي .

وان طابق الاربعين فقط، كالثمانين عد بها. وان طابقهما معاً كالسبعين، عد بهما معاً. وان طابق كلا منهما كالمائة والعشرين، يتخير بين العد بالثلاثين وبالاربعين، وما بين الاربعين والستين عفو. وكذا ما دون الثلاثين، وما زاد عن النصاب من الآحاد الى التسعة.

وفي الغنم خمسة نصب :

الاول **: اربعون من الغنم، وفيها : شاة واحدة، وقد تكلمنا عن معناها.**

الثاني **: مائة واحدى وعشرون منها. وفيها: شاتان.**

الثالث **: مائتان وواحدة، منها: وفيها: ثلاث شياه.**

الرابع **: ثلاثمائة وواحدة منها، وفيها: اربع شياه.**

الخامس **: اربعمائة منها، ففي كل مائة شاة بالغا ما بلغ. ولا شيء فيما نقص عن النصاب الاول، ولا فيما بين النصابين.**

[مسألة 159] **الجاموس والبقر الاهلي والبقر الوحشي جنس واحد، ولا فرق في الابل بين العراب والبخاتي وذو السنامين. ويلحق بها على الاحوط[1] حيوان اللاما, وهو الجمل الامريكي. كما لا فرق في الغنم بين المعز والضأن, ولا بين الذكر والانثى والخنثى من الجميع.**

[مسألة 160] **المال المشترك، اذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب، وجبت الزكاة على كل منهم. وان بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض، وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه. وان لم يبلغ النصاب نصيب أي منهم, لم تجب الزكاة، وان بلغ المجموع النصاب.**

[مسألة 161] **اذا كان مال المالك الواحد متفرقا بعضه عن بعض. فان كان المجموع بالغا النصاب, وجبت الزكاة، ولا يلاحظ كل واحد على حدة.**

[مسألة 162] **الاحوط استحبابا في الشاة التي تجب في نصب الابل والغنم, ان يكمل لها سنة قمرية، وتدخل في الثانية, ان كانت من الضأن, أو يكمل لها سنتان وتدخل في الثالثة، ان كانت من المعز, ويتخير المالك بين دفعها من النصاب وغيره. كما يجوز الدفع من النقدين وما بحكمهما من الاثمان, كالاوراق النقدية، وان كان دفع العين افضل واحوط[2]. وهذا معنى يشمل الانعام الثلاثة كلها.**

[مسألة 163] **المدار على القيمة وقت الدفع لا وقت الوجوب, وعلى بلد النصاب لا بلد الدفع، وان كان الاحوط[3] دفع اعلى القيمتين.**

[مسألة 164] **اذا كان مالكاً للنصاب لا ازيد، كاربعين شاة مثلا، فحال عليه احوال, فان اخرج زكاته من غيره, تكررت لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب. ولو اخرجها منه أو لم يخرج اصلا, لم تجب إلا زكاة سنة واحدة,**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

لنقصانه حينئذ عنه. ولو كان عنده ازيد من النصاب، كما لو كان عنده خمسون شاة، وحال عليه احوال لم يؤد زكاتها, وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين الى ان ينقص عن النصاب.

[مسألة 165] **اذا كان جميع النصاب من الذكور، لم يكلف دفع الانثى من غيرها, وان كان احوط**[1]**، فيما اذا كان المامور به دفعها, كالشاة من الغنم, والحقه من الابل, والمسنة من البقر. واما اذا كان الجميع من الاناث، فلا اشكال في الدفع منها، اما من غيرها فعلى القاعدة السابقة من تعين الانثى أو التخير، باختلاف الموارد.**

[مسألة 166] **اذا كان النصاب كله من الضأن, جاز دفع المعز، وبالعكس. وكذا الحال في البقر والجاموس، وكذلك الابل العراب والبخاتي. حتى لو كان الحيوان المدفوع ارخص قيمة من سائر النصاب، مادام يصدق عليه العنوان المطلوب.**

[مسألة 167] **لا فرق بين الصحيح والمريض، ولا بين السليم والمعيب، ولا بين الشاب والهرم، في العد من النصاب. كما لا فرق في ذلك بين الذكور والاناث والخناثى، ولا بين المقتنى وغيره ولا بين السمين والهزيل.**

[مسألة 168] **اذا كان النصاب كله صحيحا، لا يجوز دفع المريض، واذا كانت كلها سليمة, لا يجوز دفع المعيب، واذا كان كلها شابة, لا يجوز دفع الهرم، واذا كانت كلها سمينة, لا يجوز دفع الهزيل. وكذا اذا كان النصاب ملفقا من الصنفين على الاحوط**[2] **ان لم يكن اقوى. نعم، اذا كانت كلها مريضة أو هرمة أو معيبة، أو كان الاعم الاغلب منها كذلك، جاز الاخراج منها.**

الشرط الثاني **: السوم.**

وهو الرعي في الارض المباحة, من دون ان يطعمها احد علفا مملوكا. ويعتبر السوم طول الحول. فاذا كانت معلوفة, ولو في بعض الحول، لم تجب الزكاة فيها. نعم, في انقطاع السوم بعلف اليوم واليومين والثلاثة اشكال. والاحوط[3] **ان لم يكن اقوى عدم الانقطاع, بل لو اعلفها ثلاثة ايام من كل شهر لم ينقطع. هذا والاحوط استحبابا اكيداً, عدم اشتراط السوم في وجوب زكاة الانعام, وان كان شرطاً مشهورياً.**

[مسألة 169] **لا فرق في منع الاعلاف عن وجوب الزكاة، بين ان يكون بالاختيار أو بالأضطرار، ولا بين ان يكون من مال المالك وغيره، ولا بين ان يعلفها غيره باذنه أو بدونه، كما لا فرق بين ان يطعمها علفاً يشتريه من السوق أو ينبت في ارضه، سواء قطعه واعلفها ام ارسلها لتاكل منه. فانها في كل هذه الصور معلوفة غير سائمة.**

الشرط الثالث **: ان لا تكون عوامل.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

وهي التي تسخر للعمل من تحميل أو كري أو حرث أو نقل مسافرين، أو غير ذلك. فلو كانت عاملة في بعض الحول, لم تجب الزكاة فيها. وفي قدح العمل يوماً أو يومين أو ثلاثة اشكال، والاحوط[1] بل الاقوى عدم القدح كما تقدم في السوم.

[مسألة 170] **لا فرق في هذا الشرط، بل كل الشروط بين انواع الانعام التي سبقت واصنافها وذكرها وانثاها. فالابل بكل اصنافها يمكن ان تكون عاملة. وكذلك البقر، غير ان افتراض ذلك من الغنم بعيد عرفاً.**

الشرط الرابع: **مضي الحول.**

بحيث يمضي عليها عام قمري كامل, وأن كان الاحوط[2] استقرار الوجوب في دخول الشهر الثاني عشر, فلا يضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه, غير ان الاقوى اخلاله بالوجوب. والشهر الثاني عشر على أي حال محسوب من الحول الاول, ولا يكون ابتداء الحول الثاني إلا بعد تمامه.

[مسألة 171] **اذا اختلت بعض الشروط, بطل الحول, كما اذا نقصت عن النصاب, أو لم يتمكن من التصرف فيها, أو ابدالها بجنسها, أو بغير جنسها ولو كان زكوياً. ولا فرق أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة وعدمه, وان كان الاحوط[3] ثبوتها مع قصد الفرار.**

[مسألة 172] **اذا حصل لمالك النصاب في اثناءالحول ملك جديد, بنتاج أو شراء أو نحوهما, فهنا عدة صور:**

الصورة الاولى: **أن يكون الجديد بمقدار العفو, كما اذا كان عنده اربعون من الغنم, وفي اثناء الحول ولدت اربعين, فلا شيء عليه الا ما وجب في الاول, وهو شاة في المثال.**

الصورة الثانية : **ان يكون الجديد نصاباً مستقلا, كما اذا كان عنده خمس من الابل, فولدت في اثناء الحول خمساً اخرى. كان لكل منهما حول بانفراده, ووجبت عليه فريضة كل منهما عند انتهاء حوله.**

الصورة الثالثة : **ان يكون الجديد نصاباً مستقلا ومكملاً للنصاب اللاحق, كما اذا كان عنده عشرون من الابل وفي اثناء الحول ولدت ستة, جرى على الستة حول مستقل, ووجب في العشرين الاولى اربع شياه, وفي الستة الأخيرة شاة واحدة.**

الصورة الرابعة: **ما اذا كان الملك الجديد مكملاً للنصاب, وليس نصاباً مستقلاً, كما اذا كان عنده ثلاثون من البقر, وولدت في اثناءالحول احدى عشرة , وجب عند انتهاء الحول الاول استئناف حول جديد لهما معاً.**

[مسألة 173] **ابتداء حول السخال من حين النتاج, اذا كانت امها سائمة, بل وكذا اذا كانت معلوفة على الاحوط[4].**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.
[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 174] **اذا اراد المكلف تأخير موعد عامه الزكوي, امكن ذلك بأذن الحاكم الشرعي, ولكن لا يمكن تقديمه بأي حال.**

المبحث الثاني

زكاة النقدين

يشترط في زكاة النقدين, مضافاً الى الشرائط العامة السابقة, امور :

الشرط الاول **: النصاب وهو في الذهب عشرون ديناراً, وفيه نصف دينار, والدينار ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي, فيكون مقداره خمسة عشر مثقالاً صيرفياً, يدفع منه ثلاثة اجزاء من ثمانية اجزاء من المثقال, وهو مقدار نصف الدينار.**

[مسألة 175] **لا زكاة فيما دون العشرين, ولا فيما زاد عليها, حتى يبلغ اربعة دنانير, وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية, وفيها ايضا ربع عشرها, أي مقدار عشر الدينار الواحد, وهو جزء من اربعين جزء من النصاب الثاني, ووزنها ثلاثة اجزاء من عشرة من المثقال. وهكذا كلما زاد اربعة دنانير, وجب ربع عشرها.**

[مسألة 176] **نصاب الفضة مئتا درهم, وفيها خمسة دراهم, ثم اربعون درهماً وفيها درهم واحد. وهكذا كلما زاد اربعون كان فيها درهم. ووزن عشرة دراهم, سبعة مثاقيل شرعية, وخمسة مثاقيل صيرفية وربع, فالدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره, فيكون وزن المئتي درهم مأئة وخمسة مثاقيل, يدفع منها مثقالان وخمسة اجزاء من ثمانية اجزاء من المثقال. والضابط في زكاة النقدين من الذهب والفضة ربع العشر, بعد حصول النصاب الاول, ولكنه قد يزيد على القدر الواجب, اذا لم يستثن منه مقدار العفو الذي بين النصابين.**

الشرط الثاني**: ان يكونا مسكوكين بسكة المعاملة, سواء كان بسكة الاسلام أم الكفر, بكتابة أم بغيرها، بقيت السكة أم مسحت بالعارض. اما الممسوح بالاصل فالاحوط[1] وجوب الزكاة فيه اذا عومل به، بل هو الاقوى.**

[مسألة 177] **المسكوك الذي جرت العادة به ثم هجرت. ان كانت الصفة الغالبة لمادته هو احد النقدين, الذهب أو الفضة, فالاظهر وجوب زكاته, وان كان مغشوشاً قليلاً، واما اذا كان الغش هو الغالب فلا زكاة عليه.**

[مسألة 178] **اذا اتخذ المسكوك للزينة، فان كانت المعاملة به باقية, وجبت فيه على الاحوط[2]. والا فالاظهر عدم الوجوب. ولا تجب الزكاة في الحلي والسبائك وقطع الذهب والفضة.**

الشرط الثالث **: الحول، وهو مضي عام على ملكيته، على نحو ما تقدم**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

[2] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

في الانعام، كما تقدم ايضا حكم اختلال بعض الشرائط وغير ذلك, والمقامان من باب واحد.

[مسألة 179] **لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد والردىء, ولا يجوز الاعطاء من الردىء، اذا كان تمام النصاب من الجيد، بل اذا كان غالبه كذلك ايضاً.**

[مسألة 180] **تجب الزكاة في الدراهم والدنانير المغشوشة, اذا بلغ خالصها النصاب، وكانت متداولة سوقيا, بل اذا لم يبلغ خالصها على الاحوط[1]. واذا كان الغش كثيرا بحيث لم يصدق الذهب والفضة عليه. فان كانت متداولة سوقيا وجبت الزكاة على الاحوط[2]. والا فلا.**

[مسألة 181] **اذا شك في بلوغ النصاب من السكة المغشوشة غير المتداولة, فالظاهر عدم وجوب الزكاة. وفي وجوب الاختبار إشكال اظهره العدم، وان كان احوط[3].**

[مسألة 182] **اذا كان عنده اموال زكوية من اجناس مختلفة, اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها مستقلا، ولا يضم بعضها الى بعض. فاذا كان عنده تسعة عشر دينارا وتسعون درهما, لم تجب الزكاة في أي منهما. واذا كانا من جنس واحد، كما اذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية, وليرة ذهب انكليزية، ضم بعضها الى بعض في بلوغ النصاب. وكذا اذا كان عنده من الفضة، روبية انكليزية وقران ايراني.**

المبحث الثالث

زكاة الغلات

يشترط في وجوب الزكاة في الغلات الاربع امران :

الامر الاول : **بلوغ النصاب. ويمكن تعيين مقداره على ثلاثة مستويات.**

المستوى الاول : **بالوزن القديم الذي كان سائدا في عصر صدر الاسلام. وهو خمسة اوسق، كل وسق ستون صاعاً, وكل صاع اربعة امداد, فيكون النصاب ثلاثمائة صاع, أو الف ومائتا مد. ويساوي بالرطل المدني الفا وثمانمائة رطل. وبالرطل المكي, الفاً وثلاثمائة وخمسون رطلا.وبالرطل العراقي الفان وسبعمائة رطل.**

المستوى الثاني : **تعيين النصاب بالوزن الذي كان سائداً عندنا في عهد قريب، ثم سيطر عليه وزن الكيلو. وهو نوعان : احدهما : ما يسمى بالحقة البقالية، والاخر: ما يسمى بالحقة العطارية، والحقة البقالية ثلاث حقق ونصف عطارية، وكذلك الحال في اجزائها ومضاعفاتها في الوزن. اما بحساب الحقة البقالية, فالنصاب يكون مائة وتسعة وسبعين حقة، واربعمائة**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.**

[2] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

[3] **مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.**

وخمس وتسعين بالالف منها, أي حوالي نصف حقه. لإن الوسق المشار اليه سابقاً يساوي تسع وثلاثيين ونصف حقه بقالية تقريباً، فيكون النصاب وهو خمسة اوسق بالغاً الناتج الذي قلناه. واما بحسب الحقة العطارية, فالنصاب ستمائة وثمان وخمسون وربع حقة. لان الوسق يساوي حوالي مائة واحدى وثلاثين حقة ونصف، فيكون النصاب خمسة اضعافه, وهو الناتج المشار اليه.

المستوى الثالث **: تعيين النصاب بالوزن السائد في العصر الحاضر. وهو نوعان: احدهما: الكيلو الفرنسي, والآخر: الباوند الانكليزي, اما بحساب الكيلو فالنصاب يساوي تسعمائة كيلو, لان الصاع ثلاث كيلوات والوسق ستون صاعاً, فيكون الوسق مائة وثمانيين كيلو. وحيث ان النصاب خمسة اوسق فيكون الناتج ما ذكرناه. واما بحساب الباوند فالباوند اقل من نصف الكيلو, اذ يساوي اربعمائة وثلاث وخمسين بالالف منه. وحيث ان النصاب تسعمائة كيلو, فيكون النصاب الفاً وتسعمائة وست وثمانون باوند, وسبعمائة واربع وخمسون بالالف, أي حوالي ثلاثة ارباع الباوند.**

الامر الثاني **: لشرط وجوب زكاة الغلات: الملك في وقت تعلق الوجوب، سواء أكان بالزرع ام بالشراء ام بالارث ام غيرها من اسباب الملك.**

[مسألة 183] **المشهور ان وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الحنطة والشعير، وعند الاحمرار والاصفرار في ثمر النخل, وعند انعقاده حصرما في ثمر الكرم، لكن الظاهر ان وقته اذا صدق انه حنطة أو شعير أو تمر أو عنب.**

[مسألة 184] **المدار في قدر النصاب هو الرطب, عند انتهاء القطف والتصفية, في الاجناس الثلاثة التمر والحنطة والشعير. فلو كان عندئذ نصاباً. ونقص مع الجفاف بقي وجوب الزكاة. وهذا بخلاف العنب، فانه لا يجب دفع الزكاة في العنب, بل في الزبيب وهو العنب الجاف, ويمكن حسابه على انه جاف ولو خرصاً أو تقديراً, وان وجب دفعه رطباً على الاحوط[1].**

[مسألة 185] **وقت وجوب الاخراج, حين تصفية الغلة واجتذاذ الثمر وقطف العنب على النحو المتعارف، فاذا اخر المالك الدفع عن ذاك الوقت بدون عذر, ضمن مع وجود المستحق. بمعنى انه يجب عليه ان يدفع حصة مجددة للزكاة, ولا يجوز للساعي المطالبة قبله، نعم, يجوز الاخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب، لكن يجب دفع الحصة بوزن الناضج ولو تقديراً. ويجب على الساعي القبول.**

[مسألة 186] **لا تتكرر الزكاة في الغلات بتكرر السنين، فاذا اعطى زكاة الحنطة، وبقيت العين عنده عدة سنين، لم تجب فيها زكاة الغلات. وهكذا غيرها. ولكن قد يجب فيها امر آخر كالخمس.**

[مسألة 187] **المقدار الواجب اخراجه في زكاة الغلات, العشر اذا سقي سيحاً كفيضان النهر عليه، أو بالمطر أو بمص عروقه من ماء الارض. ويجب**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

نصف العشر اذا سقي بالدلاء والماكنة والناعور ونحو ذلك من العلاجات، وعلى العموم فاذا غرم المالك اجوراً للسقي, وجب نصف العشر, وان سقي طبيعياً مجانا وجب العشر. واذا تبرع له غيره بالاجور لم يعتبر مجاناً.

[مسألة 188] **المدار في التفصيل المتقدم على الثمر لا على الشجر. فاذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، ولكنه عند اول ثمره يسقى سيحاً, وجب فيه العشر. ولو كان بالعكس، وجب فيه نصف العشر.**

[مسألة 189] **الامطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه، الا اذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالي, فيجب حينئذ العشر. أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي فيجب التوزيع بالنسبة.**

[مسألة 190] **المهم في طريقة سقي الغلات, هو دفع الاجور وعدمه. سواء اتحد شكل السقي ام اختلف, ما دام متحداً في احدى الصفتين. فلو كان سقية بدون اجور, ولكنه تارة على المطر, واخرى على السيح, وثالثة على المياه الباطنية، وجب دفع العشر ولو كان سقية باجور لكنها تارة في حفر ساقية, واخرى في حفر بئر, وثالثة في اجور ناعورة أو مضخة ماء, ورابعة لنقل الماء الى المزرعة عن طريق السيارات أو الحيوانات، وجب نصف العشر.**

[مسألة 191] **لو كان سبب السقي مما حصل بالاجر في نبات سابق, ولكنه في هذا العام اصبح سبباً للسقي مجاناً، كما لو فاضت العين المحفورة, أو جرت الساقية طبيعياً، وجب العشر.**

[مسألة 192] **اذا أخرج شخص الماء بالدوالي عبثا أو لغرض, فسقى به آخر زرعه, فالظاهر وجوب العشر ان بقي الماء بعد اخراجه, من المباحات العامة ووصل الى الزرع بنفسه بدون تعمل, والا وجب نصف العشر. وكذا اذا اخرجه هو عبثا أو لغرض آخر، ثم بدا له فسقى به زرعه. واما اذا اخرجه لزرع, فبدا له فيه وسقى به زرعا آخر أو زاد الماء به غيره، فالظاهر وجوب نصف العشر.**

[مسألة 193] **ما يأخذه السلطان من الحاصل، باي عنوان أو سبب، لا يجب اخراج زكاته. ويعتبر حصول النصاب بعد دفعه. فلو كان نصابا ولكنه اصبح اقل بعد دفع هذه الحصة, لم تجب الزكاة فيه.**

[مسألة 194] **المشهور استثناء المؤن التي يحتاج اليها الزرع والثمر، من اجرة الفلاح والحارث والساقي والعوامل التي يستأجرها للزرع، واجرة الارض ولو غصبا، ونحو ذلك مما يحتاج اليه الزرع أو الثمر، ومنها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج. ولكن الاحوط[1] عدم استثناء المؤن جميعا الا حصة السلطان المأخوذة بسبب الزكاة أو النبات الزكوي.**

[مسألة 195] **يمكن احتساب المؤن التي تتعلق بالزرع أو الثمر على الزكاة، بالنسبة، مع اخذ الاذن من الحاكم الشرعي.**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

[مسألة 196] **يضم النخل بعضه الى بعض، وان كان في امكنة متباعدة وتفاوتت في الادراك، بعد ان كانت الثمرتان لعام واحد. وان كان بينهما شهر أو اكثر. وكذا الحكم في الزروع المتباعدة, فيلحظ النصاب في المجموع, فاذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة, وان لم يبلغه كل واحد منها. واما اذا كان النخل يثمر في العام مرتين، ففي الضم اشكال، وان كان هو الاحوط وجوبا.**

[مسألة 197] **يجوز دفع القيمة عن الزكاة, من النقدين وما بحكمهما من الاثمان والاوراق النقدية. واما دفع اعيان اخرى بدلها فهو منوط باذن الحاكم الشرعي.**

[مسألة 198] **اذا مات المالك بعد تعلق الوجوب، وجب على الوارث اخراج الزكاة. واما لو مات قبله وانتقل الى الوارث, فاذا بلغ نصيب كل واحد النصاب, وجبت على كل واحد منهم زكاة نصيبه, وان كان النصاب في حصص البعض, وجبت عليه دون الباقين. وان لم يبلغ نصيب أي منهم لم تجب اصلا. وكذا اذا كان الانتقال بغير الارث كالشراء والهبة.**

[مسألة 199] **اذا ملك النبات الزكوي بارث أو هبة، وجبت الحصة، باعتبار السقي الذي فعله المالك السابق. فان كان باجور دفع المالك الثاني نصف العشر، وان كان بدونها دفع العشر.**

[مسألة 200] **اذا اختلفت انواع الغلة الواحدة، جاز دفع الجيد عن الاجود, والردىء عن الردىء, وفي جواز دفع الردىء عن الجيد اشكال، احوطه[1] العدم.**

[مسألة 201] **لا يضم بعض النبات الزكوي الى بعض, وانما يعتبر النصاب في كل منها مستقلا. فلو كان التمر والعنب معا نصابا, أو الحنطة والشعير, لم تجب الزكاة في أي منها.**

[مسألة 202] **المدار هو صدق العنوان عرفا, وهي التسميات الاربعة: التمر والزبيب والحنطة والشعير. وهذا له عدة نتائج :**

اولاً **: ما قلناه من عدم وجوب الزكاة قبل صدقها على النبات حال تكونه.**

ثانياً **: عدم وجوب الزكاة على ما يشك في الحاقه بذلك من النبات.**

ثالثاً **: عدم وجوب الزكاة على ما خالط هذه النباتات من الادغال, وان كانت مشابهة لها, كالدنان والسلت[2] والعلس[3].**

رابعاً **: وجوب الزكاة على الانواع المختلفة من أي قسم، فيضم اقسام**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] السلت : ضرب من الشعير، ليس له قشرة، كانه حنطة – صحاح الجوهري ص **504** ط **2** **2007** ذكر مصباح الفقيه ان السلت كالشعير [كتاب الزكاة ج **3** ص **57**].

[3] العلس : ضرب من الحنطة وقيل هو [حبة سوداء] تؤكل في الجدب – اقرب الموارد ص **819** ج **2** – تاريخ الطبع **1889** بيروت وذكر مصباح الفقيه ان العلس كالحنطة [كتاب الزكاة ج **3** ص **57**].

الحنطة الى بعضها البعض، وتعتبر نصابا واحدا، وكذا النباتات الثلاثة الاخرى.

خامساً : **انه لا فرق في وجوب الزكاة في عمر الثمرة أو الغلة، ما دام العنوان صادقا. فمثلا تجب في ثمرة النخل سواء كانت بسرا [خلالا] أم منصّفاً أم رطبا أم جافا أم مكبوساً أم غيره. واذا لم يدفع في حال وجب عليه الدفع في الحال الاخرى. وكذا الحال في الحنطة والشعير. ويستثنى من ذلك ثمرة الكرم, فان العنوان الماخوذ في وجوب الزكاة هو الزبيب لا العنب كما سبق.**

[مسألة 203] **الاقوى ان الزكاة حق متعلق بالعين، على نحو الشركة في المالية على وجه الاشاعة. فالاحوط[1] انه لا يجوز التصرف في النصاب ولا ببعضه المعين, قبل اخراج الزكاة بدون اذن الحاكم الشرعي. لا يختلف في ذلك التصرف المعاملي كالبيع, أو غيره كالنقل. واما التصرف المعاملي بالكسر المشاع الذي لا يشمل الحصة الزكوية، فلا اشكال فيه، فلو باع النصف المشاع جاز ودفع الحصة من الباقي، لكن لا يجوز تسليمه الى المشترى الا بعد دفع الحصة, أو اجازة الحاكم الشرعي. واما نية تعيينها في النصف الآخر، فلا حجية فيه حتى باذن الحاكم الشرعي على الاحوط[2].**

[مسألة 204] **لو باع المال الزكوي باذن الحاكم الشرعي, انتقل كله الى المشتري، وكانت الزكاة في الثمن. وان كان بدون اذنه, انتقل الى المشتري ما زاد عن الحصة الزكوية فيه. فيجب ان يدفعها البائع قبل التسليم، والا فتجب على المشتري، ولا يجوز احتساب الثمن بازائها.**

[مسألة 205] **لا يجوز التأخير في دفع الزكاة من دون عذر, فان اخره لعذر كطلب المستحق، فتلف المال قبل الوصول اليه لم يضمن, وان اخره مع العلم بوجود المستحق وامكان دفعه اليه ضمن.**

[مسألة 206] **لا حجية في عزل المالك للحصة الزكوية، بل يبقى حكم النصاب وحكمها واحداً, ما لم يقبضها المستحق. نعم، لا يبعد ان يكون العزل في طريق الدفع حجة, فيشمله حكم المعزول من عدم الضمان مع التلف بدون تأخير ولا تفريط, سواء كان المال المعزول من العين أم من مال آخر، وجد المستحق ام لم يوجد، تأخر الدفع ام تنجز. والمهم ان يكون العزل في طريق الدفع عرفاً. ولو اقتضى الحال التأخير الزائد لغير ضرورة أو حرج, كشهر أو شهرين, لم يجز لا باذن الحاكم الشرعي.**

[مسألة 207] **نماء الزكاة تابع لها في المصرف، قل أو كثر, ولا يجوز للمالك ابدالها بعد العزل، الا باذن الحاكم الشرعي.**

[مسألة 208] **اذا باع الزرع أو الثمر، وشك في ان البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشتري, لم يجب عليه شيء, الا اذا علم زمان التعلق وشك في زمان البيع, فتجب عليه. وان كان**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الشاك هو المشتري فان احتمل اداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلق, لم يجب عليه اخراجها. وان علم بعدم دفعها من قبل البائع على هذ التقدير وجب عليه الدفع.

[مسألة 209] **يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله خرص[1] ثمر النخل والكرم على المالك, بشرط ان يكون الخارص من اهل الخبرة، وان يكون الخرص قبل القطف والاخترافِ, والا لم يكن حجة. وفائدته تعيين مقدار الزكاة، وجواز تصرف المالك في الباقي. واما خرص المالك لنفسه، فلا يخلو من اشكال حتى لو كان الخارص خبيراً.**

[1] الخرص : حزر ما على النخل من الرطب تمرا [صحاح الجوهري ص **290**].

المقصد الثالث

المستحقون للزكاة

ويقع الكلام في اصنافهم تارة وفي اوصافهم اخرى, فهنا مبحثان:

المبحث الاول

اصناف المستحقين

وهي ثمانية اصناف :

الفقير والمسكين. وكلاهما من لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله له ولعياله, لا قوة ولا فعلا، والمراد بالعيال من يعولهم عادة, سواء كان على نحو الوجوب ام غيره, بل يشمل حتى الضيوف اذا كانت زيارتهم له مناسبة لحالته الاجتماعية. والغني بخلافه، وهو من يملك قوت سنته فعلا, بان يكون له مال يكفي لسنة كاملة، أو قوة بان يكون له حرفة أو تجارة يكفيه ربحها للمؤونة بالمقدار المناسب لحاله.

[مسألة 210] **ليس للفرق بين الفقير والمسكين أو عدمه, أي دخل في هذا الباب فقهيا. وما ذكروه من ان المسكين اجهد من الفقير لا يناسب سياق الآية الكريمة, لتقديم ذكر الفقير الصادق على المسكين ايضاً. نعم, لو ذكرا في الآية بالعكس لكان لهذا التفسير وجه، وهو عدم اختصاص الاستحقاق بالجهد, بل الصحيح في الفرق هو ان المسكنة هي الذلة، ولم يؤخذ في مضمونها الفقر اصلا, غير ان الغالب ان الذلة تؤدي الى الفقر وبالعكس، وان اكثر اسباب الفقر هو الذلة. ومن الواضح امكان ان يكون الذليل أو المسكين غنياً, كما يمكن ان يكون فقيرا, الا ان التمسك باطلاق الآية من هذه الناحية غير محتمل فقهيا, فيكون مؤدى الآية الكريمة استحقاق الفقير للزكاة, سواء لم يكن ذليلا وهو الفقير أم كان فقيرا وذليلا وهو المسكين. وهو امر معنوي لا دخل للحكم الفقهي فيه كما سبق، كما يمكن ان نفهم منه معنى [الاجهد] الذي قال المشهور لضم الذلة الى الفقر, وليس لكونه اجهد اقتصاديا.**

[مسألة 211] **اذا كان قادرا على الاكتساب وتركه تكاسلا أو تسامحا، فالاحوط[1] عدم استحقاقه للزكاة. نعم، اذا كان لتكسبه وقت معين, وخرج وقته ولم يكتسب, جاز له الاخذ.**

[مسألة 212] **قلنا ان الغني من يملك قوت سنته قوة أو فعلا. فهنا يمكن ان نلتفت الى انه يملك الفرد قوت سنته كلها قوة فقط أو فعلا فقط, أو قوة وفعلا معا, ويعتبر بهما غنيا شرعيا ايضاً.**

[مسألة 213] **يراد من ملك قوت السنة بالقوة: ان يكون له ارباح تدريجية كافية تأتي اليه من عمله أو املاكه ونحو ذلك, ولا تشمل الاموال**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الواردة على سبيل الصدفة, وان كفت لقوت السنة أو زادت، كتواتر الهبات عليه, أو دفع الحقوق الشرعية اليه، أو موت عديدين يكون هو وارثهم، بحيث تكفي مجموع حصصهم له لقوت السنة, ففي امثال ذلك لا يكون غنيا شرعيا.

[مسألة 214] **اذا كان له راس مال لا يكفي ربحه لمؤنة سنته، جاز له اخذ الزكاة. وكذا اذا كان صاحب صنعة, تقوم آلاتها بمؤنته, أو صاحب ضيعة أو دار أو خان أو نحوهما, تقوم قيمتها بمؤنته، ولكن لا يكفيه الحاصل منها, فان له ابقاءها واخذ المؤنة من الزكاة.**

[مسألة 215] **دار السكن, والخادم, وفرس الركوب أو اية واسطة نقل مناسبة لحاله، ولو لكونه من اهل الشرف، لا تمنع من اخذ الزكاة. وكذا ما يحتاج اليه من الثياب والالبسة الصيفية والشتوية, والكتب العلمية, واثاث البيت من الظروف والفرش والاواني وسائر ما يحتاج اليه. نعم، اذا كان عنده من المذكورات اكثر من مقدار حاجته، وكانت هذه الزيادة كافية في مؤونته, لم يجز له الاخذ, بل اذا كان له دار تندفع حاجته باقل منها قيمة، وكان الفرق بين الدارين يكفيه لمؤنته, لم يجز له الاخذ من الزكاة على الاحوط وجوبا, ان لم يكن اقوى. وكذا الحكم في الفرس والسيارة والعبد والجارية وغيرها من اعيان المؤن, اذا كانت عنده وكان يكفي الاقل منها، وكان الفرق كافلا لمؤنة سنته.**

[مسألة 216] **اذا كان قادراً على التكسب، لكنه ينافي شأنه اجتماعياً, جاز له الاخذ. وكذا اذا كان قادراً على الصنعة، ولكنها تنافي شأنه, أو كان فاقداً لآلاتها.**

[مسألة 217] **اذا كان قادراً على تعلم صنعة أو حرفة, فاما ان يكون لتعلمها وقت محدد طبيعياً, كالمواسم الزراعية, أو اجتماعياً كالمواسم الدراسية, أو لم يكن لهما وقت محدد. وعلى كل التقديرين, فاما ان يكون متماهلا في التعلم ومهملا له, أو ان يكون مهتما به لكن يؤجله لعجز أو اضطراراً. فهنا صور عديدة:**

الصورة الاولى **: ان يكون للتعلم وقت محدد وهو حاصل فعلا، الا ان الفرد متسامح في التعلم, فلا يجوز له اخذ الزكاة.**

الصورة الثانية **: نفس الاولى الا ان الفرد مضطر الى التأجيل، فيجوز له اخذ الزكاة.**

الصورة الثالثة **: نفس الصورة الاولى. لكن الوقت قد انتهى ولم يتعلم, سواء كان تركه اهمالا ام اضطراراً, فيجوز له اخذ الزكاة, ولا يكفي في صدق الغنى القدرة على التعلم في الوقت اللاحق، اذا كان بعيداً, بل حتى اذا كان قريباً كيوم أو يومين، فيجوز له الاخذ ما لم يتعلم.**

الصورة الرابعة **: الا يكون للتعلم وقت معين، بل هو متوفر دائماً، وهو مهمل له، لم يجز له اخذ الزكاة.**

الصورة الخامسة **: نفس الصورة السابقة، مع كونه مضطراً الى تركه،**

فيجوز له الاخذ, وعلى أي حال لا يعتبر الفرد قادراً على الاكتساب الا بعد انتهاء تعلمه.

[مسألة 218] **طالب العلم الديني الذي لا يملك فعلا ما يكفيه, يجوز له اخذ الزكاة اذا كان طلب العلم واجباً عليه، ولو بنحو الواجب الكفائي، كما هو الاغلب, والا فان كان قادرا على الاكتساب، وكان يليق بشأنه, لم يجز له اخذ الزكاة، وان لم يكن قادرا على الاكتساب, لفقد رأس المال أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بحاله، كما هو الغالب في هذا الزمان, أو كان يريد التفرغ لهذا المسلك وجوباً أو استحباباً، جاز له الاخذ. هذا بالنسبةالى سهم الفقراء. واما سهم سبيل الله تعالى، فيجوز له الاخذ منه اذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى, وان لم يكن المشتغل ناويا القربة. نعم، اذا كان ناويا للحرام، كالاضرار بالدين او بالمؤمنين, أو قاصداً الرياسة المحرمة, لم يجز له الاخذ.**

[مسألة 219] **المدعي للفقر, ان علم صدقه أو كذبه عومل به, وان جهل ذلك لم يجز أعطاؤه, الا اذا حصل الوثوق بفقره, أو كانت حالته السابقة هي الفقر.**

[مسألة 220] **اذا كان له دين على الفقير, جاز احتسابه من الزكاة حياً كان ام ميتاً. نعم، يشترط في الميت ان لا يكون له تركه تفي بدينه, والا لم يجز الا اذا تلف المال على وجه لا يمكن استيفاؤه, اما لكونه غير مضمون, واما لكون متلفه معدماً أو مفقوداً أو ظالماً ونحو ذلك. واذا امتنع الورثة عن الوفاء, ففي جواز الاحتساب اشكال وان كان اظهر. وكذا اذا غصب التركة غاصب لا يمكن اخذها منه, فان ذهبت كل التركة امكن احتساب كل الدين، والا امكن احتساب ما نقص.**

[مسألة 121] **لا يجب اعلام الفقير بان المدفوع اليه الزكاة، بل يجوز الاعطاء على نحو يتخيل الفقير انه هدية.**

[مسألة 222] **يجوز ان تصرف الزكاة في مصلحة الفقير، كما اذا قدم له ثمر الصدقة فاكله، أو ان يوفى بها دينه وان لم يعلم. واما اذا دفعت له, فالاحوط[1] ان تدخل في ملكه بقصد التملك. ولو ارتكازا. والظاهر حصوله مالم يقصد المنافي.**

[مسألة 223] **اذا دفع الزكاة باعتقاد الفقر، فبان كون المدفوع اليه غنياً, فاذا كانت متعينة بالعزل وجب عليه استرجاعها وصرفها في مصرفها، اذا كانت عينها باقية. وان كانت تالفة، فان كان الدفع اعتمادا على حجة شرعية, لم تكن مضمونة للدافع والا ضمنها. واما ضمان الآخذ فمو قوف على التعدي والتفريط والاتلاف بالاستهلاك والنقل المعاملي من التفريط. واذا ضمنها الدافع ودفعها الى مستحقها, فله الرجوع على القابض اذا كان بدوره ضامناً. وكذا الحكم اذا تبين كون المدفوع اليه ليس مصرفا للزكاة من غير جهة الغنى، مثل ان يكون ممن تجب نفقته, أو ان يكون هاشمياً اذا كان**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الدافع غير هاشمي, أو غير ذلك.

الثالث : **من اصناف المستحقين للزكاة، العاملون عليها:**

وهم المنصوبون من قبل الامام أو نائبة الخاص أو العام, لاخذ الزكاة وضبطها وحسابها وحفظها وايصالها الى الامام أو نائبه أو الى مستحقيها.

الرابع: **المؤلفة قلوبهم :**

وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية، يعني اصول الدين، فيعطون من الزكاة ليحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم, أو الكفار الذين يوجب اعطاؤهم الزكاة ميلهم الى الاسلام, أو معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد ضد الكفار.

الخامس : **الرقاب :**

وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن اداء مال الكتابة مطلقة أو مشروطة, فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال، لا بنحو التمليك على الاحوط[1] ,بل بنحو افراغ ذمة العبد، وكذلك العبيد الذين هم تحت الشدة فيشترون ويعتقون، بل مطلق عتق العبد اذا لم يوجد المستحق للزكاة.

السادس : **الغارمون :**

وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن ادائها, وان كانوا مالكين قوت سنتهم وقادرين على الوفاء منها, بشرط ان لا يكون الدين مصروفا في المعصية.

[مسألة 224] **لو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة, جاز احتسابه عليه زكاة, بل يجوز ان يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين اذا كان ماذوناً منه أو وكيلا عنه، فيكون له، ثم ياخذه مقاصة, يعني وفاء لما عليه من الدين.**

[مسألة 225] **اذا كان الدين لغير من عليه الزكاة، يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها, ولو بدون اطلاع الغارم. ولو كان الغارم ممن تجب نفقته على من تجب عليه الزكاة، جاز له اعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه، وان لم يجز اعطاؤه لنفقته.**

السابع : **سبيل الله تعالى :**

وهو جميع سبل الخير، كبناء القناطر والمدارس والمساجد واصلاح ذات البين، ورفع الفساد، والاعانة على الطاعات, والظاهر جواز دفع هذا السهم في كل طاعة، مع عدم تمكن المدفوع اليه من فعلها بدونه، بل مع تمكنه اذا لم يكن مقدما عليه الا بها, فان عاد النفع عليه وعلى غيره، فلا اشكال, والا كان دفعها الى الغني لمجرد حثه على الطاعة مخالفاً للاحتياط.

الثامن : **ابن السبيل :**

وهو الذي نفدت نفقته أو قلت عن حاجته, بحيث لا يقدر على الذهاب الى بلده, فيدفع له ما يكفيه لذلك. بشرط ان لا يكون سفره في معصية, سواء كان قادراً على الاستدانة ام لا، وسواء كان قادراً على بيع ماله الذي في بلده

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

ام لا. وان كان الاحوط[1] خلافه في الصورتين.

المبحث الثاني
اوصاف المستحقين

وهي امور :

الاول : **الايمان : فلا يعطى الكافر ولا المخالف من سهم الفقراء, ولا غيره على الاحوط[2], الا سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله ان كانوا مندرجين فيه.**

[مسألة 226] **تعطى الزكاة لاطفال المؤمنين ومجانينهم، ويقبضها وليهم, والمهم قبضه عنهم لا قبوله اللفظي، وان كان احوط استحباباً.**

[مسألة 227] **اذا اعطى المخالف زكاته اهل نحلته، ثم استبصر اعادها، وان كان قد اعطاها المؤمن أجزأ.**

الثاني : **ان لا يكون من اهل المعاصي، بحيث يصرف الزكاة في المعاصي, أو يكون الدفع اليه اعانه على الاثم, أو يكون حرمانه منها ردعا له. والاحوط[3] عدم اعطاء الزكاة لتارك الصلاة, أو شارب الخمر, أو المتجاهر بالفسق, أو المعتاد على السرقة أو الزنا, أو المتساهل في دينه.**

الثالث : **ان لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي,كالابوين والاجداد وان علوا، والاولاد وان سفلوا من الذكور والاناث والزوجة الدائمة، اذا لم تسقط نفقتها, والمنقطعة اذا اشترطت النفقة, والمملوك. غير ان الابوين والاولاد لا تجب نفقتهم دائماً، بل اذا كان المنفق متمكنا وهم معدمون، اما اذا كان كلاهما معدما لم تجب النفقة، وكذا لو كانا ميسورين, حتى الاطفال اذا كانوا يملكون ما يكفيهم جاز الصرف عليهم من اموالهم. ولو كان دافع الزكاة فقيراً والمدفوع اليه ميسورا لم تجب النفقة، فجاز له الدفع من هذه الناحية. نعم، الزوجة والمملوك يستحقان النفقة وان كانا ميسورين, غير ان نفقة الزوجة دين في ذمة زوجها، واما نفقة الاخرين فهو حكم تكليفي خاص, وعلى أي حال لا يجوز اعطاه الزكاة لمن تجب نفقته.**

[مسألة 228] **يجوز اعطاء هؤلاء من الزكاة لحاجة لا تجب على المنفق، كما اذا كان للوالد أو الولد زوجة أو مملوك, أو كان عليه دين يجب وفاؤه, أو كان عليه عمل يجب اداؤه باجارة وكان موقوفا على المال, واما اعطاؤهم للتوسعة زائداً على النفقة الواجبة، فهو جائز ما دام مناسبا لشانه الاجتماعي اعني القابض.**

[مسألة 229] **يجوز لمن وجبت نفقته على غيره, ان يأخذ الزكاة ممن تجب عليه، اذا لم يكن المنفق قادراً على الانفاق, أو لم يكن باذلا, أو لم يكن موسعاً, أو كان باذلا مع منة غير قابلة للتحمل عادة. واما اذا كان المنفق قد**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

جعل الآخر بمنزلة الغني الشرعي فالاحوط[1] منعه من الزكاة, والاحوط[2] اعتبار كل من تجب نفقته على غني غنيا، واعتبار كل من تجب نفقته على فقير فقيرا.

[مسألة 230] الاقوى سقوط وجوب النفقة في غير الزوجة، مع توفر الزكاة. واما الزوجة فلا تسقط نفقتها, ويجوز للزوجة ان تأخذ من الزكاة، حتى مع بذل زوجها للنفقة، اذا كان فقيراً شرعياً.

[مسألة 231] يجوز دفع الزكاة الى الزوجة المتمتع بها، اذا لم تشترط نفقتها، سواء كان الدافع الزوج ام غيره. وكذا الدائمة اذا سقطت نفقتها بالشرط أو بالنشوز[3].

[مسألة 232] يجوز للزوجة دفع زكاتها الى زوجها ولو كان للانفاق عليها، الا اذا اصبح واجب النفقة عليها, كما اذا اصبح عاجزاً ونحوه.

[مسألة 233] اذا عال باحد تبرعا، جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة اليه، من غير فرق بين القريب والاجنبي. هذا اذا كان على وجه الجواز أو الاستحباب، واما اذا كان مصداقا للوجوب الكفائي ففيه اشكال.

[مسألة 234] يجوز لمن وجبت النفقة عليه ان يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته, اذا كان عاجزاً عن الانفاق عليه. وان كان الاحوط استحباباً الترك فيما اذا اخذها للانفاق عليه.

الرابع : ان لا يكون هاشمياً اذا كانت من غير هاشمي, فالهاشمي لا تجوز له زكاة غير الهاشمي، ولكن يجوز ان يعطي الهاشمي لغير الهاشمي. فالهاشمي يعطي لكلا الصنفين بدون تعيين الانتساب بخلاف غير الهاشمي.

[مسألة 235] لا فرق في الحرمة بين سهم الفقراء وسائر السهام على الاحوط[4]، حتى سهم العاملين وسبيل الله. نعم، لا بأس بتصرفهم في الاوقاف العامة اذا كانت من الزكاة, مثل المساجد والمدارس ومنازل الزوار والكتب وغيرها.

[مسألة 236] يجوز للهاشمي ان ياخذ زكاة الهاشمي، وان كان الاحوط[5] خلافه. من دون فرق بين السهام ايضاً. كما يجوز له اخذ زكاة غير الهاشمي مع الاضطرار. وفي تحديد الاضطرار اشكال, والاحوط[6] تحديدها بوجبة من الطعام, وباللباس الذي تحت الضرورة, فان زاد وجب ارجاعه.

[مسألة 237] الهاشمي هو المنتسب شرعاً الى هاشم بالاب دون الام، وان كان حراماً بالعرض, كالحيض والاحرام والظهار وغيرها. واما اذا كان منتسباً اليه بالزنا، فيشكل اعطاؤه من الزكاة, ويجوز اعطاؤه من الخمس،

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي .

[3] الناشز : نشزَت المرأة تنشز وتنشز نشوزا، إذا استعصت على بعلها أو بغضته صحاح الجوهري ص 1041.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[6] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

وان كان الاحوط[1] خلافه.

[مسألة 238] **ما هو المحرم من صدقات غير الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة, اما الصدقات المندوبة فليست محرمة, بل كذلك الصدقات الواجبة, كالكفارات ورد المظالم ومجهول المالك واللقطة والفدية ومنذور الصدقة والموصى به للفقراء أو العلماء ويكون منهم فضلا عن الموقوف كذلك.**

[مسألة 239] **يثبت كون الفرد هاشمياً بالعلم والبينة وبالشياع الموجب للاطمئنان. ولا يكفي مجرد الدعوى، وفي براءة ذمة المالك اذا دفع اليه الزكاة حينئذ، اشكال لا يترك معه الاحتياط[2].**

[مسألة 240] **المهم في المنع عن اخذ الزكاة واستحقاق الخمس ,هو كون الفرد منتسباً الى هاشم، من أي فرع من فروع ذريته وان لم يكن علوياً, دون انتسابه الى من فوقه من الاجداد, كقصي أو فهر أو النضر الذي يعني كونه قرشياً غير هاشمي. ومعه فهو كسائر غير الهاشمين فضلا عن ان يكون عدنانياً أو قحطانياً خارج هذه الذرية.**

المبحث الثالث
في بقية احكام الزكاة

[مسألة 241] **لا يجب البسط على الاصناف الثمانية على الاقوى, ولا على افراد صنف واحد, ولا مراعاة اقل الجمع، وهو ثلاثة. فيجوز اعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.**

[مسألة 242] **اذا اعتقد وجوب الزكاة فاعطاها، ثم بان العدم، جاز له استرجاعها. وان كانت تالفة استرجع البدل, اذا كان الفقير عالما بالحال، والا لم يجز الاسترجاع.**

[مسألة 243] **اذا نذر ان يعطي زكاته فقيراً معيناً, انعقد نذره، فان سها فأعطاها فقيراً آخر أجزأ, ولا يجوز استردادها وان كانت العين باقية. واذا اعطاها غيره متعمداً, فالظاهر الاجزاء, وان كان الاحتياط[3] الاكيد بخلافه. واما حصول الحنث به ووجوب الكفارة عليه فمسلّم، بل الاحوط[4], دفعها في صورة السهو والنسيان ايضاً, ولو من مال آخر.**

[مسألة 244] **يجوز نقل الزكاة من بلد الى غيره، ولو مع وجود المستحق فيه. لكن اذا كان المستحق موجوداً في البلد كانت مؤنة النقل عليه، وان تلفت بالنقل يضمن, حتى لو كان بغير تفريط على الاحوط[5], بخلاف ما لو نقلها باذن الفقيه فانه لا يضمن الا بالتفريط. واما مع عدم وجود المستحق في البلد, فاجرة النقل يمكن ان تكون من الزكاة نفسها، ولا ضمان الا مع التفريط, حتى لو لم يراجع الفقيه.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.
[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 245] اذا كان له مال في غير بلد الزكاة، جاز له دفعه عما عليه في بلده, ولو مع وجود المستحق فيه. وكذا اذا كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر, جاز احتسابه عليه من الزكاة اذا كان فقيراً، ولا اشكال في شيء من ذلك.

[مسألة 246] اذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة، أو قبضها المالك بالوكالة عنه كذلك، أو قبضها وكيل الفقيه كذلك, برئت ذمة المالك, وان تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها الى غير المستحق.

[مسألة 247] لا يجوز تأخير دفع الزكاة حتى مع العزل، بحيث يؤدي الى التسامح, وليس منه انتظار المستحق أو مستحق معين, وان كان الاحوط[1] المبادرة مطلقا. واذا تلفت بالتأخير مع وجود المستحق ضمن كما تقدم.

[مسألة 248] يجوز عزل الزكاة, وهي الحصة الزكوية التي يجب دفعها الى المستحق. واثره حلّية باقي المال وجواز التصرف فيه, وكذلك عدم الضمان لو تلف بدون تعذر ولا تفريط, سواء كان التالف كله أم بعضه, بخلاف ما لو لم يكن معزولا كما سيأتي في المسألة الآتية. ولكن لا تبرأ ذمته بالعزل, الا بالقبض أو التلف بدون تفريط, والمراد من القبض المستحق أو وكيله أو وليه الخاص أو العام وهو الفقيه، أو ان يقبضها المالك بالوكالة عن المستحق أو عن الفقيه. ويجب عليه دفعها الى من قبضها عنه.

[مسألة 249] مع عدم العزل لا يجوز التصرف بالمال كله ولا بجزء منه, لا بنقل معاملي كالبيع, ولا مكاني كالسفر به, لانه تصرف في الحق الزكوي بدون اذن، ولو تلف المال قبل العزل, فان كان تفريط وتعمد وجب دفع الزكاة كاملة من بقية المال ان وجدت أو من غيره, وان لم يكن عن تفريط سقط من الزكاة بنسبة التالف. والتأخير المؤدي الى الاهمال, بل مطلق عدم العذر فيه, من التفريط.

[مسألة 250] لو تصرف بالمال, قبل دفع الزكاة أو عزلها, تصرفا معاملياً كالبيع, بطل البيع في نسبة الحصة الزكوية, ووجب دفعها الى المستحق من قبل البائع أو المشتري, ولم يستحق البائع ما يقابلها من الثمن. نعم، يجوز البيع أو غيره من التصرفات باذن الحاكم الشرعي, وتكون الزكاة في الثمن. وهل له امضاء البيع بعد وقوعه؟ الظاهر ذلك. وان كان الاحوط[2] خلافه.

[مسألة 251] لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب. نعم، يجوز ان يعطي الفقير قرضا قبل وقت الوجوب، لا بعنوان الزكاة بل بعنوان القرض، فاذا جاء الوقت احتسبه زكاة, بشرط بقائه على صفة الاستحقاق، وبقاء النصاب على صفة الوجوب, كما يجوز له ان لا يحتسبه زكاة, بل يدفعها الى غيره, ويبقى في ذمة الفقير قرضاً. واذا اعطاه قرضاً فزاد عند المقترض

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط واستحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

زيادة متصلة، فهي له لا للمالك، وكذلك النقص عليه اذا نقص. ويجوز احتساب الكامل عندئذ. ولا يتعين في ذلك دفع القرض لكي يحتسب زكاة، بل يمكن ذلك في أي قرض، مع اجتماع باقي الشروط.

[مسألة 252] **اذا أتلف الزكاة المعزولة أو النصاب متلف, فان كان مع عدم التأخير الموجب للضمان، فالضمان يكون على المتلف دون المالك، وان كان مع التأخير الموجب للضمان، فكلاهما ضامن, وللحاكم الرجوع على ايهما شاء. فان رجع على المالك رجع هو على المتلف, وان رجع على المتلف لم يرجع على المالك.**

[مسألة 253] **دفع الزكاة من العبادات، فلا يصح الا مع نية القربة والتعيين وغيرهما, مما يعتبر في صحة العبادة, وان دفعها بلا نية القربة بطل الدفع وبقيت على ملك المالك. غير ان النية الارتكازية كافية كما في سائر الموارد, وتجوز النية بعد قبض المستحق ما دامت العين موجودة, فان تلفت بلا ضمان القابض وجب الدفع ثانياً, وان تلفت مع الضمان امكن احتساب ما في الذمة زكاة، مع بقائه على شرائط الاستحقاق. ويجوز ابقاء ذلك ديناً عليه، ودفع الزكاة الى فقير آخر.**

[مسألة 254] **يجوز للمالك التوكيل في اداء الزكاة, فينوي الوكيل حين الدفع الى الفقير. كما يجوز التوكيل في ايصال الزكاة الى الفقير, فينوى المالك القربة وكون المدفوع زكاة حين الدفع الى الوكيل, أو حين دفع الوكيل الى الفقير, والاحوط[1] استمرار النية من حين الدفع الى الوكيل الى حين الدفع الى الفقير, بمعنى عدم تبديلها بنية اخرى.**

[مسألة 255] **يجوز للفقير ان يوكل شخصا في ان يقبض عنه الزكاة من شخص, أو ان يوكله مطلقا, بحيث يشمل مورد القبض, وتبرأ ذمة المالك بالدفع الى الوكيل وان تلفت في يده.**

[مسألة 256] **الاقوى عدم وجوب دفع الزكاة الى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة, وان كان احوط[2] وأفضل. نعم، اذا طلبها على وجه الايجاب, بان كان هناك ما يقتضي وجوب صرفها فيه، وجب على مقلديه الدفع اليه، بل على غيرهم ايضا، على الاحوط[3].**

[مسألة 257] **تجب الوصية باداء ما عليه من الزكاة، اذا ادركته الوفاة، مع الامكان، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة. واذا كان الوارث مستحقا جاز للوصي احتسابها عليه, وان كان واجب النفقة على الميت حال حياته.**

[مسألة 258] **الاحوط استحبابا عدم نقصان ما يعطى للفقير من الزكاة, عما يجب في النصاب الاول من الفضة في الفضة، وهو خمسة دراهم, وعما يجب في النصاب الاول من الذهب في الذهب، وهو نصف دينار.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 259] **يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقيه أم وكيله أم العامل أم الفقير، بل هو الاحوط[1] في غير الاخير.**

[مسألة 260] **يستحب تخصيص اهل الفضل من المستحقين بزيادة النصيب, وتفضيل من لا يسأل على من يسأل، وصرف صدقة المواشي على اهل التجمل, وصرف زكاة الذهب والفضة والحبوب الى الفقراء المدقعين[2], وهذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات اهم وارجح.**

[مسألة 261] **يكره لرب المال طلب تملك ما اخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة, سواء كان مجانا أم بثمن, بيعا كان أم غيره كثمن الايجار. نعم، اذا اراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك احق به، ولا كراهة. كما لا كراهة في ابقائه على ملكه بسبب قهري من ميراث أو غيره. وليس عليه ان يطلب من الفقير تبديله او جعله مصداقا لثمن كلي.**

المقصد الرابع
زكاة الفطرة
وفيه فصول

الفصل الاول
في حقيقتها

يشترط في وجوبها التكليف والحرية، الا اذا كان مكاتبا مطلقا, قد دفع بعض ما عليه من المال، فيدفع منها بمقدار نسبة حريته, والاحوط استحباباً ان يدفعها كاملة، كما ان الاحوط استحباباً ذلك لكل مكاتب. ويشترط فيها الغنى ايضاً, فهي اذن لا تجب على الصبي والمملوك والمجنون والفقير الذي لا يملك قوت سنة فعلا ولا قوة, كما تقدم في زكاة الاموال, وفي اشتراط الوجوب بعدم الاغماء اشكال, والاحوط[3] عدم الاشتراط. **والمشهور اعتبار اجتماع الشرائط آناً ما قبل الغروب ليلة العيد, الى ان يتحقق الغروب. فاذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة, أو مقارناً للغروب لم تجب. والمراد بالغروب سقوط القرص، أي دخول آخر جزء من قرص الشمس تحت الافق. واما اذا كانت الشرائط مفقودة فاجتمعت بعد الغروب أو ليلا أو في يوم العيد، فالاحوط[4] اخراجها مع تحقق الشرائط مقارنة للغروب، بخلاف ما لوم تحققت بعده مطلقا. فان الاحتياط عندئذ استحبابي.**

[مسألة 262] **يستحب للفقير اخراجها. واذا لم يكن عنده الا صاع تصدق به على بعض عياله, ثم هو على آخر يديرونها بينهم, ثم بعد انتهاء**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] المدقعين : الفقير الذي قد لصق بالتراب من الفقر، وفقر مدقع أي ملصق بالدقعاء لسان العرب ج **8** ابن منظور ص **89.**

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الدور يتصدق بها على اجنبي, ولا يجزي في اداء هذه الوظيفية اقل من صاع أو قيمته, واذا كان فيهم صغير أو مجنون قبضه الولي عنه، ويؤدي عنه. وتجزي هذه الوظيفية عن عائلة واحدة ذات خوان[1] واحد. ولا تجزي عن الاكثر، ولو واحدا.

[مسألة 263] اذا اسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاة عنه, ولا تسقط عن المخالف اذا استبصر, وتجب فيها النية على النهج المعتبر في العبادات. واشرنا فيما سبق الى كفاية النية الارتكازية.

[مسألة 264] يجب على من جمع الشرائط ان يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به، واجب النفقة ام غيره، قريباً ام بعيداً، مسلماً ام كافراً، صغيراً ام كبيراً، بل الظاهر الوجوب ولو كان احد منضما الى عياله في وقت يسير, كالضيف اذا نزل عنده قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد، وكان المناسب له اجتماعيا ان يأكل عنده, وان لم يأكل فعلا، اما اذا دعا شخصاً الى الافطار ليلة العيد لم يكن من العيال ولم تجب فطرته على من دعاه.

[مسألة 265] اذا بذل لغيره ما لا يكفيه في نفقته، لم يكف ذلك في صدق كونه عيالا له, وان كان احوط[2]. وانما يعتبر في العيال الصدق العرفي, ولا يبعد ذلك عندما يكونون بمنزلة الاسرة الواحدة.

[مسألة 266] من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه, وان كان الاحوط وجوباً عدم السقوط مع كونه جامعاً للشرائط ولم يدفعها الآخر عصياناً أو نسياناً أو نحوه, واذا كان المعيل فقيراً وجبت على العيال اذا اجتمعت شرائط الوجوب.

[مسألة 267] اذا ولد له قبل الغروب أو ملك مملوكاً أو تزوج امرأة، فان كانوا عيالا وجبت عليه فطرتهم، والا فعلى من عال بهم, وان لم يوجد من يعيلهم، وجبت على من تجب عليه نفقتهم على الاحوط[3]. وخاصة الزوجة، وان اجتمعت فيها شرائط الوجوب.

[مسألة 268] اذا ولد له بعد الغروب أو ملك مملوكاً أو تزوج امرأة، لم تجب عليه فطرتهم، وان وجد بعض السبب قبله والآخر بعده, كما لو خرج نصف المولود, أو وقع الايجاب دون القبول في بيع أو نكاح قبل الغروب. وحصل الجزء الآخر بعده.

[مسألة 269] المهم هو اجتماع الشرائط عند الغروب لا عند رؤية الهلال, حتى وان لم يمكن رؤيته عند الغروب تماماً.

[مسألة 270] اذا كان شخص عيالا لاثنين, وجبت عليهما فطرته بالنسبة. وكذلك لو تعدد المنفقون أو لمنفق عليهم، ومع فقر احد المنفقين تسقط عنه, والاظهر عدم سقوط حصة الآخر. ومع فقرهما تسقط عنهما. وانما تجب على العائل ان جمع الشرائط.

---

[1] خوان : الشيء الذي يؤكل عليه. صحيح الجواهري ص 324.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 271] **الضابط في جنس زكاة الفطرة ما كان قوتا لغالب الناس، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والذرة والاقط [1] , بل حتى لو كان سائلا كالحليب واللبن الخاثر, والاحوط استحباباً الاقتصار على الاربعة الاولى, اذا كانت هي القوت الغالب أو قيمتها من النقدين, أو ما قام مقامهما على الاحوط[2]. والافضل اخراج التمر ثم الزبيب.**

[مسألة 272] **يعتبر في المدفوع فطرة ان يكون صحيحياً، فلا يجزي المعيب, كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح به.**

[مسألة 273] **المدار هو كون الطعام قوتا غالبا في البلد, وان لم يكن كذلك في بلد آخر. كما ان المدار في القيمة وقت الاداء لا وقت الوجوب, وبلد الأخراج لا بلد المكلف.**

[مسألة 274] **المقدار الواجب دفعه في زكاة الفطرة عن الفرد الواحد يمكن تعيين مقداره على ثلاث مستويات، كما فعلنا في زكاة المال.**

المستوى الاول : **في الاوزان القديمة التي كانت شائعة في العصر الاول للاسلام, وهو صاع واحد, ويساوي اربعة امداد.**

المستوى الثاني : **في الاوزان السائدة عندنا الى عصر قريب ثم سيطر عليها استعمال الكيلو، وهو نوعان:**

النوع الاول : **الحقة البقالية, فيجب دفع نصف حقة ونصف أوقية, وواحد وثلاثين مثقالا الا مقدار حمصتين، وان دفع ثلثي حقة زاد مقدار مثاقيل.**

النوع الثاني : **الحقة العطارية, فيجب دفع حقتين وثلاثة ارباع أوقية, ومثقالان الا ربع مثقال.**

المستوى الثالث : **في الاوزان السائدة في الوقت الحاضر، وهو نوعان:**

النوع الاول : **الكيلو غرام, وهو فرنسي بالاصل, فيجب دفع ثلاث كيلو غرامات تماما.**

النوع الثاني : **الباوند الانكليزي, فيجب دفع ستة باوند و 0,622 بالالف منه, وهو اكثر من النصف قليلا, فان دفع سبعة كان مجزيا ومغنيا.**

[مسألة 275] **لا يجزي ما دون الصاع من الجيد, وان كانت قيمته تساوي قيمة الصاع من غير الجيد. كما لا يجزي على الاحوط[3] الصاع الملفق من جنسين، ولا يشترط اتحاد ما يخرجه عن نفسه، مع ما يخرجه عن عياله، ولا اتحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الآخر.**

الفصل الثاني
وقت الاخراج

---

[1] **الاقط : شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل [لسان العرب ج 7 ص 257].**

[2] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي .**

[3] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

وقت وجوب هذه الزكاة ليلة الفطر عند الغروب. ووقت اخراجها يوم الفطر من طلوع الشمس الى الزوال, وان كان الظاهر ان دفعها في الليل مجز, والاحوط [1] اخراجها أو عزلها قبل صلاة العيد، وان لم يصلها امتد الوقت الى الزوال ولا يؤخرها عنه على الاحوط وجوباً. واذا عزلها جاز له التأخير في الدفع اذا كان التأخير لغرض عقلائي, كانتظار المستحق أو التعسر المتوقع زواله، فان لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس من يوم الفطر، فالاحوط لزوما، الاتيان بها بقصد الرجاء أو ما في الذمة أو القربة المطلقة, ويمتد هذا الاحتياط طول يوم الفطر, بل طول السنة, بل طول العمر.

[مسألة 276] الظاهر جواز تقديمها في شهر رمضان، وان كان الاحوط[2] التقديم بعنوان القرض, بل لا يترك.

[مسألة 277] يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الاجناس أو نحوها, أو من النقود بقيمتها, والظاهر عدم كفاية عزلها في ماله على نحو الاشاعة أو الكلي في المعين, وكذا عزلها في المال المشترك بينه وبين غيره على نحو الاشاعة على الاحوط وجوباً. وكذا عزلها من مال غيره وان احرز رضاه, مالم يملكه بشراء أو هبة أو ارث أو غيرها.

[مسألة 278] اذا عزلها تعينت, فلا يجوز له تبديلها. وان اخرها ضمنها اذا تلفت مع امكان الدفع الى المستحق, والظاهر جواز التبديل باذن الحاكم الشرعي. وجوازه مادام زوال يوم الفطر غير متحقق.

[مسألة 279] يجوز نقلها الى غير بلد التكليف مع عدم المستحق, اما مع وجوده فالاحوط وجوباً ترك النقل. ودفعها الى المستحق في البلد, واذا سافر من بلد التكليف الى غيره. فان تلفت ضمنها والا جاز له دفعها في البلد الآخر.

[مسألة 280] لاتجب هذه الزكاة الا مع قيام الحجة الشرعية بالهلال، اما ليلة الثلاثين من شهر رمضان بالرؤية, واما الليلة التي بعدها باكمال العدة, ولو دفعها قبل تحقق الحجة الشرعية، كان قد دفعها قبل وقتها. كما تقدم في المسألة[276].

الفصل الثالث

مصرفها

وهو مصرف الزكاة من الاصناف الثمانية على الشرائط المتقدمة.

[مسألة 281] تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والعبرة في ذلك فيمن يملكها عند الدفع, سواء كان عائلا ام معيلا.

[مسألة 282] يجوز اعطاؤها الى المستضعف من اهل الخلاف, عند عدم القدرة على المؤمن, ولا يجوز دفعها الى الناصبي ومن حكم بكفرة.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 283] **يجوز للمالك دفعها الى الفقراء بنفسه, والاحوط[1] والافضل دفعها الى الفقيه, فان الفقهاء ابصر بمواقعها.**

[مسألة 284] **الاحوط وجوباً ان لا يدفع الى الفقير اقل من صاع، الا اذا اجتمع جماعة لا تسعهم, ويجوز ان يعطى الواحد اصواعاً بل ما يغنيه دفعة واحدة.**

[مسألة 285] **يستحب تقديم الارحام, ثم الجيران, وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل.**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.**

كتاب الخمس

المبحث الاول
فيما يجب فيه

وهي امور :

الاول : **الغنائم**.

المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار, الذين يحل قتالهم اذا كان باذن الأمام ﷺ, بل الحكم كذلك فيما اذا لم يكن باذنه, سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء الى الاسلام ام كان دفاعا لهم عند هجومهم على المسلمين.

[مسألة 286] **ما يؤخذ من الكفار الحربيين بغير قتال, من غيلة أو سرقة أو ربا أو دعوى باطلة, فليس فيه خمس الغنيمة، بل خمس الفائدة, اذا كان اخذها مشروعاً, بل مطلقاً.**

[مسألة 287] **المال المأخوذ من الكفار الحربيين على نحوين: ما يعتقده الفرد منهم محل استحقاق للمسلم, ومالا يعتقده كذلك, فالاول يجوز اخذه ولو لم يكن مستحقاً في شرعنا, كما لو كان فائدة ربوية, وفيه خمس الفائدة كما سبق, واما الثاني فيتوقف جوازه على اذن الحاكم الشرعي. وبالنسبة الينا فنحن نمنع عن ذلك لوجود مفاسد اجتماعية مهمة فيه.**

[مسألة 288] **لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين دينارا على الاصح. نعم، يعتبر فيها الا تكون غصبا من مسلم أو غيره، ممن هو محترم المال كالذمي، والا وجب ردها على مالكها. اما اذا كان في ايديهم مال للحربي بطريق الغصب أو الامانة أو نحوها، جرى عليها ما ذكرناه من الحكم في المسألة السابقة.**

[مسألة 289] **ما قلناه في المسألتين السابقتين في اموال الكفار الحربيين, يأتي في اموال المسلمين المحكوم بكفرهم, والنواصب والخوارج واضرابهم, فان اخذ بشكل مشروع وجب فيه الخمس من باب الفائدة, وان اخذ بالحرب كان الخمس من باب الغنيمة. وعلى أي حال يجب الخمس بغض النظر عن سببه.**

الثاني : المعدن.

كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والعقيق والفيروز والياقوت والكحل والملح والقير والنفط والكبريت ونحوها. والمهم صدق المعدن, سواء كان سائلا ام جامدا, وسواء كان على سطح الارض ام في باطنها, وسواء اخذ من ارض مملوكه أم من ارض مباحة. والاحوط استحبابا الحاق مثل الجص والنورة - يعني ترابهما ولو قبل الطبخ - وحجر الرحى وطين الغسل ونحوها, مما يصدق عليه اسم الارض، وكان له خصوصية في

الانتفاع به.

[مسألة 290] **لا فرق في المعدن بين ان يكون المخرج مسلما ام كافرا, صبيا ام بالغا عاقلا ام مجنونا, ذكرا ام انثى, حرا ام مملوكا.**

[مسألة 291] **يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب, وهو قيمة عشرين دينارا. والدينار مثقال شرعي من الذهب المسكوك وهو ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي, الذي يتكون من اربع وعشرين حبة, سواء كان المعدن ذهباً ام فضة ام غيرهما. والاحوط ان لم يكن اقوى كفاية بلوغ المقدار المذكور، ولوقبل استثناء مؤونة الاخراج والتصفية. فاذا بلغ ذلك اخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المؤنة, والاحوط استحباباً ان يكون النصاب ديناراً واحداً، كما ان الاحوط استحباباً دفع الخمس منه مطلقاً.**

[مسألة 292] **يعتبر في بلوغ النصاب وحدة العمل على اخراج المعدن, فاذا اخرجه دفعات في عمل واحد عرفاً, ليوم أو لشهر أو لموسم أو لسنوات, كفى بلوغ المجموع النصاب. نعم، اذا أهمل العمل مدة طويلة على نحو يتعدد الاخراج عرفاً، لا يضم اللاحق الى السابق, ولو لم يؤثر اعراضه في وحدة العمل أو الاخراج، كفى بلوغ المجموع النصاب.**

[مسألة 293] **اذا اشترك جماعة في اخراج المعدن, اختلف الحكم باختلاف القصد في نية التملك, فان قصد الكل نية التملك لواحد بعينه, وجب عليه الخمس دون سواه مع توفر النصاب. وان قصد كل واحد التملك لنفسه معزولا عن غيره, اعتبر النصاب في نصيب كل واحد منهم. وان قصد كل واحد التملك بنحو الاشتراك مع غيره في ملكية المعدن, فالاحوط[1] اعتبار النصاب في مجموع الحصص. ومنه يظهر الحكم فيما اذا اختلفت هذه القصود لدى العاملين في المعدن.**

[مسألة 294] **المعدن في الارض المملوكة, اذا كان من توابعها عرفا، فهو ملك لمالك الارض وان اخرجه غيره بدون اذنه وعليه الخمس, والاحوط[2] فيما اذا نوى الآخر التملك لنفسه, مراعاة الاحتياط بالمصالحة, وخاصة فيما اذا لم يكن الاخراج بكراهة من المالك.**

[مسألة 295] **اذا كان المعدن في الارض المفتوحة عنوة, التي هي ملك للمسلمين, ملكه المخرج اذا اخرجه باذن ولي المسلمين على الاحوط وجوباً، وفيه الخمس، وكذلك ما كان في الارض الموات حال الفتح, بدون حاجة الى الاذن.**

[مسألة 296] **انما يجب الخمس على المخرج فيما اذا قصد التملك لنفسه ولو ارتكازاً, فان قصد ملكية غيره بعمل مجاني أو باجرة, دخل في ملكية من قصده وعليه الخمس, وان لم يقصد ملكية احد بقي على اباحته العامة, ولا يجب الخمس على احد قبل الحيازة.**

[مسألة 297] **اذا شك في بلوغ النصاب، فالاحوط استحباباً الاختبار**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**
[2] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

مع الامكان, ومع عدمه لا يجب عليه شيء. وكذا اذا اختبره فلم يحصل له الوثوق بوجود النصاب, وان كان الاحوط [1] تخميسه مطلقاً.

الثالث : الكنز.

وهو المال المذخور في موضع، ارضا كان ام جدارا ام غيرهما, فانه لواجده وعليه الخمس. والاحوط[2] شمول الحكم لكل معدن, وان لم يكن من الذهب والفضة المسكوكين, سواء وجده في دار الحرب ام دار الاسلام، مواتا كانت الارض حال الفتح ام عامرة ام خربه باد اهلها، وسواء كان عليه اثر الاسلام ام لم يكن, الا ان يعلم انه ملك لمسلم فيجب عندئذ دفعه لمالكه بالبحث عنه أو عن ورثته, وان لم يجده فالوارث الامام ﷺ أو وكيله الخاص أو العام.

[مسألة 298] **يشترط في وجوب الخمس في الكنز بلوغ النصاب, وهو في الذهب: النصاب الاول, وهو عشرون دينارا أو قيمتها. وفي الفضة: نصابها الاول وهو اربعون درهما أو قيمتها. وفي غيرهما: بلوغ قيمة النصاب الاول للذهب, وان كان الاحوط[3] مراعاة اقل النصابين: الذهب أو الفضة، من حيث القيمة, وان بلغ النصاب وجب في الزائد قل أو كثر.**

[مسألة 299] **لا فرق بين الاخراج دفعة أو دفعات ولا يعتبر هنا وحدة العمل كما قلنا في المعدن. بل يعتبر للكنز قيمة واحدة لمجموعة. نعم، يجري هنا استثناء المؤونة, وحكم بلوغ النصاب قبل استثنائها، وحكم اشتراك جماعة فيه اذا بلغ المجموع النصاب, وكذلك قصد التملك لنفسه أو غيره. كما تقدم في المعدن.**

[مسألة 300] **ان لم يعلم ان للكنز مالك، كما لو كان يحتمل ان يكون من المباحات العامة, وهو مذخور صدفة أو بفعل حيوان مثلا, فلا اشكال في جواز تملكه بعد دفع الخمس, وكذا لو علم انه ملك لمن لا حرمة لماله كالكافر الحربي، ويلحق به ما كان عليه علامة سابقة على الاسلام. أو دالة على ان مالكه مشرك في أي زمن كان. وكذا لو كان ملكا لشخص من الملل المحكوم بكفرها من منتحلة الاسلام. نعم، لو علم ان للمالك من هؤلاء وارثاً أو اكثر من المسلمين وجب البحث عنهم, ويكون الكنز بمنزلة ما كان في ملك المسلم.**

[مسألة 301] **اذا علم ان الكنز لمسلم، باي سبب حصل له العلم بذلك، فان كان موجودا معروفا له, وبين صفته دفعه اليه, وان كان له ورثة كذلك دفعه اليهم, وان جهل ذلك فالاحوط[4] التعريف به الى حين حصول اليأس، فان لم يعرف المالك بعد التعريف, أو كان المال مما لا يمكن التعريف به. امكنه ان يطبق عليه ثلاث خصال: اما دفعه الى الحاكم الشرعي, أو التصدق به باذنه, أو تملكه بنية الضمان. ولا فرق في ذلك بين ان يكون المسلم قديماً أو حديثاً, وان كان الاحوط استحبابا على أي حال اجراء حكم ميراث من لا**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

وارث له عليه.

[مسألة 302] **اذا وجد الكنز في الارض المملوكة له, فان ملكها بالاحياء كان الكنز له وعليه الخمس، الا ان يعلم انه لمسلم موجود أو قديم، فتجري عليه الاحكام المتقدمة. وان ملكها بالشراء ونحوه فالاحوط[1] ان يعرّفه المالك السابق, واحدا كان ام متعددا فان عرفه دفعه اليه, والا عرفه الاسبق منه, مع العلم بوجوده في ملكه أو الظن كذلك بمقدار معتد به, وهكذا. فان لم يعرفه الجميع فهو لواجده, اذا لم يعلم انه لمسلم موجود أو قديم، والا جرت عليه الاحكام المتقدمة. وكذا اذا وجده في ملك غير, سواء كان تحت يده أو تحت يد مالكه أو يد ثالث. ولا يفرق فيما تحت يده أو غيره ما كان بشكل مشروع كالاجارة, أو غير مشروع كالغصب، فانه يعرفه المالك وذو اليد ويدفعه لمن عرفه. والاحوط وجوبا ان يعرفه السابق من مالك أو ذي يد, مع العلم بوجوده في ملكه أو الظن بذلك بمقدار معتد به, وهكذا. فان لم يعرفه الجميع فهو لواجده, الا ان يعلم انه لمسلم موجود أو قديم، فيجزي عليه حكم ما تقدم.**

[مسألة 303] **الاحوط[2] بل الاقوى الحاق الذمي بالمسلم من حيث الاحكام السابقة، فيما لو علم أو ظن سبق تملكه للكنز.**

[مسألة 304] **اذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالا عرفه البائع, فان لم يعرفه كان له. وكذا الحكم في أي حيوان غير الدابة مما كان تحت يد البائع. وكذا لو انتقل الحيوان اليه بمعاملة اخرى كالهبة أو عوض الايجار وغير ذلك.**

[مسألة 305] **اذا اشترى سمكة ووجد في جوفها مالا فهو له، من دون تعريف. ولا يجب فيما وجده في الدابة أو في السمكة ونحوها الخمس بعنوان الكنز. بل يجري عليه حكم الفائدة والربح ,**

الرابع : الغوص.

وهو ما اخرج من البحر بالغوص مما كان فيه بالخلقه من غير الحيوان، ولا ما يكون وجوده في البحر كوجوده على الارض. كالصخر والحجر المرجاني. فالحيوان مطلقا وجزؤه, لا غوص فيه وان اخرج بالغوص, كما ان الساقط في البحر من خارجه كالخاتم والسوار لا يشمله هذا الحكم وان اخرج به, كما ان اخراج الصخور والاتربة أو النباتات البحرية ليس من الغوص ايضاً, كما ان ما يؤخذ من ماء البحر بالتحليل ليس غوصاً وان اخرجوا الماء من القعر بسبب الغوص.

[مسألة 306] **اذا كان شيء موجود في البحر بالخلقة، ولكنه يوجد على سطح الماء لا في قعره, فانه لا يشمله حكم الغوص. بخلاف ما لو كان الشيء موجودا في القعر عادة ,ولكنه وجده على السطح صدفة، فاخذه من دون غوص, فالاحوط وجوبا جريان الغوص عليه.**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

[2] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

[مسألة 307] **الاحوط[3] ان الانهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص.**

[مسألة 308] **الاحوط[2] وجوب الخمس في الغوص, وان لم يبلغ دينارا. يعني انه لا نصاب له، بل يجب خمسه قلّ أو كثر, بعد اخراج المؤن.**

[مسألة 309] **لا اشكال في وجوب الخمس في العنبر ان اخرج بالغوص, والاحوط[3] وجوبه فيه ان اخذ من وجه الماء أو الساحل.**

الخامس : الارض التي اشتراها الذمي من مسلم.

فانه يجب فيها الخمس على الاحوط[4]. ولا فرق بين الارض الخالية اذا كانت مملوكة, وارض الزرع, وارض الدار, وغيرها. ولا يختص الحكم بصورة وقوع البيع على الارض، بل اذا وقع على مثل الدار أو الحمام أو الدكان, وجب الخمس في الارض. كما انه لا يختص الحكم بالشراء بل يجري في سائر المعاملات الاختيارية حتى المجاني منها، كالهبة والصلح, واما شمول الحكم لسائر الانتقالات الاختيارية, كوقوعها عوض ضمان القرض, أو ضمان الاتلاف ونحوها، فشمول الحكم لها مبني على الاحتياط الاستحبابي.

[مسألة 310] **اذا كان الانتقال قهريا كالارث، اذا قلنا بملكية الوارث من حين الوفاة, واسلم قبل القسمة، بحيث ينكشف ملكية الكافر لها بالميراث من حينه كما لا يبعد. ونحوه حكم القاضي الشرعي بالملكية قهرا، أو الولي الشرعي العام ايضا بها. فما دام الانتقال قهريا لم يشمله وجوب الخمس من هذه الناحية.**

[مسألة 311] **اذا اشترى الارض ثم اسلم, لم يسقط الخمس. وكذا اذا باعها الى مسلم, فاذا اشتراها منه مسلم ثانية، وجب خمس آخر. فان كان الخمس الاول قد دفعه من العين، كان الخمس الثاني خمس الاربعة اخماس الباقية, واقل عدد يصح منه ذلك خمس وعشرون, يدفع في الخمس الاول خمساً وفي الثاني اربعاً, وان كان قد دفع الخمس الاول من غير العين، كان الخمس الثاني من تمام العين, فاذا باعها الذمي على مسلم من الشيعة جاز له التصرف بها من دون اخراج الخمس.**

[مسألة 312] **يختص هذا الحكم بالذمي، ولا يشمل مطلق الكافر, سواء كان كتابيا ام غيره، مرتدا ام اصليا ام محكوما بكفره. وان كان الاحوط[5] جريانه على مطلق الكافر الاصلي, وبخاصة الكتابي وان لم يكن ذميا.**

---

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

بين دفع خمس العين ودفع القيمة, فلو دفع احدهما وجب القبول. وان لم يدفع الخمس كان للحاكم الشرعي اجباره على ذلك مع الامكان.

[مسألة 314] **الاحوط[1] توسيط قبض الحاكم الشرعي في دفع هذا الخمس الى مستحقيه, وهو الذي يتولى النية, وان كان المالك هو الدافع.**

[مسألة 315] **اذا كانت الارض مشغولة بشجر أو بناء, فان اشتراها الذمي على ان تبقى مشغولة فيها باجرة أو مجانا، قوم خمسها كذلك. وان اشتراها على ان يقلع ما فيها قوم, ايضا كذلك. وان اشترى الارض وما عليها، قومت الارض كذلك، ولم يجب الخمس فيما عليها من هذه الناحية.**

[مسألة 316] **اذا اشترى الذمي الارض, وشرط على البائع المسلم ان يكون الخمس عليه, فان كان المراد هذا القسم من الخمس صح الشرط، واستحق البائع مجموع الثمن، وتكفل هو بدفع الخمس عن المشتري. وان كان المراد به الخمس بعنوان آخر بطل الشرط, أو رجع الى ان المبيع اربعة اخماس الارض، فيجب الخمس فيه دون غيره.**

[مسألة 317] **اذا اشترط المشتري الذمي في العقد، ان لا يكون في الارض الخمس، أو ان يسقطه الحاكم الشرعي عن ذمته, بطل الشرط.**

السادس : المال الحلال المختلط بالحرام.

بحيث لم يميز ولم يعرف مقداره، ولا صاحبه, فانه يحل باخراج خمسه بنية الخمس. والاحوط استحبابا قصد الاعم من رد المظالم والخمس, على ان يدفعه لمن ينطبق عليه كلا العنوانين للاستحقاق. واما لو علم المقدار ولم يعلم المالك، فعليه التصدق به عنه, سواء كان الحرام بمقدار الخمس ام كان اقل منه ام كان اكثر منه, والاحوط وجوباً ان يكون باذن الحاكم الشرعي. وله ان يقسطه عليه أو يعفيه من بعضه, ان وجد في ذلك مصلحة. وان علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح, وان لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الاقل اليه، والاحوط استحبابا دفع اكثر المحتملات اليه. والاحوط[2] مع ذلك الرجوع الى الحاكم الشرعي لحسم الدعوى. وان علم المكلف بالمالك والمقدار وجب دفعه اليه. ويكون التعيين بالقرعة أو التراضي.

[مسألة 318] **اذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه، بل علمه في عدد محصور. فالاحوط[3] التخلص من الجميع باسترضائهم. فان لم يمكن ففي المسألة وجوه:**

الوجه الاول **: ان يتعذر السؤال منهم جميعا لوجود ضرر في ذلك، أو لغيبتهم جميعا وغير ذلك. فالحكم في مثله بيد الحاكم الشرعي.**

الوجه الثاني **: ان تعذر السؤال من بعضهم دون بعض, فمن امكن سؤاله تحلل منه ومن لم يمكن فكالسابق.**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

[2] **مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.**

[3] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

الوجه الثالث: **ان يكون هؤلاء جاهلين بملكيتهم للمال أو منكرين لها، أو يوجد موانع لهم دون قبضها, أو انهم ممتنعون اختياراً عن ذلك, ففي الصورتين الاوليتين يتصدق بالمال عن اصحابه الواقعيين, وفي الصورتين الاخيرتين يتحلل منهم, فان ابوا تعين الرجوع الى الحاكم الشرعي.**

الوجه الرابع : **ان يكون بعضهم على النحو المشار اليه في الوجه السابق, فيطبق عليه حكمه، ويدفع المال الى من لا يتوفر فيه ذلك.**

الوجه الخامس : **ان يعلم هولاء جميعاً مالكين وليس بعضهم، فالحكم فيهم أيضاً ما تقدم.**

الوجه السادس : **ان يحتمل ملكية البعض دون الجميع، فان امكن استرضاء الجميع وجب، وان لم يمكن عمل بالقرعة, وخاصة في مورد يعرف منهم المطالبة على تقدير الملكية.**

[مسألة 319] **لا فرق في الوجوه الثلاثة الاولى السابقة بين الواحد والمتعدد.**

[مسألة 320] **ان علم المالك في عدد غير محصور تصدق به عنه، والاحوط وجوبا ان يكون باذن الحاكم الشرعي.**

[مسألة 321] **اذا علم اجمالا ان الحرام اكثر من مقدار الخمس, لم يشرع الخمس في تحليله على الاحوط[1], اذا لم يعلم المالك, بل يكون في الذمة كرد للمظالم. وكذا لو علم ان الحرام اقل من الخمس.**

[مسألة 322] **اذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس. ولكن تارة يعلم جنسه ومقداره واخرى لا يعلم. وتارة يعلم مالكه في واحد أو في عدد محصور واخرى لا يعلم. فهنا صور:**

الصورة الاولى : **اذا علم جنس المال ومقداره، وعرف صاحبه واحدا كان أو متعددا. وجب رده اليه أو الى ورثته.**

الصورة الثانية : **اذا علم جنس المال ومقداره، وعرف صاحبه في عدد محصور, فالاحوط وجوبا استرضاء الجميع مع الامكان, والا اخذ بالظن الراجح في تعيين المالك, فان تساوى الظن عمل بالقرعة. ومع امكان استرضاء البعض دون البعض فالاحوط[2] انجازه.**

الصورة الثالثة : **ان يعلم جنس المال ومقداره، ويشتبه مالكه في عدد غير محصور. فهو مجهول المالك يطبق عليه حكمه. والاهم فيه هو اخذ الاذن من الحاكم الشرعي.**

الصورة الرابعة : **اذا علم جنس المال وجهل مقداره، وعرف مالكه, واحداً كان ام متعددا, جاز له دفع الاقل لابراء ذمته, ويكون دفع الباقي مبنياً على الاحتياط الاستحبابي.**

الصورة الخامسة : **اذا جهل مقدار المال وجهل المالك, على انه يعلم به**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

[2] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

في عدد محصور, ففيها ما قلناه في الصورة الثانية. ولكن يدفع اليهم المقدار الاقل من احتمالات المبلغ, ولا يجب دفع الزائد.

الصورة السادسة : اذا جهل مقدار المال وجهل المالك, بمعنى تردده في عدد غير محصور, فهو من قبيل مجهول المالك ان كان عينا, ورد المظالم ان كان في الذمة. وعلى أي حال لا يجب عليه دفع الزائد على المقدار الاقل, الا بنحو الاحتياط الاستحبابي.

الصورة السابعة : ان يجهل جنس المال ومقداره, وكان المال قيميا، وكانت قيمته في الذمة، فالحكم فيه كما لو عرف جنسه, في تفاصيل الصور الثلاث السابقة.

الصورة الثامنة : ان يجهل جنس المال ومقداره، وكان المال مثليا, فان امكنت المصالحة مع المالك تعين ذلك, والا فلا يبعد العمل بالقرعة بين الاجناس. هذا واما في اسواقنا الحالية، فالعمل على القيمة فقط, فيكون دفعها مجزيا، مع الاقتصار على الاقل, ويكون دفع الزائد احتياطا استحبابيا، كما يكون العمل بالقرعة بين الاجناس كذلك.

[مسألة 323] اذا تبين المالك بعد دفع الخمس، في مورد اجزائه، فالظاهر عدم الضمان له.

[مسألة 324] اذا تبين المالك بعد دفع رد المظالم أو التصدق بالمال, فان كان ذلك باذن الحاكم الشرعي فلا اشكال في عدم الضمان, وان لم يكن باذنه فالاحوط[1] استرضاء المالك. وان كان الاحوط وجوباً للمالك العفو.

[مسألة 325] اذا علم بعد دفع الخمس ان الحرام اكثر من الخمس, وجب عليه دفع الزائد ايضاً. وان علم انه انقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

[مسألة 326] اذا كان المال المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاص، يعني يكون الفرد قد اختلط احد هذه الاموال مع امواله, فانه لا يحل باخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك، فيراجع ولي الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الوقف الخاص, على احد الوجوه السابقة.

[مسألة 327] اذا كان الحلال المختلط بالحرام قد تعلق به الخمس, وجب تخميسه مرتين, بتقديم الخمس المحلل للحرام, ثم دفع الخمس الآخر, ولا يجوز العكس الا باذن الحاكم الشرعي، كما لا يجوز الاقتصار على خمس واحد.

[مسألة 328] اذا تصرف في المال المختلط بالحرام ـ قبل اخراج خمسه ـ بالاتلاف لم يسقط الخمس, بل يكون في ذمته يدفعه الى مستحقه. وكذا الحال في مجهول المالك ان تصرف فيه بالاتلاف, فانه يكون في ذمته كرد للمظالم، فان عرف قدره دفعه، والا كان له الاقتصار على مقدار الاقل, ويبقى دفع الباقي مبنيا على الاحتياط الاستحبابي.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

السابع : مما يجب فيه الخمس : ما يفضل عن مؤونة سنته.
مما صرفه لنفسه وعياله، من فوائد الصناعات والزراعات والتجارات والاجارات وحيازة المباحات, بل الاحوط الاقوى تعلقه بكل فائدة مملوكه له, كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به, ونماء الوقف الخاص والعام, والميراث الذي لا يحتسب, وعوض الخلع, وانما يجب الخمس على تقدير الملك بالقبض في عدد من هذه العناوين, ولا يجب الخمس في المهر, ولا في الارث المحتسب, وهوميراث الوالدين والزوجين والاخوة والاولاد, ويعتبر الباقي ميراثاً غير محتسب, كميراث الجد والحفيد والعم والخال.

[مسألة 329] **الاحوط[1] ان لم يكن اقوى، اخراج خمس ما زاد على مؤنته, مما ملكه بالخمس أو الزكاة أو الكفارات أو رد المظالم أو غيرها. واما مالم يملكه, كحق الامام ﷺ, فتخميسه مبني على ضرب من الاحتياط[2]. والظاهر ان حق الامام ﷺ قابل للتملك مع القصد اليه, اذا كان الفرد محلا له.**

[مسألة 330] **اذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس, أو تعلق بها واداه, فنمت وزادت, فهذه الزيادة يمكن ان تكون على انحاء:**

النحو الاول : **الزيادة المنفصلة أو ما بحكمها عرفا, كالولد والثمر واللبن والصوف, مما كان منفصلا بطبعه, وان لم ينفصل فعلا, فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة, ما لم يستعمل في مؤونة السنة، ممن له حق تاجيل الخمس الى سنة.**

النحو الثاني : **الزيادة المتصلة, كنمو الشجرة وسمن الشاة، فحكمها حكم النحو الاول, اذا كانت زيادة معتد بها عرفا.**

النحو الثالث : **زيادة القيمة السوقية، بلا زيادة عينيه، وكان قد اعد البضاعة للتجارة، ولا زال من قصده ذلك, فيجب الخمس في الارتفاع المذكور.**

النحو الربع : **زيادة القيمة السوقية، ولكنه اعده للمؤونة من حين أو قبل حصول الزيادة, فلا يجب فيها الخمس.**

النحو الخامس : **زيادة القيمة السوقية، وقد اعده للمؤونة, لكنه فضل عنها في راس سنته المالية، فيجب تقييمه ودفع خمسه.**

ولا يفرق في هذه الانحاء الخمسة بين ان يبيعه أو لا. فان وجب الخمس قبل البيع وجب بعده، وان لم يجب قبله لم يجب بعده، ما عدا النحو الرابع على الاحوط[3].

[مسألة 331] **الظاهر ان جعل راس السنة مصالحة للمكلف بعنوان الولاية, فلا يجوز الزيادة على السنة، يعني تاجيل دفع الخمس اكثر الا باذن الولي, واما دفعه قبل ذلك فلا مانع منه.**

[مسألة 332] **المال الموروث لا يجب فيه الخمس بشرطين:**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي..
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الشرط الاول **: ان لا يكون متعلقاً للخمس في حياة الموروث, كما لو كان خمسه مدفوعا، أو كان ارثا أو مهراً لا يجب تخميسه.**

الشرط الثاني **: ان يكون من الميراث المحتسب[1].**

فمع توفر هذين الشرطين لا يجب الخمس في المال الموروث.

[مسألة 333] **مع عدم توفر الشرطين المذكورين في المال الموروث يجب دفع خمسه. وله صور:**

الصورة الاولى **: ان يكون ميراثاً محتسباً ولكنه متعلق للخمس منذ حياة المورث, فيجب تخميسه قبل التوزيع بين الورثة. وان لم يخمس وجب على الوارث تخميس ما وصل اليه.**

الصورة الثانية **: ان يكون ميراثا غير محتسب، ولكنه غير متعلق للخمس في حياة المورث, فيجب على الوارث تخميس ما وصل اليه.**

الصورة الثالثة **: بان يكون ميراثا غير محتسب, وكان متعلقا لوجوب الخمس في حياة المورث، ففي مثله يجب التخميس مرتين: الاولى: عن ذمة الميت قبل التقسيم, والاخرى : عن ذمة الوارث فيما وصل اليه.**

[مسألة 334] **الذين يملكون الغنم يجب عليهم في آخر السنة اخراج خمس الباقي بعد مؤونتهم, من نماء الغنم من الصوف والسمن واللبن والسخال المتولدة منها, واذا بيع شيء منها في اثناء السنةوبقي شيء من ثمنه, وجب اخراج خمسه ايضاً. وكذلك الحكم في سائر الحيوانات, فانه يجب تخميس ما يتولد منها اذا كان باقياً في آخر السنة بنفسه أو بثمنه.**

[مسألة 335] **يمكن ان يجتمع الخمس والزكاة في مال واحد, بمعنى وجوب دفعهما في زمان واحد أو زمانين، كما لو كان عنده نحواً من ستين راساً من الغنم مما يقصد به التجارة والاسترباح, فاذا مضى عليها عام, وجبت زكاتها ووجب خمسها, ولو دفع الخمس لم ينقص نصاب الزكاة, ولو دفع الزكاة لم يسقط الخمس، والاحوط[2] البدء بدفع الخمس لتكون حصة الزكاة مخمسة. ويمكن ان يجب الخمس دون الزكاة, وان كان النصاب زكوياً. وذلك لانه ينقص بدفع الخمس عن النصاب فلا تجب الزكاة. وقد تجب الزكاة دون الخمس، كما لو كان راس سنتها اسبق من سنة الخمس، فيدفع الزكاة، ويخمس الباقي مع حصول وقته.**

فروع في تحديد مؤونة السنة

[مسألة 236] **المؤونة المستثناة من الارباح والتي لا يجب فيها الخمس امران:**

الامر الاول **: مؤنة تحصيل الربح : وهي كل مال يصرفه الانسان في سبيل الحصول على الربح, كاجور النقل والدلال والكاتب والحارس والدكان وضرائب السلطان وغير ذلك. فان جميع هذه الامور تخرج من الربح ثم**

---

[1] **الميراث المحتسب : الذي يصل من الاقارب المعروفين فلا يجب الخمس فيه.**

[2] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

يخمس الباقي. ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح، كالمصانع والسيارات وآلات الصناعة والخياطة والزراعة وغير ذلك. فان ما يرد على هذه الامور من النقص أو العطل باستعمالها في اثناء السنة يتدارك من الربح، واما اثمان هذه الآلات انفسها, فان كان قد اشتراها بمال لا يستحق الخمس, ولم تزد قيمتها السوقية, لم يجب دفع خمسها راس السنة. وان كان قد اشتراها بمال غير مخمس ولم تزد قيمتها، وجب دفع خمس قيمة الشراء خاصة. وان زادت قيمتها السوقية، وجب تخميس الزائد, فان كان اصل ثمنها غير مخمس وجب تخميس الجميع. اعني مجموع القيمة.

الامر الثاني : **مؤونة العيال : وهي كل ما يصرفه في سنته في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، وفي صدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه المناسبة له, وكذلك ما يصرفه في ضيافة اضيافه وان زادوا على المناسب لحاله، اذا لم يكن وجودهم بتسبيب منه, واما المقدار المناسب منهم لحاله، فلا يعتبر فيه ذلك. وكذلك يعتبر من المؤونة وفاؤه اللازمة له بنذر أو كفارة أو اداء دين أو أرش جناية أو غرامة ما اتلفه عمداً أو خطأ, أو فيما يحتاج اليه مما هو مناسب لحاله من دابة أو سيارة أو اكثر، أو جارية أو خادم، وكتب واثاث, أو في ختان اولاده وتزويجهم ذكوراً ام اناثاً, ولا يختلف الحال في المؤونة بين ان يكون الصرف على نحو الوجوب كالحج الواجب, ام الاستحباب كالزيارة, ام الاباحة ام الكراهة ما لم يكن الصرف محرما، أو يكون متعلقة محرما, فيجب الخمس فيما صرفه, بخلاف ما لو كان موضوعه محرما كاتلاف مال الغير بدون اذنه، فان العوض يدخل في المؤونة.**

[مسألة 337] **لا تصدق المؤونة الا فيما صرف فعلاً من المال، لا على المال المذخور للصرف, فيجب الخمس بعد مصروف السنة, وان كان الباقي مالا مذخوراً للصرف.**

[مسألة 338] **اذا تبرع له متبرع بنفقته أو بعضها، لا يستثنى ذلك من ارباحه، بل يحسب ما يقابله من الربح من المال الذي لم يصرف في المؤونة, فيجب عليه تخميسه.**

[مسألة 329] **يجب ان يكون الصرف على النحو المتعارف المناسب لحاله عرفا واجتماعيا, فاذا زاد الصرف على ذلك وجب خمس التفاوت، وكذلك اذا كان الصرف سفها أو تبذيراً, ولكن اذا صرف اقل من المقدار المناسب له، وجب الخمس في الزائد كله.**

[مسألة 340] **الظاهر ان المصرف اذا كان راجحا شرعا لم يجب فيه الخمس، وان زاد عن المتعارف، كالزيادة في الصدقات والميراث, وقضاء حاجات المحتاجين, وعمارة المساجد, وسائر الامور النافعة للآخرين من المؤمنين.**

[مسألة 341] **رأس سنة المؤونة لمن ليس له سنة مالية, هو يوم البدء بالعمل, ويمكن حسابها من يوم ظهور الربح, ومن الراجح بل الواجب ان لا يهمل الفرد نفسه من هذه الناحية, فيجعل لنفسه رأس سنة منذ اول حياته**

العملية. فعند البدء بالعمل التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو التعليم أو الطب، أو أي عمل محلل آخر يكون أول سنته المالية الشرعية، ويمكن ـ كما قلنا ـ تأجيل الحساب الى اول يوم يظهر فيه الربح أو يقبض الراتب, فاذا مضت على ذلك سنة صرف فيها ما يناسب حاله من المؤونه, فان بقي لديه زائد وجب فيه الخمس قل أو كثر, سواء كان من الاثمان أو العروض مما ينقل أو مما لا ينقل.

[مسألة 342] يجوز للفرد ان يجعل لكل نوع من انواع العمل بخصوصه رأس سنة, فيخمس ما زاد عن مؤونته منه في آخر تلك السنة.

[مسألة 343] المهم هو صدق السنة عرفا باي تقويم كان, كالهجري أو الميلادي أو غيرهما, أو بدون أي تقويم كعدد الايام أو الاسابيع مثلا.

[مسألة 344] ليس تعيين رأس السنة اختياريا للمكلف في اول حصوله, بل يتعين عند البدء بالعمل كما مر، وسيأتي ان من لم يعين له رأس سنة فسيكون ذلك له في يوم دفع اول اقساط الخمس لماله، كما ان هذا التعيين لم تثبت ولاية الفقيه عليه، بحيث يختار رأس السنة للمكلفين, فانه من الامور الموضوعية المربوطة باسبابها الواقعية، كما اشرنا نعم، يكون له ذلك فيما إذا فقد السبب الواقعي.

[مسألة 345] اذا لم يكن للفرد عمل، بان كان يعيش على نفقة شخص آخر كابيه أو ابنه, أو على التبرعات أو الوجوه المالية الشرعية أو نحو ذلك, كان اول سنته اول يوم يقبض فيه اول دفعة من المال، فان لم يكن قد عين له رأس سنة, كان رأس سنته هو يوم دفع اول مبلغ من الخمس, فان لم يكن له زيادة يدفعها خمساً, لم يكن له رأس سنة حتى تحصل تلك الزيادة, ويجب المبادرة عندئذ الى دفع الخمس, ومع عدمها فالاحوط له استحبابا اختيار يوم معين لجعله رأس سنة له بالاتفاق مع الحاكم الشرعي.

[مسألة 346] كل من بدأ العمل قبل مدة كسنة أو سنتين, ولم يدفع خمساً, ولم يجعل لنفسه رأس سنة, فهؤلاء يختلفون على اشكال :

الشكل الاول : ان يكون له استرباح تجاري من مكسب أو زراعة أو صناعة أو حيوان أو نحو ذلك, فالواجب ان يحسب كل ممتلكاته على الاطلاق, ثم يحسب ما هو داخل في المؤونة, بالمعنى الذي سمعناه, وما هو خارج عنها. فاما ما هو داخل فيها فيجب ان يدفع خمس قيمته التي دفعها في شرائه, ان كانت مما يستحق الخمس ولم يخمسه, واما اذا لم تكن تستحق الخمس, كالميراث المحتسب والمال المخمس لم يحسبها اصلا, واما ما هو خارج من المؤونة فرأس المال الاساسي, ان كان مما لا يجب فيه الخمس اسقطه ايضاً عن الحساب, والا وجب حسابه, واما الارباح فيجب حسابها كلها, والاغلب من ذوي الاعمال لم يدفع الخمس من رأس المال ولا من الارباح فيجب حسابه كله, لا يختلف في ذلك النقد الموجود, أو المخزون في البنوك, أو العروض المعد للبيع, أو المعروض في المحل, أو الحيوانات كذلك بانواعها, أو الآلات المستعملة للاسترباح كالميزان والسيارات بانواعها والشفلات بانواعها, بل حتى مالا ينقل من الاملاك مما هو معد للاسترباح كالفندق

والمزرعة والبيوت المؤجرة والمستشفى الشخصي والمدرسة كذلك وغير ذلك كثير, فانه يجب دفع خمسها بقيمة يوم الدفع, وان كان الاحوط استحبابا اختبار أعلى القيمتين من يوم الشراء ويوم الدفع، والاحوط [1] منه اختيار أعلى القيم التي مرت خلال هذه الفترة.

الشكل الثاني **: ان يكون له وارد غير تجاري, كراتب الموظف أو العامل، أو المدرس أو الطبيب, أو وارد هؤلاء من خارج الراتب, كالعيادة الطبية والمحاضرات الخارجية, والعمل الجسدي بدون رأس مال, كالحمال والبناء وعامل الفندق والمطعم واضرا بهم. فهؤلاء على قسمين:**

القسم الاول **: من يقبض راتباً من الدولة أو أي مؤسسة حكومية أو جهة غير مطبقة للشريعة, بحيث لا تدفع الخمس, أو ان اموالها مختلطة بالحرام, فهذا الراتب يجب ان يقبض باذن الحاكم الشرعي على تفصيل يأتي، فان قصد حل له, والا كان في ذمته على شكل رد المظالم وان صرفه في المؤونة, فيجب دفع مقدار ما اشتغلت به الذمة كاملا الى الحاكم الشرعي، وللحاكم مساعدة المكلف ببعض الطرق التي يرى مناسبتها وشرعيتها, مضافا الى دفع الخمس بما تبقى لديه زائداً على المؤونة, ويكون يوم الدفع هذا هو رأس سنته، أو يوم دفع القسط ان سمح له بالتقسيط.**

القسم الثاني **: من يعيش على كد يده كالحمال والبناء، وكذلك بالنسبة الى من يقبض الراتب اذا كان له عمل غير تجاري خارج الراتب كما سبق, فانه يجب عليه ان يحسب كل ما عنده مما هو داخل تحت المؤونة أو خارج عنها, فان كان داخلا فيها حسب قيمة يوم الشراء, وان كان خارجا عنها, حسب قيمة يوم الدفع أو اعلى القيمتين من يوم الشراء ويوم الدفع كما سبق, ويدفع خمس المجموع, ويكون يوم الدفع اول سنته.**

الشكل الثالث **: ان يعيش الفرد على حيازة المباحات العامة، كالرمل والتراب والجص وطين الرأس والحشيش والحطب, وكذلك من يعيش على استخراج المعادن, كالذهب والفضة والنفط والملح وغيرها, والمراد من يستخرجها بشكل شخصي، لا ان يكون موظفا في شركة عاملة بذلك، فانه مندرج عندئذ في الشكل الثاني السابق, وهذا الشكل من الاسترباح على قسمين:**

القسم الاول **: من يعيش على المباحات العامة التي لا يجب الخمس لدى تصفيتها, كالتراب والصخر والحطب والحشيش وانواع اخرى. فحكمه في الخمس حكم القسم الثاني من الشكل الثاني الذي سمعناه.**

القسم الثاني **: من يعيش على المباحات العامة التي يجب فيها الخمس بعد التصفيه, كالمعادن والغوص، فان كان قد دفع خمسها عندئذ, لم يجب عليه خمس آخر, وان كان الاحوط استحبابا مؤكداً ان يدفع خمس فاضل مؤونته منها ايضاً, بل لا يترك. ومن هذه الناحية تكون اول سنته يوم ظهور الربح من المعدن, والا فاليوم الذي يدفع فيه الخمس لأول مرة, أو قسط**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

منه ان سمح له بالتقسيط.

[مسألة 347] من كان له اكثر من شكل واحد من الاعمال المذكورة في المسألة السابقة، كان لكل واحد حكمه, حتى لو اقتضى ان يكون لكل عمل عام مالي مستقل.

[مسألة 348] من كان بحاجة الى رأس مال لأعاشة نفسه وعياله، فحصل على مال لا يزيد على مؤونة سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، ولكنه اشتغل به للتجارة، فالظاهر انه ليس من المؤونة ما لم يصرف فيها أو قسم منه فعلا، فيجب اخراج خمسه في بدأ العمل، والا ففي رأس السنة، مضافا الى خمس ارباحه بعد استثناء المؤونة. واذا نقص رأس المال خلال السنة بخسارة تجارية امكن جبره من الربح، بخلاف ما لو نقص بالصرف في المؤونة فانه لا يجبر من الربح, ويكون الجبر من ارباح نفس السنة لا من السنين الآتية على الاحوط استحبابا.

[مسألة 349] لا فرق في مؤنة السنة بين ما يصرف عينه، مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به مع بقاء عينه, كالدار والفرش والاواني ونحوها من الآلات المحتاج اليها. فيجوز استثناؤها اذا اشتراها من الربح. وان بقيت للسنين الآتية، مالم تهمل لمدة عام فانها تخرج عن المؤنة.

[مسألة 350] يدخل في مؤنة السنة ما يتم استعماله، كما اشرنا وما لا يتم استعماله ولكن ملكيته مناسبة لحاله الاجتماعي، كشيء من الحلي للمرأة, ومن الكتب لرجل الدين أو للمثقف, أو شيء من المعروضات والصور المناسبة لحاله, وكذلك يدخل فيها الآلات المدخرة لاستعمالات محتملة بالمقدار المناسب لحاله، وان لم تستعمل فعلا كآلة الاطفاء للحريق والفرش والاواني المذخورة للضيوف المحتمل ورودهم، وكذلك لو كانت سيارة مدخرة لنقل الضيوف, أو فسطاط مدخر لجلوسهم, أو أي شيء يناسب حاله, فانه يدخل في المؤونة وان لم يستعمل. نعم، اذا كان المدخر زائداً عن حاله الاجتماعي أو عن احتمال حاجته وجب فيه الخمس.

[مسألة 351] يجوز اخراج المؤنة من الربح، وان كان له مال غير مال التجارة، وجب فيه الخمس أو لم يجب, فلا يجب اخراجها من ذلك المال ولا التوزيع عليهما.

[مسألة 352] اذا زاد ما اشتراه للمؤونة من الحنطة والشعير والسمن والسكر والشاي وغيرها، وجب اخراج خمسها على الاحوط[1], واما المؤون التي يحتاج اليها عادة مع بقاء عينها, فهي على قسمين:

القسم الاول : ما انتفت الحاجة اليه خلال السنة المالية نفسها، كالحلى الذي تستغني عنه المرأة في عصر الشيب, أو الثياب التي زال التعارف للبسها, أو الآلات التي استغنى عن استعمالها لانتفاء الحاجة اليها, أو حصوله على ما هو افضل منها، فالاحوط[2] تخميس كل ذلك لصدق

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

كونه فاضلا عن المؤونة, هذا اذا كان الاستغناء عن الحاجة دائمياً, واما اذا كان موقتاً كثياب الصيف والشتاء التي لا تستعمل في الموسم الآخر, أو ما يدخر للضيوف مع عدم توفرهم فعلا, كما سبق، فهو داخل في المؤونة.

القسم الثاني **: ما انتفت الحاجة اليه من الامور السابقة وغيرها خلال اكثر من سنة، بحيث مر عليه عام كامل وهو خارج عن المؤونة, فلا اشكال في وجوب تخميسه.**

[مسألة 353] **اذا اشترى بعين الربح شيئا، فتبين الاستغناء عنه، وجب اخراج خمسه, والاحوط[1] مع نزول القيمة عن رأس المال, مراعات رأس المال وكذا اذا اشتراه عالما بعدم الاحتياج اليه, كبعض الفرش الزائدة والجواهر, أو الحلي المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة، أو المواد التي يؤجل بيعها، وكذلك البساتين والدور التي يقصد الاستفادة من نمائها وارباحها، فانه لا يراعي في الخمس رأس مالها, بل قيمتها رأس السنة وان كانت اقل منه, مالم يكن رأس المال غير مخمس فيجب الاحتياط بحساب اعلى القيمتين, والظاهر انه لا فرق في ذلك بين ما يشتريه بعين الارباح, أو بالذمة ثم وفاه من الارباح.**

[مسألة 354] **اذا مات المكتسب في اثناء السنة بعد حصول الربح، فالواجب على الولي دفع الخمس قبل التقسيم بين الورثة, مع استثناء المؤونة الى حين الموت لاتمام السنة.**

[مسألة 355] **من جملة المؤن مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا, واذا استطاع الحج في اثناء السنة من الربح ولم يحج ولو عصيانا، وجب خمس ذلك المقدار ولم يستثن منه, واذا حصلت الاستطاعة من ارباح سنين متعددة وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية, فان بقيت الاستطاعة بعد اخراج الخمس وجب الحج والا فلا, اما الربح المتم للاستطاعة في سنة الحج، فلا خمس عليه الى نهاية العام, واذا لم يحج ولو عصياناً وجب اخراج خمسه.**

فروع في احكام الارباح

[مسألة 356] **اذا عمر بستاناً وغرس فيه نخلا أو شجراً للانتفاع بثمره لا بقصد التجارة، لم يجب اخراج خمسه, اذا صرف عليه مالا لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالا قد اخرج خمسه كارباح السنة السابقة, أو مالا فيه الخمس كارباح السنة السابقة ولم يخرج خمسه. نعم، يجب عليه اخراج خمس المال نفسه عندئذ، واما اذا صرف عليه من ارباح نفس السنة، لا بقصد التجارة، فان اصبح البستان بحاله الجديد اغلى قيمة مما صرف عليه, وجب عليه خمس الزائد من رأس السنة بعد استثناء المؤونة, ووجب عليه ايضا الخمس في نمائه المنفصل أو ما بحكمه من التمر والسعف والاغصان اليابسة المعدة للقطع، بل في نمائه المتصل على ما عرفت. وكذا يجب تخميس**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الشجر الذي يغرسه جديدا في السنة الثانية، مما هو من نماء البستان نفسه، وان كان اصله من الشجر المخمس ثمنه مثل [التال] الذي ينبت فيقلعه ويغرسه, وكذا اذا نبت جديداً لا بفعله كالفسيل وغيره اذا كان له مالية, وبالجملة كل ما يحدث جديداً من الاموال التي تدخل في ملكه يجب اخراج خمسه في آخر السنة، بعد استثناء مؤونة سنته, كما يجب الخمس في ارتفاع القيمة اذا زادت على مجموع المصروف على البستان, وان لم يبعه على الاحوط[1]. هذا اذا لم يكن البستان معداً للتجارة. واما اذا كان تعميره بقصد التجارة، مع كون المال المصروف عليه مما لا يجب فيه الخمس كما سبق, فيجب الخمس في كل ارباحه الزائدة على المقدار المصروف، سواء ما بيع من الاعيان المنفصلة كالاثمار والزروع، أم ثمن البستان نفسه اذا باعه، أم ارتفاع قيمته السوقية اذا لم يبعه, بعد استثناء مجموع الكلفة, سواء التي عمر بها البستان أم غيرها كاجور الفلاحين ونقل الماء وغيرها.

[مسألة 357] اذا اشترى عينا بقصد تجاري، فزادت قيمتها في اثناء السنة، ولكنه لم يبعها غفلة أو طلبا للزيادة أو لغرض آخر, ثم رجعت قيمتها في رأس السنة الى رأس مالها الاول, فليس عليه خمس تلك الزيادة. نعم، اذا بقيت الزيادة الى آخر السنة وجب الخمس, وان لم يبعها, بل وان صادف نزول قيمتها بعد ذلك.

[مسألة 358] اذا حصل لديه ارباح تدريجية فاشترى في السنة الاولى عرصة لبناء الدار، وفي الثانية خشباً وحديداً, وفي الثالثة اجرا مثلا. وهكذا، لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة لتلك السنة، لانه من المؤن للسنة الاتية التي يحصل فيها السكنى، ومعه فيجب عليه خمس تلك الاعيان, وهذا ثابت بلا اشكال اذا لم تكن الدار من مؤونته, وبالاحتياط الوجوبي اذا كانت من المؤونة.

[مسألة 359] اذا أجر نفسه سنين, كانت الاجرة الواقعة بازاء عمله في سنة الاجارة من ارباحها, واما ما يقع بازاء العمل في السنين الآتية، فان قبضه في هذه السنة كان من ارباحها خاصة.وان قبض اجرة كل سنة فيها، كانت من ارباح تلك السنين.

[مسألة 360] اذا باع ثمرة بستان سنين, وقبض الثمن معجلا, كان الثمن بتمامه من ارباح سنة البيع، ووجب فيه الخمس بعد المؤونة, وبعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان, من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقية خلال هذه السنة وما بعدها, وان كان الاحوط وجوبا عدم استثناء خسارات السنين الآتية من ارباح هذه السنة, ومنه يظهر الحال، فيما لو أجر داراً أو فندقا لسنين عديدة.

[مسألة 361] اذا دفع من السهمين أو احدهما،ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فان كان ما دفعه من ارباح هذه السنة، لم يجب الخمس فيه, لانه دفعه في الواجب, وان كان الاحوط[2] خلافه.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[مسألة 362] **اداء الدين من المؤونة, اذا كان مصروفا في المؤونة, سواء اخذه بهذا القصد أم بقصد آخر، وسواء كانت الاستدانة في سنة الربح أم فيما قبلها, تمكن من الاداء قبل ذلك ام لا. نعم، اذا لم يؤد دينه الى ان انقضت السنة وجب الخمس, من دون استثناء مقدار وفاء الدين, سواء كان معذوراً في التأجيل أو عاصيا, ويلحق بذلك الدين الشرعي كالخمس والزكاة والنذر والكفارات، وكذا مثل اروش الجنايات وقيم الملتقطات والمتلفات، فانه ان أداها من الربح لم يجب عليه الخمس فيه، وان كان حدوثه في السنة السابقة, وان لم يدفعها وجب الخمس سواء كان معذوراً في التأجيل أم عاصيا.**

[مسألة 363] **اذا استدان للتجارة، امكن استثناء ادائه من ربح هذه السنة في كل دين يحل موعده فيها، سواء كان اصله فيها أم سابقا عليها. وكذا ما كان تأجيله اليها عن عذر كالاعسار أو الضرر،ويلحق به ما كان من الدين غير مطالب به, بحيث كان تاجيله عن سماح الدائن. فدفعه في هذه السنة، فان كل ذلك يستثنى من ارباحها. يبقى بعض الانواع الاخرى من الدين:**

النوع الاول : **ما كان بدؤه وموعد انتهائه في سنة سابقة, وقد اخره عصيانا، مع عدم احراز رضا الدائن بالتأخير.**

النوع الثاني : **ما كان بدؤه في سنة سابقة, ولا يوجد موعد لانتهائه كما هو عليه اغلب المعاملات اليوم, مع عدم احراز رضا المالك بالتأخير.**

النوع الثالث : **ما كان بدؤه في هذه السنة وانتهاؤه في سنة آتية, سواء كان له موعد معين ام لا.**

النوع الرابع : **الدين الذي صرف في تجارة محرمة, كبيع الخمر والخنزير وآلات الطرب وصناعة الصور المجسمة , بغض النظر عن موعد ادائها، فان كل هذه الانواع لا تستثنى من ارباح السنة، بل يجب تخميس المجموع.**

[مسألة 364] **اذا اشترى ما ليس من المؤونة بالذمة, أو استدان شيئاً لاضافته الى رأس ماله ونحو ذلك، مما يكون بدل دينه موجودا, ولم يكن من المؤونة, جاز دفع دينه من ارباح سنته وان لم يخمسها. نعم، لو دفع من ارباح سنة سابقة كان اللازم دفعه من مال مخمس أو مال لا يجب دفع خمسه.**

[مسألة 365] **اذا أتجر برأس ماله المخمس مراراً متعددة في السنة، فخسر في بعض المعاملات وربح في بعض الآخر, فان كان الخسران بعد الربح أو مقارنا له، فانه يجبر الخسران بالربح, فان تساوى الخسران والربح فلا خمس, وان زاد الربح وجب الخمس في الزيادة, وان زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه، وصار رأس ماله في السنة اللاحقة اقل مما كان عليه في السنة السابقة. وكذا يجبر الربح للخسران حتى ما اذا كان بعده بزمان معتد به, بل حتى اذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة عرفا, بل الظاهر الجبران مع اختلاف نوع الكسب، كما اذا اتجر ببعض رأس المال وزرع**

بالبعض الآخر، فخسر في التجارة وربح في الزراعة، وكذا الحكم فيما اذا تلف بعض رأس ماله أو صرفه في نفقاته، بل اذا انفق من مال غير مال التجارة قبل حصول الربح، جاز له ان يجبر تلك من ربحه وليس عليه خمس ما يساوي المؤن التي صرفها, وانما عليه صرف خمس الزائد لا غير.

[مسألة 366] ما قلناه في المسألة السابقة ينطبق على اهل المواشي, فانه اذا باع بعضها لمؤنته أو مات بعضها أو سرق، فانه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك, فضلا عن الحاصل بعده, ففي آخر السنة يضم السخال الى ارباحه في تلك السنة من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك, فيجبر النقص ويخمس مازاد عن الجبر، فاذا لم يحصل الجبر الا بقيمة جميع السخال مع ارباحه الاخرى, لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

[مسألة 367] في فرض المسألتين السابقتين, اذا تلف بعض امواله مما ليس من مال التكسب، كما اذا انهدمت دار غلته، ففي الجبر اشكال، وكذا اذا نهدمت دار سكناه الا ان يعمرها، فيكون تعميرها من المؤن المستثناة, وكما لو تلفت بعض امواله الاخرى مثل البسته أو سيارته.

[مسألة 368] الخمس بجميع اقسامه متعلق بالعين بنحو الكلي في المعين, ويتخير المالك بين دفع العين ودفع القيمة، ولا يجوز له التصرف بعد انتهاء السنة قبل ادائه, واذا ضمنه في ذمته باذن الحاكم الشرعي أو عزله باذنه ايضا صح, ويسقط الحق عندئذ من العين فيجوز التصرف فيها.

[مسألة 369] اذا أخر دفع الخمس مع وجوبه ترتبت على ذلك آثار باطلة عديدة, منها : حرمة تصرفه في العين اكلا أو لبساً أو سكنى أو غير ذلك. ومنها: انه تشتغل ذمته باجرة المثل لهذا التصرف، فيما يقابل الخمس المستحق لذويه. ومنها: ان المعاملات الجارية على الاعيان أو الاثمان المستحقة تكون نافذة في الاربع اخماس, وباطله في مقدار الخمس، وليس له ان ياخذ الثمن بازائها كاملة، كما انه ليس له ان يدفع العين الى مشتريها قبل التخميس, ما لم يخبره بذلك ويثق بانه سوف يقوم بهذه الوظيفة الشرعية. ومنها: ان انتاج الخمس وارباحه لذوي الخمس وليس للمالك. ومنها : انه اذا مات قبل دفع الخمس وجب على ورثته دفع خمس التركة مع الديون، قبل تقسيمها بينهم.

[مسألة 370] اذا أتجر بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس, بطل ما قابل الخمس كما قلنا، الا اذا اجاز الحاكم الشرعي فان اجازها انتقل الخمس الى البدل, ووجب دفع الخمس منه, ولكن اذا أشترى بثمن كلي وطبقه على المال غير المخمس، كان لحلية ما يشتريه وجه مع اشتغال ذمته بخمس الثمن للبائع، لكن الاقوى عدم الفرق بين الثمن الجزئي والثمن الكلي، مادام المدفوع غير مخمس، لان العرف يراه عوضا عنه بمنزلة الجزئي, وخاصة اذا كان عازماً على الدفع من المال غير المخمس، كما هو الغالب.

[مسألة 371] لو اشترى ما فيه ربح بنحو بيع الخيار، فصار البيع لازماً، فاستقاله البائع فأقاله، وكان ذلك بعد رأس السنه لم يسقط الخمس.

[مسألة 372] اذا اتلف المالك أو غيره المال بتعد أو تفريط، ولو من اجل التسامح بالدفع زمنا معتداً به، ضمن المتلف الخمس ورجع عليه الحاكم. وكذا الحكم اذا دفعه المالك الى غيره وفاء لدين أو هبة أو عوضاً عن معاملة, فانه ضامن للخمس, وجاز للحاكم الرجوع عليه أو على من انتقل اليه المال على اشكال في الاخير اذا كان مؤمنا, وان رجع الحاكم على الاخير رجع هو على المالك مع جهله بالحال عند قبضه العين.

[مسألة 373] اذا كان ربحه غير المخمس حبا, فبذره فصار زرعا, أو اذا كان بيضا فصار دجاجا في المؤونة, فان كان له سنة مالية وجب خمس الحب والبيض لا خمس الناتج, وان كان الاحوط[1] مع ذلك المصالحة مع الحاكم الشرعي, وان لم يكن له سنة مالية وجب الخمس في الناتج كله, واذا كان ربحه اغصانا غرسها فصارت شجراً, وجب عليه خمس الشجر, أو كانت فسيلا فصارت نخلاً، وجب عليه خمس النخل لا خمس الاصل، لان التحول هنا من قبيل النمو، وفي الصورة الاولى من قبيل التولد. وفي كون الخمس مستحقا للناتج على كل حال، وجه وجيه.

[مسألة 374] اذا حسب ربحه فدفع خمسه، ثم انكشف ان ما دفعه كان اكثر مما وجب عليه، جاز له استرداده أو بدله مع علم الفقير بالحال, ولم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه في السنة التالية. نعم، يجوز له التسبب الى حفظ عينها لدى الفقير, أو اعتبارها دينا عليه الى السنة الآتية, فان وجب عليه الخمس عندئذ وبقي الفقير على وجه الاستحقاق جاز احتسابه عندئذ.

[مسألة 375] اذا ربح خلال السنة، فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤونة زائدة، فتبين عدم كفاية الربح لتجدد مؤونة لم تكن محتسبة, فقد انكشف انه لا خمس في ماله أو ان خمسه اقل مما دفعه، كان له ان يرجع به على الفقير مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها مع علم الفقير بالحال، يعني بكونها من الخمس.

[مسألة 376] في جواز تصرف المالك ببعض الربح اشكال، ان كان مقدار الخمس باقيا، والاحوط[2] بل الاظهر عدم الجواز بدون اذن الحاكم.

[مسألة 377] اذا جاء رأس الحول، كان ناتج بعض الزرع حاصلا دون بعض, فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، ويخمس بعد اخراج المؤن, وما لم تحصل نتيجته يكون من ارباح السنة اللاحقة. نعم، اذا كان له اصل موجود له قيمة اخرج خمسه في آخر السنة، ويكون الفرع من ارباح السنة اللاحقة اذا كان له قيمة عرفية معتد بها. فمثلا : في رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل وبعضه قصيل لا سنبل له، وجب اخراج خمس الجميع، واذا ظهر السنبل في السنة الثانية كان من ارباحها لا من ارباح السنة السابقة.

[مسألة 378] اذا كان الغوص أو اخراج المعدن مكسبا كفاه اخراج

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

خمسها, ولا يجب عليه اخراج خمس آخر من باب ارباح المكاسب، الا اذا تجدد له نماء تجاري زائد على ذلك.

[مسألة 379] المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس, وان عال بها زوجها, ولا يستثنى من ارباحها ما يصرفه زوجها عليها, بل وكذا الحكم اذا لم تكسب، وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فانه يجب عليها في آخر السنة اخراج خمسها. وبالجملة يجب على كل مكلف ان يلاحظ مازاد عنده في آخر السنة من ارباح مكاسبه وغيرها, قليلا كان أو كثيراً ويخرج خمسه، كاسبا كان ام غير كاسب.

[مسألة 380] الظاهر عدم اشتراط البلوغ والعقل والحرية في ثبوت الخمس في كل انواعه, كالكنز والغوص والمال الحلال المختلط بالحرام والارض التي يشتريها الذمي من المسلم، كل ما في الامر ان من كان ساقطا عن التكليف كالطفل والمجنون, يجب على وليه دونه، وبتعبير آخر: ان الخمس يكون مستحقا في ماله بنحو الحكم الوضعي لا التكليفي بالنسبة اليه.

[مسألة 381] اذا اشترى من ارباح سنته ما ليس من مؤونته، فارتفعت قيمته, كان اللازم اخراج خمسه عينا أو قيمة, واما اذا اشترى شيئاً بعد انتهاء سنته, ووجوب الخمس في ثمنه, فان كانت المعاملة شخصية وجب تخميس ذلك المال ايضاً عينا أو قيمة، اذا وقعت باذن الحاكم الشرعي، وان وقعت بدون اذنه، كان الخمس في المبيع ثابتاً، يجب على المشتري دفعه, ويرجع به على البائع مع عدم علمه بالحال. وكذلك الحال فيما اذا كان الشراء بالذمة، وكان الوفاء من المال غير المخمس، وخاصة اذا كان عازما من حين العقد على دفع الثمن من ذلك المال.

[مسألة 382] اذا كان الشخص لا يخرج الخمس من ماله، وقد وهبه الى شخص آخر، وجب على الموهوب له اخراج خمسين، خمس جميع مال الهبة فورا ابراءً لذمة الواهب, وخمس الاربعةاخماس الباقية في آخر السنة ان كانت له سنة مالية والا ففورا ايضاً.

[مسألة 383] اذا ورث مالا لم يخرج خمسه، فان كان من الارث المحتسب، وجب عليه اخراج خمس تمام المال لا غير, وان كان من الارث غير المحتسب, وجب عليه الخمس في الباقي في رأس السنة ان كانت له سنة مالية، والا فيجب دفعه فورا.

[مسألة 384] اذا احب من له رأس سنة ان يغير رأس سنته، فاما ان يريد تقديمها، واما ان يريد تأخيرها. فان اراد تقديمها امكنه محاسبة حاله المالي ودفع ما عليه من خمس في الموعد الذي يراه مناسباً, ويكون هو الموعد الجديد لرأس سنته, بدون حاجةالى مراجعة الحاكم الشرعي.. واما ان اراد تأخيرها احتاج الى مراجعة الحاكم في تأجيل الدفع الى ذلك الموعد, فان اجّله ودفع ما في ذمته من خمس بحيث يشمل حتى مدة التأجيل. كان الموعد الجديد هو رأس سنته.

[مسألة 385] **يجوز جعل السنة باي تاريخ كان كالهجري والميلادي والرومي والفارسي وغيرها, بل يمكن عد السنة بالايام أو بالاسابيع بغض النظر عن التواريخ جميعاً.**

[مسألة 386] **تاجيل دفع الخمس الى سنة انما هو حكم بالولاية, ارفاقا بحال المكلف, والا فيجوز ان يدفع خمس الارباح فورا, يعني في كل يوم أو في كل اسبوع أو في كل شهر أو في كل ستة اشهر أو عشرة أشهر وهكذا, بعد استثناء مؤونة هذه المدة، واما جعل الموعد اكثر من سنة, كخمسة عشر شهرا أو عشرون ونحوها، فيحتاج الى اذن الحاكم الشرعي.**

[مسألة 387] **يجب على كل مكلف في آخر السنة ان يخرج خمس مازاد من مؤونته, مما ادخره في بيته للمؤنة, من الارز والدقيق والحنطة والشعير والسكر والشاي والنفط والحطب والفحم والسمن والحلوى, وغير ذلك من امتعة البيت, مما اعد للمؤونة ولم يستعمل الى رأس السنة, بما فيها الحلي والكتب الزائدة على حاله الاجتماعي, والثياب والفرشً والاواني الزائدة عن حاجته.**

[مسألة 388] **اذا كان عليه دين استدانه لمؤونة السنة, وكان مساوياً للزائد عن المؤنة، مما سمعناه في المسألة السابقة، لم يجب الخمس في الزائد. وكذا اذا كان اكثر, اما اذا كان الدين اقل اخرج خمس مقدار التفاوت لا غير. واذا بقيت الاعيان المذكورة الى السنة الآتية, فوفى الدين في اثنائها، لم يجب الخمس الا على ما يزيد منها على مؤونة تلك السنة.**

[مسألة 389] **اذا اشترى خلال السنة اعيانا لغير المؤونة, كبستان، وكان عليه دين للمؤنة يساويها، فلا يجب اخراج خمسها, فاذا وفى الدين في السنة الثانية, كانت معدودة من ارباحها، ووجب اخراج خمسها آخر السنة. واذا اشترى بستانا مثلا، بثمن في الذمة مؤجلا, فجاء رأس السنة قبل اجل الدين أو بعده، لم يجب اخراج خمس البستان, وان كان هو احوط استحبابا اذا كان رأس السنة قبل اجل الدين, فاذا وفى الثمن في السنة الثانية كانت البستان من ارباح السنة الثانية, ووجب اخراج خمسها، كما يجب الالتفات الى وجوب وفاء الدين بمال لا يجب فيه الخمس, كالمخمس أو الموروث ارثاً محتسباً. واذا وفى نصف الثمن في السنة الثانية, كان نصف البستان من ارباح تلك السنة, ووجب اخراج خمس النصف، واذا وفى ربع الثمن في السنة الثانية, كان ربعها من ارباح تلك السنة. وهكذا كلما وفى جزءاً من الثمن, كان ما يقابله من البستان من ارباح تلك السنة, بمعنى انه اذا انتهت هذه السنة الثانية، وجب عليه دفع خمس البستان نفسه, ان كان اعده للتجارة، وخمس الباقي من ارباحه ان كان اعده للمؤونة. هذا اذا بقيت البستان الى رأس السنة الثانية، اما اذا تلفت قبل ذلك فلا خمس فيها. نعم، اذا بقي من ارباحها شيء وجب تخميسه.**

[مسألة 390] **اذا ربح في سنة مائة دينار مثلا، فلم يدفع منها عشرين ديناراً خمساً حتى جاءت السنة الثانية، فدفع عشرين ديناراً من ارباحها،**

وجب الخمس في المائة دينار مع بقائها لا مع تلفها بدون تفريط، كما هو الغالب.

[مسألة 391] اذا فرض انه اشترى دارا للسكنى فسكنها، وبقيت قيمتها في ذمته، ثم وفى في السنة الثانية ثمنها من مال لا يجب فيه الخمس، لم يجب عليه خمس الدار. وكذا اذا وفى في السنة الثانية بعض اجزاء الثمن, لم يجب الخمس في الحصة من الدار. ويجري هذا الحكم في كل ما اشتراه من المؤن بالدين.

[مسألة 392] اذا نذر ان يصرف نصف ارباحه السنوية مثلا، في وجه من وجوه البر، وجب عليه الوفاء بنذره, فان صرف المال المنذور في الجهة المنذور لها قبل انتهاء السنة، لم يجب عليه تخميس ما صرفه، بل لا يجب عليه الخمس فيما صرفه في وجوه البر, وان لم يكن منذورا. وان لم يصرفه حتى انتهت السنة، وجب عليه اخراج خمسه، ضمن مجموع ما يجب عليه من الخمس بعد اخراج المؤن. نعم، لو كان المنذور عينا أو مقدار موجودا من المال, لم يجب خمسه, ولكن لا يجوز صرفه في غير النذر.

[مسألة 393] اذا كان رأس ماله الف دينار مثلا، فاستأجر دكانا بمئة دينار واشترى آلات للدكان بمئة، وفى آخر السنة وجد ماله الفا فقط, كان عليه خمس الآلات فقط على الاحوط[1]. ولا يجب عليه اخراج خمس اجرة الدكان, لانها من مؤونة التجارة, وكذا اجرة الحارس والحمال، والضرائب التي يدفعها الى السلطان والسرقفلية، فان هذه المؤن مستثنات من الربح، مضافا الى مؤن عياله، والخمس انما يجب فيما زاد عنها، كما سبق. نعم، اذا كانت السرقفلية التي دفعها الى المالك أو غيره أوجبت له حقا في اخذها من غيره، أو حق البقاء في المحل امدا طويلا، وجب تقويم ذلك الحق في آخر السنة واخراج خمسه، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السر قفلية، وربما تنقص وربما تساوي فان زادت وجب الخمس.

[مسألة 394] اذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح، ثم دفعه تدريجياً من ربح السنة الثانية، والدفع التدريجي لا يجوز الا باذن الحاكم الشرعي, ولكنه ان دفعه كذلك باذنه أو بدونه، لم يحتسب من المؤن على الاحوط[2], بل يجب فيه الخمس. وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمة, فان وفاءه من ارباح السنة الثانية لا يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس على الاحوط[3], اذا كان مال المصالحة عوضا عن خمس عين موجودة. وكذا اذا كانت تالفة في غير المؤونة. اما اذا كانت تالفة في المؤونة. فوفاؤه يحسب من المؤن ولا خمس فيه.

[مسألة 395] اذا حل رأس السنة فوجد بعض ارباحه أو كلها ديناً في ذمم الناس، فان امكن استيفاؤه بدون مشقة أو حرج, وجب دفع خمسه على

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الاحوط[1] وان لم يستوف، وان لم يمكن استيفاؤه تخير بين ان ينتظر استيفاؤه في السنة اللاحقة، فاذا استوفاه اخرج خمسه, وكان من ارباح السنة السابقة لا من ارباح سنة الاستيفاء، يعني يجب تخميس ارباح تلك السنة بغض النظر عما استوفاه من هذه الديون، وبين ان يقدر مالية الديون فعلا، فيدفع خمسها، فاذا استوفاها في السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من ارباح سنة الاستيفاء.

[مسألة 396] **اذا أتلف ربح السنة خلالها بشكل غير عقلائي ضمنٍ خمسه، وكذا اذا اهمل الحفاظ عليه فتلف. وكذا اذا اسرف في صرفه زائداً على حاله الاجتماعي، أو وهبه كذلك، وكذا اذا باع أو اشترى على نحو المحاباة، اذا كانت الهبة أو الشراء أو البيع غير لائقه بشأنه. واذا علم ان الربح ليس من المؤنة الى آخر السنة، يعني لا يحتمل صرفه فيها, فالاحوط استحباباً، ان يبادر الى دفع الخمس ولا يؤخره الى نهاية السنة.**

[مسألة 397] **اذا مات المكتسب خلال السنة بعد حصول الربح، فالمستثنى هو المؤونة الى حين الموت لاتمام السنة, كما انه يجب المبادرة الى دفع خمسه من قبل الورثة, ولا يجوز تأجيله الى رأس السنة, بمعنى ان هذا التأجيل يكون ساري المفعول مادام المالك حياً ولكنه يسقط عن المشروعية والاعتبار اذا مات.**

[مسألة 398] **اذا علم الوارث ان مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه اداؤه، واذا علم انه اتلف مالا له قد تعلق به الخمس, وجب اخراج خمسه من تركته كغيره من الديون.**

[مسألة 399] **اذا اعتقد انه قد ربح فدفع الخمس فتبين عدمه، انكشف انه لا يجب عليه دفع الخمس من ماله, فله ان يرجع على من اعطاه مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها اذا كان عالما بكونها خمساً, سواء كان قد اعطاها الى الفقير أم الى الحاكم الشرعي.**

[مسألة 400] **اذا ربح في اول السنة فدفع الخمس معجلا, باعتقاد عدم حصول مؤونة زائدة، فتبين عدم كفاية الربح أو عدم سيطرته على المؤونة، لتجدد مؤنة لم تكن محتسبة، لم يجز له الرجوع على المعطى له حتى مع بقاء عينه, فضلا عما اذا تلفت.**

فروع في عدم دفع الخمس

[مسألة 401] **ظهر مما سبق ان الخمس بجميع اقسامه وان كان يتعلق بالعين، الا ان المالك يتخير بين دفع العين ودفع قيمتها, ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل ادائه. بل الاحوط وجوباً عدم التصرف في بعضها ايضاً, وان كان مقدار الخمس باقياً في البقية. واذا ضمنه في ذمته باذن الحاكم الشرعي أو عزله كذلك، صح. ويسقط الحق من المال، فيجوز التصرف فيه.**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

[مسألة 402] لا باس بالشركة مع من لا يخمس, اما لاعتقاده بعدم وجوبه قصوراً أو تقصيراً، أو لعصيانه وعدم مبالاته بالدين, ولا يلحقه وزر من قبل شريكه، ويجزيه ان يخرج خمسه من حصته من الربح.

[مسألة 403] اذا اخذ المال مضاربة من شخص لا يخمس، كان راس المال بمقدار الاربعة اخماس فقط, ولم يجز له التجارة به الا بعد تخميسه, أو باذن الحاكم الشرعي. واذا اخذ دينا من شخص لا يخمس كالقرض أو ثمن مبيع أو اجارة، أو غيرها، كان مقدار اربعة اخماسه مشروعا، وخمسه مستحقا لارباب الخمس, ولم يكن وفاء لما في ذمة المالك. وللقابض ان يدفع خمسة باذن الحاكم الشرعي، ويرجع به على المالك.

[مسألة 404] اذا كان رب الاسرة لا يخمس، أو كان وارده من مجهول المالك، وهو لا يقبضه قبضا شرعيا، فان امكن لاي فرد من الاسرة الاستقلال في الصرف على نفسه وجب, وان كان مضطرا للبقاء وجبت مراجعة الحاكم الشرعي لتحليل تصرافاته ومصرفه. ومن قبلنا فانه يجب عليه دفع مبلغ معتد به اما الى فقراء المؤمنين أو الحاكم الشرعي. فان كان رب الاسرة عاصيا بالخمس، كان ما يدفعه بمنزلة الخمس، وان كان ذاك عاصيا بمجهول المالك كان ما يدفعه بمنزلة رد المظالم.

[مسألة 405] يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة، قبل دفع الخمس أو اخذ الاذن من الحاكم الشرعي بتأجيله أو نقله الى الذمة، لكنه اذا اتجر بالعين عصيانا أو لغير ذلك، امكن القول بصحة المعاملة اذا كان طرفها الآخر مؤمنا, وكذلك لو وهبه أو باعه بالمحاباة. الا ان الاحوط وجوبا هو نفوذ المعاملة في اربعة اخماس العوض، كما سبق، ثمنا كان أو مثمنا أو مجانياً.

فروع في عدم وجوب الخمس

[مسألة 406] ليس لفاضل المؤونة مما يجب خمسه نصاب أو مقدار، فيجب فيه الخمس قل أو كثر، مالم يسقط عن المالية, كعود ثقاب أو حبة حنطة، أو يسقطه الشارع المقدس عنها كالخمر والخنزير.

[مسألة 407] لا يجب الخمس في التالف بدون تعد ولا تفريط. فان تلف بعضه وجب خمس الباقي، كما لا يجب الخمس فيما كان بمنزلة التالف, وان كان موجودا حقيقة، كالمال المفقود أو المحجوز أو الغارق في البحر أو المسروق أو نحو ذلك. فانه لا يعتبر من ارباح السنة اذا كان للمكلف سنة مالية. واما اذا لم يكن له سنة مالية، فقد تعلق به الخمس بمجرد ظهوره، فالاحوط وجوبا تخميسه، سواء كان عدم السنة المالية اهمالا وعصيانا أم لانه يدفع خمس الارباح أولا باول.

[مسألة 408] العرصة من الارض مهما كان حجمها أو سعتها، لا تدخل في ملك صاحب اليد ما دامت قفراء لم يعمل عليها عملا، حتى وان اعتبرت عرفا أو في [الطابو] ملكا له, ولذلك عدة نتائج منها: عدم وجوب دفع الخمس عنها. ومنها: انها لا تذهب ارثاً. ومنها: بطلان المعاملة في بيعها أو هبتها وغيرها. غير ان اخذ ثمنها العرفي يمكن توجيهه فقهيا، كما سيأتي

في كتاب البيع ان شاء الله تعالى.

المبحث الثاني

مستحق الخمس ومصرفه

نص القرآن الكريم على قسمة الخمس ستة اقسام: لله ولرسوله ولذوي القربى ولليتامى وللمساكين ولابناء السبيل, غير انه دل الدليل على ان الثلاثة الاولى هي للامام المعصوم ﷺ, وهو في عصورنا الحاضرة، الامام الحجة المهدي المنتظر عجل الله فرجه. والثلاثة الاخيرة لبني هاشم بنفس العناوين المنصوصة في الآية الكريمة. فما هو راجح الى الامام ﷺ يملكه ملك ولاية أو ملك منصب لا ملك عين، ويسمى في المصطلح الفقهي بحق الامام أو سهم الامام, ويرجع هذا النصف اليوم الى نائب الامام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى ولا يجوز التصرف فيه بدون اذنه على الاحوط[1]. ويرجع النصف الثاني لبني هاشم، وهم من انتسب الى هاشم بن عبد مناف بالاب، فلو انتسب بالام لم يجز له اخذ الخمس, وحلت له الصدقة على المشهور المنصور.

[مسألة 409] **يعتبر الايمان فضلا عن الاسلام في بني هاشم, وكذلك ما في حكمه مع الصغر والجنون, ولا تعتبر العدالة على الاصح. وان كان الاولى ملاحظة الرجحان في الافراد, وان لا يكون الآخذ متجاهراً بارتكاب الكبائر أو بعضها, بل ولا عاصيا للمهم من احكام الشريعة كالصلاة في الواجبات, والسرقة وشرب الخمر في المحرمات. فانه لا ينبغي الدفع اليه من الخمس وان كان هاشمياً, بل يقوى عدم الجواز اذا كان في الدفع اعانة على الاثم أو الاغراء به أو مع العلم بصرفه فيه.**

[مسألة 410] **لا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي. وغيرهم كالحسني والحسيني والموسوي والرضوي. وان كان الاولى تقديم العلوي بل الفاطمي، ولا يفرق عندئذ من كان من افخاذهم.**

[مسألة 411] **يجب احراز صحة النسب قبل الدفع اليه، اما بالعلم أو الاطمئنان أو بالبينة الشرعية، وكذلك بالشياع والاشتهار في بلده, بل يكفي فيه الوثوق النوعي بل الشخصي. وان ظهر الخلاف أو تجدد الشك, امكن اخذه منه مع انحفاظ العين، بل ومع تلفها مع علمه بالحال وهو كون المدفوع خمساً من حق السادة.**

[مسألة 412] **مساكين بني هاشم فقراؤهم, واما الايتام منهم فالاحوط[2] فيهم اعتبار الفقر، ويكفى في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم, ولو كان غنياً في بلده. والاحوط وجوباً ان لا يكون سفره معصية، وان لا يعطى اكثر من قدر ما يوصله الى بلده اذا كان هناك غنياً، والا كان له احتسابه من سهم الفقراء, ولا يعطى ابن السبيل من هذا السهم اذا لم يكن هاشمياً.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 413] الاحوط [1] ان لا يعطى الفقير اكثر من مؤونة سنته دفعة، ولو اعطي تدريجاً حرم عليه الزائد، ويجوز البسط والاقتصار على اعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على اعطاء واحد من أي صنف.

[مسألة 414] لا يجوز اعطاء سهم الفقراء لمن تجب نفقته على المعطي, كالزوجة والابوين والاولاد، بل وكذلك ان كان الوجوب كفائياً على الاحوط[2]. ولكن الاعطاء زائداً على النفقة الواجبة جائز, ما لم يصبح بها غنياً، كما ان الاعطاء من حق الامام ﷺ, مع وجود المصلحة واذن الحاكم الشرعي جائز, وتسقط بذلك نفقة مقداره في غير الزوجة، وكذلك يجوز الاعطاء لمن كانت نفقته غير واجبة على المعطي, وان التزمه في كل مصارفه فضلا عن بعضها كالضيف.

[مسألة 415] يجوز استقلال المالك في توزيع نصف الخمس العائد الى الهاشميين, وان كان الاحوط استحباباً الدفع الى الحاكم الشرعي أو استئذانه في الدفع الى المستحق، ولكن ان طلبه وجب على المالك دفعه اليه.

[مسألة 416] مصرف سهم الامام ﷺ الذي يقوم به الفقيه الجامع للشرائط أو غيره مع تعذر الرجوع اليه والاستئذان منه, هو ما يوثق برضاه ﷺ بصرفه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفا وغيرهم، والاحوط استحباباً فيه التصدق به عنه ﷺ. ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المرشدون والمسترشدون, اقامة دعائم الدين ورفع اعلامه, وترويج الشرع المقدس ونشر قواعده واحكامه, ومؤونة اهل العلم الذين يصرفون اوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية, الباذلين انفسهم باخلاص في تعليم الجاهلين وارشاد الضالين ونصح المؤمنين ووعظهم وابلاغ الاحكام اليهم, واصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع الى اصلاح دينهم وتكميل نفوسهم.

[مسألة 417] حق الامام ﷺ غير مملوك بطبعه لمن يقبضه, وان كان له ان يتصرف فيه باذن الحاكم الشرعي، ولكنه قابل للتملك بنية التملك بعد اذن الحاكم، ولكن يجب على الاحوط[3] ترتيب آثار الملكية عليه، من وجوب الخمس في فاضل المؤونة, وحصول الاستطاعة للحج وغير ذلك. واما سهم السادات، فلا اشكال بملكيته بعد قبضه. وتترتب عليه جميع آثار الملكية.

[مسألة 418] لو مات وفي حيازته من حق الامام ﷺ, فان كان قد نوى التملك عليه بشكل مشروع فلا اشكال, وان لم ينو لم يجز للورثه التصرف فيه أو تقسيمه بينهم الا باذن الحاكم الشرعي.

[مسألة 419] يجوز نقل الخمس من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده اذا لم يكن تساهلا وتسامحاً في الاداء. نعم, يجوز دفعه في البلد الى وكيل الفقير, وان كان هو في البلد الآخر كما يجوز دفعه

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الى وكيل الحاكم الشرعي، وكذا اذا وكل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثم ينقله اليه.

[مسألة 420] الخمس بقسميه امانه شرعية بيد المالك قبل دفعه، فلا يضمن مع تلفه الا بتعد أو تفريط, سواء سافر فيه ام لا. وكذلك فان حق الامام ﷺ امانه بيد الوسيط, وبيد وكيل الحاكم الشرعي, بل الحاكم الشرعي نفسه. لا يضمن أي منهم الا بعد تلفه بتعد وتفريط.

[مسألة 421] اذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك, فاللازم عدم التساهل والتسامح في ادائه، والاحوط[1] تحرى اقرب الازمنة في الدفع، سواء أكان بلد المالك ام بلد المال ام غيرهما.وعلى أي حال فسيبقى المكلف ممنوعاً من التصرف في المال مالم يصل الخمس الى مستحقيه.

[مسألة 422] في صحة عزل الخمس بحيث يتعين في مال مخصوص اشكال. وعليه، فاذا نقله الى بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفريط, يشكل فراغ ذمة المالك. نعم، اذا قبضه وكالة عن المستحق أو عن الحاكم فرغت ذمته، ولو نقله بعدئذ باذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

[مسألة 423] اذا كان له دين في ذمة المستحق جاز احتسابه من حق السادة، وان كان الاحوط[2] استئذان الحاكم فيه. واما حق الامام ﷺ فالاحوط وجوباً استئذانه في الاحتساب المذكور.

[مسألة 424] اذا اشترى المؤمن ما فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه في دينه أو مذهبه، جاز للمشتري التصرف فيه من دون اخراج الخمس، وذلك من اجل الدليل عليه, لا لاجل اخبار التحليل, فانها خاصة بالمناكح[3] وبالمساكن الداخلة في المؤونة، وليس فيها اطلاق لغيرها مما تم منها سنداً. ويشمل هذا الجواز ما كان من ارباح التجارات والمعادن والغوص والمال المختلط بالحرام وغير ذلك. وهذا بخلاف ما اذا اشترى المؤمن أو غيره ما فيه الخمس, ممن يعتقد وجوب الخمس عليه في دينه أو مذهبه، وان كان جاحداً أو عاصياً, فانه يجب على المشتري اخراجه مالم يكن من المساكن والمناكح.

[مسألة 425] اذا اشترى المؤمن ما فيه الخمس, ممن لا يعتقد وجوبه كما سبق، سقط خمسه من هذه الناحية، فاذا باعه أو وهبه أو انتقل الى ورثته، كان بمنزلة المال المخمس. نعم، هذا لا ينافي وجوب الخمس من ناحية اخرى، كما لو كان ارثا غير محتسب, أو كان من فاضل المؤونة.

[مسألة 426] يظهر مما سبق حكم شراء النفط والغاز ومشتقاتهما كالبنزين والقير وغيرها. وكذلك الحال في سائر المعادن كالذهب والفضة والنحاس، وما اخرج بالغوص كالمرجان الجيد واللؤلؤ والعنبر. فان كان المستخرج له شركة كافرة لم يجب استخراج الخمس على المؤمن اذا اشتراه

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] وهي اثمان الاماء ومهور النساء, وتشمل المساكن ما دخل تحت المؤونة وجوبا أو استحبابا, ولو من باب التصدق بالسكنى على مؤمن. منهج الصالحين لسماحة المؤلف ﷺ /ج 2 مسألة [426].

من الشركة مباشرة, أو كان الشراء عن طريق باعة من المؤمنين. واما اذا كان الوسيط من غيرهم, ممن يعتقد وجوب الخمس في دينه أو مذهبه، فكذلك, وان كان الاحوط[1] خلافه. واما اذا كان المستخرج شركة مسلمة تعتقد في مذهبها وجوب الخمس في أي مذهب كانت، وجب عليها شرعا دفع الخمس، فان لم تدفع وجب على المشتري دفعه, قليلا كان ام كثيراً، الا المناكح والمساكن للمؤمنين اذا قبضت على هذا الشكل, وكان تمويلها الاصلي من ذلك المال. وتشمل المناكح اثمان الاماء ومهور النساء, وتشمل المساكن ما دخل تحت المؤونة وجوبا أو استحبابا, ولو من باب التصدق بالسكنى على مؤمن, هذا اذا وصل الى المكلف على هذا الشكل, اما اذا وصل اليه المعدن أو الغوص غير المخمس ما يريد صرفه في هذا السبيل, فيجب عليه تخميسه قبل ذلك.

[مسألة 427] اذا شك المشتري في ان البائع دفع الخمس ام لا، امكنه حمله على الصحة، وتصحيح المعاملة، مالم يحصل له وثوق أو اطمئنان بالعدم. واذا علم انه لم يدفع الخمس, وشك في انه ممن لا يعتقد وجوب الخمس أو انه يعتقده للشك في مذهبه, أو الشك في فتوى مذهبه، بنى على العدم ووجب اخراج الخمس على المشتري.

خاتمة

في الانفال

وهي ما يستحقه الامام ﷺ على وجه الخصوص، ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه الخاص والعام. وقاعدتها العامة هي ملكيته لها بالسلطان والولاية، مالم يثبت ملكيته الشخصية لبعضها.

وهي امور:

منها: الارض التي لم يوجف [2] عليها بخيل ولا ركاب، يعني التي تم الاستيلاء عليها بدون قتال، سواء انجلى عنها اهلها أم سلموها للمسلمين طوعا.

ومنها: الارض الموات التي لا ينتفع بها, لتصحرها أو لانقطاع الماء عنها أو استيلائه عليها, أو لغير ذلك, ولم يجر عليها ملك احد, أو جرى فباد. غير ان الظاهر ان قيد عدم امكان الانتفاع وان كان مشهوريا، الا انه مستأنف.

ومنها: سيف البحار وهي شواطؤها، وشطوط الانهار, بل كل ارض لا رب لها وان لم تكن مواتا,كالجزر التي تظهر في دجلة والفرات.

ومنها: الآجام وهي الغابات وهي كل ارض مشجرة طبيعيا.

ومنها: بطون الاودية, والوادي هو المنخفض بين جبلين.

ومنها: رؤوس الجبال, وما يكون بها مما هو متصل بها من نبات ومعادن وغيرها.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] وجف : الوجف : سرعة السير . وجف البعير والفرس يجف وجفاً ووجيفاً : أسرع .... ووجف الشيء إذا اضطرب. ووجف القلب وجيفاً ، وقلب واجف .... وقوله تعالى [فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ] أي ما اعملتم. لسان العرب ج 9 ص 352.

ومنها : **ما كان للملوك من قطايع وصفايا, والاولى مما لا ينقل والثانية مما ينقل، بما فيها من عبيد وحيوان. وقد يقيد الحكم باستيلاء المسلمين على بلاد الكفر لا مطلقا.**

ومنها : **الغنائم التي لم تغنم باذن الامام ﷺ, أو لم يكن القتال باذنه اساسا، فتعود غنائمه كلها له ﷺ.**

ومنها : **صفو الغنيمة, كفرس وثوب وجارية مما يختاره هو ﷺ, وقد يقيد بما لا يكون مجحفا بالآخرين. وهو من قبيل تعيين التكليف الشرعي له ﷺ, وهو تطاول على مقامه بلا اشكال.**

ومنها : **ارث من لا وارث له, يعني لا يعرف له وارث اطلاقا.**

ومنها : **المعدن قبل استخراجها، من أي نوع كانت.**

وما دامت هذه الامور للامام ﷺ، فمقتضى الاصل حرمة التصرف بها الا باذنه. ولكن دل الدليل على جواز التصرف بامور:

الامر الاول : **احياء الاراضي البوار فتكون لمن احياها, والمقصود بالاحياء ايجاد عمل مؤثر فيها كالزراعة والبناء والحفر ونحو ذلك.**

الامر الثاني : **استخراج المعادن, فيدفع المستخرج خمسها ويكون له الباقي على التفاصيل التي سبقت.**

الامر الثالث : **المال المنتقل الى المؤمن ممن لا يعتقد وجوب الخمس في دينه أو مذهبه. سواء كان الانتقال بشراء أم بيع أم هبة أم اجارة أم ميراث أم غيرها.**

الامر الرابع : **المناكح, وهي الإماء التي يتم شراؤها, فلا يجب دفع الخمس منها، وان كان البائع معتقداً بالخمس عاصيا له.**

الامر الخامس : **المساكن, وهي البيوت التي تكون محل الحاجة للسكنى, فتدخل في مؤونة العائلة، فلا يجب خمسها، وكذلك اذا اشترى بيتاً بأموال مخمسة أو لا تستحق الخمس، وكان البائع عاصيالحكم الخمس, وكان يجب عليه دفع خمس هذه الدار, لكونها خارجة عن حاجة سكناه. الا انه لا يجب التخميس على المشتري.**

الامر السادس : **حيازة المباحات العامة، كاخذ النبات أو غيره من شواطىء البحار والانهار والغابات ورؤوس الجبال، وان كانت في الاصل من الانفال.**

وفي كل هذه الامور لا يجب اخذ الاذن من الحاكم الشرعي, وان كان احوط استحبابا، الا في ارث من لا وارث له, فان حكمه حكم [حق الامام ﷺ] من الخمس، لا يجوز التصرف فيه الا باذن الحاكم الشرعي على الاحوط وجوبا.

نعم، هناك عناوين اخرى مما سبق حكمها ذلك ايضا, كصفايا الملوك وصفو الغنيمة والغنائم التي تغنم بغير اذن الامام ﷺ, الا ان هذه الامور لا وجود لها في عصرنا الحاضر. وانما يكون حكمها ثابتا لها على تقدير

وجودها في أي زمان أو مكان.

كتاب الحج

وجوب الحج

يجب الحج على كل مكلف جامع للشرائط الآتية, ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة القطعية.

والحج ركن من اركان الدين، ووجوبه من الضروريات, وتركه- مع الاعتراف بثبوته ـ معصية كبيرة. كما ان انكار اصل الوجوب ـ اذا لم يكن مستنداً الى شبهه ـ كفر.

قال الله تعالى في كتابه المجيد: [ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا، ومن كفر فان الله غني عن العالمين].

وروى الشيخ الكليني ـ بطريق معتبر ـ عن أبي عبد الله ﷺ قال: [من مات ولم يحج حجة الاسلام، ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق معه الحج، أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا].

وهناك روايات كثيرة تدل على وجوب الحج والأهتمام به, لم نتعرض لها للأختصار. وفي ما ذكرناه من الآية الكريمة والرواية كفاية للمراد. واعلم ان الحج الواجب على المكلف ـ في اصل الشرع ـ انما هو لمرة واحدة، ويسمى ذلك بـ [حجة الاسلام].

[مسألة 428] **وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري, فتجب المبادرة اليه في سنة الأستطاعة, وان تركه فيها عصيانا أو لعذر كالعسر والحرج, وجب في السنة الثانية وهكذا. ولا يبعد ان يكون التأخر من دون عذر من الكبائر، فان كان المال قد تلف, وجب الحج ولو بصعوبة نسبية أو اقتراض ونحوه على الاحوط[1], الا ان يكون فيه ضرر أو حرج شديدان.**

[مسألة 429] **اذا حصلت الاستطاعة وتوقف الأتيان بالحج على مقدمات وتهيئة الوسائل، وجبت المبادرة الى تحصيلها, ولو تعددت الرفقة، فان وثق بالادراك مع التأخير جاز له ذلك، والا وجب الخروج من دون تأخير.**

[مسألة 430] **اذا امكنه الخروج مع الرفقة الأولى ولم يخرج معهم, لوثوقه بالادراك مع التأخير, ولكن اتفق انه لم يتمكن من المسير, أو انه لم يدرك الحج بسبب التأخير، استقر عليه الحج، وان كان معذوراً في تأخيره.**

شرائط وجوب حجة الاسلام

الشرط الاول : **البلوغ.**

فلا يجب على غير البالغ، وان كان مراهقا، ولو حج الصبي لم يجزئه عن حجة الاسلام، وان كان حجه صحيحا على الاظهر.

[مسألة 431] **اذا خرج الصبي الى الحج فبلغ قبل ان يحرم من**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

الميقات، وكان مستطيعا، فلا اشكال في ان حجه حجة الاسلام، واذا احرم فبلغ بعد احرامه لم يجز له اتمام حجه ندبا، ولا عدوله الى حجة الاسلام، بل يجب عليه الرجوع الى احد المواقيت، والاحرام منه لحجة الاسلام بنية رجاء المطلوبية على الاحوط[1]، فان لم يتمكن من الرجوع اليه ففي محلِ احرامه تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى, في حكم من تجاوز الميقات جهلاً أو ناسيا ولم يتمكن من الرجوع اليه.

[مسألة 432] اذا حج ندبا معتقدا بأنه غير بالغ, فبان بعد أداء الحج انه كان بالغا, اجزأه عن حجة الاسلام مالم يكن القصد تقييدياً.

[مسألة 433] يستحب للصبي المميز ان يحج, ولا يشترط في صحته اذن الولي, لكن مع حفظ حقوق الولي الواجبة والداً أو حاكماً شرعيا أو غيرهما.

[مسألة 434] لا يجوز دخول الصبي للحرم الا باحرام, ويستحب للولي ان يحرم بالصبي غير المميز, ذكراً كان ام انثى, وذلك بأن يلبسه ثوبي الاحرام ويأمره بالتلبية ويلقنه اياها، ان كان قابلاً للتلقين, والا لبى عنه، ويجنبه عما يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويجوز أن يؤخر تجريده عن الثياب الى فخ، اذا كان سائرا من ذلك الطريق، ويامره بالاتيان بكل ما يتمكن منه من افعال الحج، وينوب عنه فيما لا يتمكن، ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة, ويقف به في عرفات والمشعر, ويأمره بالرمي ان قدر عليه، والا رمى عنه, وكذلك صلاة الطواف ويحلق رأسه، وكذلك بقية الاعمال.

[مسألة 435] نفقة حج الصبي فيما يزيد على نفقة الحضر على الولي لا على الصبي. نعم, اذا كان حفظ الصبي متوقفا على السفر به، أو كان السفر مصلحة له، جاز الانفاق عليه من ماله في الزائد على نفقة الحضر.

[مسألة 436] ثمن هدي الصبي على الولي، وكذلك كفارة صيدها, وأما الكفارات التي تجب عند الاتيان بموجبها عمداً, فالظاهر انها لا تجب بفعل الصبي لا على الولي ولا في مال الصبي.

الشرط الثاني **: العقل.**

فلا يجب الحج على المجنون وإن كان ادواريا. نعم، اذا افاق المجنون في اشهر الحج وكان مستطيعا ومتمكناً من الاتيان باعمال الحج وجب عليه، وان كان مجنونا في بقية الاوقات.

الشرط الثالث **: الحرية.**

فلا يجب الحج على المملوك وان كان مستطيعا ومأذونا من قبل المولى, ولو حج باذن مولاه صح، ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام. فتجب عليه حجة الاسلام اذا كان واجداً للشرائط بعد العتق.

[مسألة 437] **اذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه في الحج ما يوجب الكفاره فكفارته على مولاه.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 438] **اذا حج المملوك باذن مولاه وانعتق قبل ادراك المشعر, اجزأه عن حجة الاسلام, بل الظاهر كفاية ادراكه الوقوف بعرفات معتقا, وان لم يدرك المشعر، ويعتبر في الاجزاء الاستطاعة حين الانعتاق, بمعنى استطاعة اكمال الحج، فان لم يكن مستطيعا لم يجزىء حجه عن حجة الاسلام, ولا فرق في الحكم بالاجزاء بين اقسام الحج من الافراد والقران والتمتع, اذا كان المأتي به مطابقا لوظيفته الواجبة.**

[مسألة 439] **اذا انعتق العبد قبل المشعر في حج التمتع فهديه عليه، وان لم يتمكن فعليه ان يصوم بدل الهدي على ما يأتي, وان لم ينعتق فمولاه بالخيار، فان شاء ذبح عنه، وان شاء امره بالصوم.**

الشرط الرابع : **الاستطاعة.**

ويعتبر فيها امور :

الأول : **السعة في الوقت، ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب الى مكة والقيام بالاعمال الواجبة هناك، وعليه فلا يجب الحج اذا كان حصول المال في وقت لا يسع للذهاب والقيام بالاعمال الواجبة فيها, أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقة شديدة لا تتحمل عادة, أو ضرر معتد به، وفي مثل ذلك يجب عليه التحفظ على المال الى السنة القادمة، فان بقيت الاستطاعة اليها وجب الحج فيها والا لم يجب.**

الثاني : **الأمن والسلامة، وذلك بأن لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض ذهابا وايابا, وعند القيام بالاعمال, كما ان الحج لا يجب مباشرة على مستطيع لا يتمكن من قطع المسافة, أو القيام باعمال الحج لهرم أو مرض أو لعذر اخر, ولكن تجب عليه الاستنابة على ما سيجيء تفصيله.**

[مسألة 440] **اذا كان للحج طريقان احدهما مأمون, والأخر غير مأمون لم يسقط وجوب الحج مع اجتماع سائر شرائطه، بل وجب الذهاب من الطريق المأمون، وان كان ابعد.**

[مسألة 441] **اذا كان له في بلده مال معتد به, وكان ذهابه الى الحج مستلزما لتلفه, لم يجب عليه الحج، وكذلك اذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعا، كما اذا استلزم حجه ترك واجب اهم من الحج، كانقاذ غريق أو حريق أو وجوب في مصلحة عامة، أو توقف حجه على ارتكاب محرم كان الاجتناب عنه أهم من الحج.**

[مسألة 442] **اذا حج مع استلزام حجه ترك واجب اهم, أو ارتكاب محرم كذلك, فهو وان كان عاصيا من جهة ترك الواجب أو فعل الحرام, الا ان الظاهر انه يجزي عن حجة الاسلام, اذا كان واجداً لسائر الشرائط, وان كان الاحوط[1] الاعادة برجاء المطلوبية, مع تحقق الاستطاعة في عام قادم, ولا فرق في ذلك بين من كان الحج مستقراً عليه ومن كان اول سنة استطاعته.**

[مسألة 443] **اذا كان في الطريق عدو لا يمكن دفعه الا ببذل مال معتد**

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.**

به، لم يجب بذله, ويسقط وجوب الحج, سواء كان المال الباقي كافياً لاستمرار الحج ام لا.

[مسألة 444] لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج، الا مع خوف الغرق أو المرض احتمالاً معتداً به، ولو حج مع الخوف صح حجة على الاظهر.

الثالث : الزاد والراحلة.

ومعنى الزاد هو وجود ما يتقوت به في الطريق من المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج اليه في سفره, أو وجود مقدار من المال [النقود وغيرها] يصرفه في سبيل ذلك ذهاباً واياباً. ومعنى الراحلة هو وجود وسيلة يتمكن بها من قطع المسافة ذهاباً واياباً، ويلزم في الزاد والراحلة ان يكون مما يليق بحال المكلف, بحيث لا يكون في استعماله خلة وذلة, واما اكثر من ذلك فلا على الاحوط[1].

[مسألة 445] لا يختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة اليها, بل يشترط مطلقا ولو مع عدم الحاجة اليها، كما اذا كان قادراً على المشي من دون مشقة ولم يكن منافيا لشرفه.

[مسألة 446] العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً, ولا يجب على من كان قادراً على تحصيلهما بالاكتساب ونحوه, ولا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد.

[مسألة 447] الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج انما هي الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فاذا ذهب المكلف الى المدينة المنورة مثلاً للتجارة أو غيرها، وكان له هناك ما يمكن ان يحج به من الزاد والراحلة أو ثمنهما, وجب عليه الحج، وان لم يكن مستطيعاً من بلده.

[مسألة 448] اذا كان للمكلف ملك, ولا يوجد من يشتريه بثمن المثل, وتوقف الحج على بيعه بأقل منه بمقدار معتد به لم يجب البيع، واما اذا ارتفعت الأسعار, فكان اجرة المركوب مثلا في سنة الاستطاعة اكثر منها في السنة الآتية, فلو علمنا بذلك لم يجز التأخير.

[مسألة 449] انما يعتبر وجود نفقة الاياب في وجوب الحج, فيما اذا اراد المكلف العود الى وطنه, وأما اذا لم يرد العود واراد السكنى في بلد آخر غير وطنه، فلابد من وجود النفقة الى ذلك البلد، ولا يعتبر وجود مقدار العود الى وطنه. نعم، اذا كان البلد الذي يريد السكنى فيه ابعد من وطنه, لم يعتبر النفقة الى ذلك المكان، بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العود الى وطنه.

الرابع : الرجوع الى الكفاية.

وهو التمكن بالفعل أو بالقوة من اعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع, وبعبارة واضحة, يلزم ان يكون المكلف على حالة, لا يخشى معها على نفسه وعائلته العوز والفقر المضرين بالحال, بسبب صرف ماعنده من المال في سبيل الحج، وعليه فلا يجب على من يملك مقداراً من المال يفي مصاريف

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الحج, وكان ذلك وسيلة لاعاشته وإعاشة عائلته, مع العلم بانه لا يتمكن من الاعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه. فبذلك يظهر انه لا يجب بيع ما يحتاج اليه في ضروريات معاشه من امواله, فلا يجب بيع دار سكناه اللائقة بحاله وثياب تجمله واثاث بيته، ولا آلات الصنائع التي يحتاج اليها في معاشه، ونحو ذلك مثل الكتب بالنسبة الى اهل العلم مما لابد منه في سبيل تحصيله، وعلى الجملة كل ما يحتاج اليه الانسان في حياته, وكان صرفه في سبيل الحج موجبا للعسر والحرج لم يجب بيعه. نعم، لو زادت الاموال المذكورة عن مقدار الحاجة, وجب بيع الزائد في نفقة الحج, بل من كان عنده دار قيمتها الف دينار ـ مثلاً ـ ويمكنه بيعها وشراء دار اخرى بأقل منها دون عسر وحرج, لزمه ذلك اذا كان الزائد وافيا بمصاريف الحج ذهابا وايابا وبنفقة عياله.

[مسألة 450] اذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحج لحاجته اليه، ثم استغنى عنه, وجب عليه بيعه لاداء فريضة الحج, فمثلا، اذا كان للمرأة حلي تحتاج اليه ولابد لها منه, ثم استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر, وجب عليها بيعه لاداء فريضة الحج.

[مسألة 451] اذا كانت له دار مملوكة, وكانت هناك دار اخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج أو خلة اجتماعية عليه, كما اذا كانت موقوفة تتطبق عليه, وجب عليه بيع الدار المملوكة اذا كانت وافية بمصاريف الحج, ولو بضميمة ما عنده من المال. ويجري ذلك في الكتب العلمية وغيرها مما يحتاج اليه في حياته.

[مسألة 452] اذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصاريف الحج, وكان بحاجة الى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج اليه, فان كان صرف ذلك المال في الحج موجبا لوقوعه في الحرج أو العسر أو الضرر أو الحرام لم, يجب عليه الحج، والا وجب عليه.

[مسألة 453] إذا كان ما يملكه دين في ذمة شخص, وكان الدين حالاً, وجبت عليه المطالبه, فأن كان المدين مماطل وجب اجباره على الأداء مع الامكان، وان توقف تحصيله على الرجوع الى المحاكم العرفية, لزم ذلك على الاحوط[1]، الا ان يلزم حكمها ضده فيحرم. ولا تجب المطالبة فيما اذا كان الدين مؤجلاً, ولكن المدين يؤديه لو طالبه. واما اذا كان المدين معسراً أو مماطلاً لا يمكن اجباره, أو كان الأجبار مستلزماً للحرج، أو كان الدين مؤجلاً والمدين لا يسمح باداء ذلك قبل الأجل, ففي جميع ذلك ان امكنه بيع الدين بما يفي بمصاريف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال, ولم يكن في ذلك ضرر ولا حرج, وجب البيع، والا لم يجب.

[مسألة 454] كل ذي حرفة, كالحداد والبناء والنجار وغيرهم ممن يفي كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم, يجب عليهم الحج اذا حصل لهم مقدار من المال, بأرث أو غيره, وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

والأياب.

[مسألة 455] من كان يرتزق من الوجوه الشرعية, كالخمس والزكاة وغيرهما, وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة, لا يبعد وجوب الحج عليه فيما اذا ملك مقداراً من المال يفي بذهابه وايابه ونفقة عائلته، وكذلك من قام احد بالانفاق عليه طيلة حياته، وكذلك كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده, من جهة المعيشة ان صرف ما عنده في سبيل الحج. واما اذا كان المال مما لا يملك, أو لا يجب تملكه كحق الامام ﷺ وخراج الارض المفتوحة عنوة, فوجوب الحج به مبني على الاحتياط [1]. واذا حج به وملك مالاً آخر فالاحوط[2] له الحج به ايضاً.

[مسألة 456] لا يعتبر في الاستطاعة الملكية اللازمة, بل تكفي الملكية المتزلزلة ايضا، فلو صالحه شخص بما يفي بمصارف الحج, وجعل لنفسه الخيار الى مدة معينة, وجب عليه الحج، وكذلك الحال في موارد الهبة الجائزة.

[مسألة 457] لا يجب على المستطيع ان يحج من ماله، فلو حج متسكعا[3] أو من مال شخص آخر اجزأه. نعم، اذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوبا لم يجزئه ذلك.

[مسألة 458] لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب أو غيره، فلو وهبه احد مالا يستطيع به لو قبله، لم يلزمه القبول، وكذلك لو طلب منه ان يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً, ولو كانت الخدمة لائقة بشأنه. نعم، لو أجر نفسه للخدمة في طريق الحج واستطاع بذلك, وجب عليه الحج, ولكن لا يجب عليه قبول ذلك لو عرض عليه.

[مسألة 459] اذا أجر نفسه للنيابة عن الغير في الحج واستطاع بمال الاجارة، قدم الحج النيابي اذا كان مقيداً بالسنة الحالية, فان بقيت الاستطاعة الى السنة القادمة وجب عليه الحج والا فلا، ولا يجب المحافظة عليها. وان لم يكن الحج النيابي مقيداً بالسنة الفعلية قدم الحج عن نفسه, مالم يكن ذلك مفوتا للحج النيابي بالمرة, أو مؤخرا له بعدد من السنين غير متوقع عرفا فيقدم الحج النيابي عندئذ.

[مسألة 460] اذا اقترّض مقدارا من المال يفي بمصارف الحج, وكان قادراً على وفائه بعد ذلك, وجب عليه الحج.

[مسألة 461] اذا كان عنده ما يفي بنفقات الحج, وكان عليه دين, ولم يكن صرف ذلك في الحج منافيا لاداء ذلك الدين, وجب عليه الحج، والا فلا. ولا فرق في الدين بين ان يكون حالاً أو مؤجلا, ولا بين ان يكون سابقا على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

[مسألة 462] اذا كان عليه خمس أو زكاة, وكان عنده مقدار من المال,

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] متسكعا : بلا زاد ولا راحله [يعني لم مستطيعاً للحج ولا يجب عليه].

ولكن لا يفي بمصاريف الحج لو اداهما, وجب عليه اداؤهما، ولم يجب عليه الحج، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمته.

[مسألة 463] اذا وجب عليه الحج, وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة, لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيره لاجل السفر الى الحج. ولو كان ثياب طوافه وثمن هديه من المال الذي قد تعلق به الحق, لم يصح حجه.

[مسألة 464] اذا كان عنده مقدار من المال, ولكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج، لم يجب عليه الحج، ولا يجب عليه الفحص، وان كان الفحص احوط[1].

[مسألة 465] اذا كان له مال غائب يفي بنفقات الحج منفردا أو منضما الى المال الموجود عنده، فان لم يكن متمكنا من التصرف في ذلك المال, ولو بتوكيل من يبيعه هناك، لم يجب عليه الحج, والا وجب.

[مسألة 466] اذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج وجب عليه الحج, ولم يجز له التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة ولا يمكنه التدارك, ولا فرق في ذلك بين تصرفه بعد التمكن من المسير وتصرفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل اشهر الحج ايضاً. نعم، اذا تصرف فيه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك, حكم بصحة التصرف وان كان آثما بتفويته الاستطاعة.

[مسألة 467] الظاهر انه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما، فلو كان عنده مال يجوز له التصرف فيه, وجب عليه الحج اذا كان وافيا بنفقات الحج, مع وجدان سائر الشروط.

[مسألة 468] كما يعتبر في وجوب الحج وجود الزاد والراحلة حدوثا, كذلك يعتبر بقاءاً الى تمام الاعمال، بل الى العود الى وطنه, فان تلف المال في بلده أو في اثناء الطريق, لم يجب عليه الحج, وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من اول الأمر، ومثل ذلك ما إذا حدث عليه دين قهري، كما اذا تلف مال غيره خطأ بنحو شاغل الذمة, ولم يمكنه اداء بدله اذا صرف ماعنده في سبيل الحج. نعم، الاتلاف العمدي لا يسقط وجوب الحج, بل يبقى الحج في ذمته مستقرا فيجب عليه اداؤه ولو متسكعاً، هذا كله في تلف الزاد والراحلة, واما تلف مابه الكفاية من ماله في بلده فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من اول الأمر, بل يجتزىء حينئذ بحجه، ولا يجب عليه الحج بعد ذلك اذا تلف المال بعد خروجه وجهل حصول التلف، واما بخلاف ذلك فالاقوى سقوط الاستطاعة.

[مسألة 469] اذا كان عنده ما يفي مصارف الحج, لكنه معتقد بعدمه، أو كان غافلا عنه، أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه غفلة عذر، لم يجب عليه الحج، واما اذا كان شاكاً فيه، أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه, غفلة ناشئة عن التقصير, ثم علم أو تذكر بعد ان تلف المال فلم يتمكن من الحج،

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه اذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده.

[مسألة 470] كما تتحقق الاستطاعة بوجدان الزاد والراحلة, تتحقق بالبذل اذا لم يكن منافيا لشأنه اجتماعيا أو دينيا، ولا يفرق في ذلك بين ان يكون الباذل واحدا أو متعددا، واذا عرض عليه الحجّ والتزم بزاده وراحلته ونفقة عياله, وجب عليه الحج, وكذلك لو اعطي مالاً ليصرفه في الحج, وكان وافيا بمصارف ذهابه وايابه وعياله. ولا فرق في ذلك بين الاباحة والتمليك، ولا بين بذل العين وثمنها.

[مسألة 471] لو اوصي له بمال ليحج به, وجب الحج عليه بعد موت الموصي, اذا كان المال وافيا بمصارف الحج ونفقة عياله، وكذلك لو وقف شخص لمن يحج أو نذر، أو اوصى بذلك, وبذل له المتولي أو الناذر أو الوصي وجب عليه الحج.

[مسألة 472] لا يجب الرجوع الى الكفاية في الاستطاعة البذلية.نعم،لو كان له مال لا يفي بمصارف الحج, وبذل له ما يتمم ذلك, وجب عليه القبول, ولكن يعتبر حينئذ الرجوع الى الكفاية.

[مسألة 473] اذا اعطى مالا هبة على ان يحج, وجب عليه القبول, واما لو خيره الواهب بين الحج وعدمه، أو انه وهبه مالا من دون ذكر الحج لا تعيينا ولا تخييرا, لم يجب عليه القبول.

[مسألة 474] لا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية. نعم, اذا كان الدين حالا وكان الدائن مطالبا والمدين متمكنا من ادائه ان لم يحج، لم يجب عليه الحج.

[مسألة 475] اذا بذل مالاً لجماعة ليحج احدهم, فان سبق احدهم بقبض المال المبذول سقط التكليف عن الآخرين, ولو ترك الجميع مع تمكن كل واحد منهم من القبض, استقر الحج عليهم جميعهم على الاحوط استحبابا.

[مسألة 476] لا يجب بالبذل الا الحج الذي هو وظيفة المبذول له على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حج التمتع, فبذل له حج القرآن أو الافراد لم يجب عليه القبول، وبالعكس، وكذلك الحال لو بذل لمن يحج حجة الاسلام، واما من استقرت عليه حجة الاسلام, وصار معسرا فبذل له, وجب عليه ذلك. وكذلك من وجب عليه الحج لنذر أو شبهه ولم يتمكن منه.

[مسألة 477] لو بذل له مال ليحج به, فتلف المال اثناء الطريق سقط الوجوب. نعم، لو كان متمكنا من الاستمرار في السفر من ماله, وجب عليه الحج واجزأه عن حجة الاسلام، الا ان الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع الى الكفاية.

[مسألة 478] لا يعتبر في وجوب الحج البذل نقدا, فلو وكله على أن يقترض عنه ويحج به وجب عليه.

[مسألة 479] الظاهر ان ثمن الهدي على الباذل, فلو لم يبذله وبذل بقية المصاريف لم يجب الحج على المبذول له, الا اذا كان متمكنا من شرائه

من ماله. نعم، اذا كان صرف ثمن الهدي فيه موجبا لوقوعه في الحرج, لم يجب عليه القبول، واما الكفارات فالظاهر انها واجبة على المبذول له دون الباذل.

[مسألة 480] الحج البذلي يجزيء عن حجة الاسلام, ولا يجب عليه الحج ثانياً، اذا استطاع بعد ذلك.

[مسألة 481] يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الاحرام أو بعده، ولكن اذا رجع بعد الدخول في الاحرام, وجب على المبذول له اتمام الحج اذا كان مستطيعا فعلا, وعلى الباذل ضمان رجوعه, واذا رجع الباذل في اثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود.

[مسألة 482] اذا اعطي من الزكاة من سهم سبيل الله على ان يصرفها في الحج, وجب عليه ذلك, وان اعطي من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء, واشترط عليه ان يصرفه في سبيل الحج, لم يصح الشرط, فلا يجب عليه الحج من هذه الجهة.

[مسألة 483] اذا بذل له مال يحج به, ثم انكشف انه كان مغصوبا أو مجهول المالك أو لقطة غير معرّفة ونحو ذلك, لم يجزئه عن حجة الاسلام. وللمالك ان يرجع الى الباذل أو الى المبذول له، لكنه اذا رجع الى المبذول له رجع هو الى الباذل ان كان جاهلا بالحال، والا فليس له الرجوع.

[مسألة 484] اذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو اجارة, لم يكفه عن حجة الاسلام, فيجب عليه الحج اذا استطاع بعد ذلك.

[مسألة 485] اذا اعتقد انه غير مستطيع فحج ندباً, قاصداً امتثال الأمر الفعلي، ثم بان انه كان مستطيعا, اجزأه ذلك ولا يجب عليه الحج ثانياً.

[مسألة 486] لا يشترط اذن الزوج للزوجة في الحج اذا كانت مستطيعة، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها.نعم، يجوز له منعها من الخروج في اول الوقت مع سعة الوقت. والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة.

[مسألة 487] لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها اذا كانت مأمونة على نفسها, ومع عدم الأمن لزمها استصحاب محرم لها, ولو باجرة اذا تمكنت من ذلك، والا لم يجب الحج عليها.

[مسألة 488] اذا نذر ان يزور الحسين ﷺ في كل يوم عرفة- مثلاً- واستطاع بعد ذلك, وجب عليه الحج وانحل نذره لتلك السنة، وكذلك كل نذر يزاحم الحج.

[مسألة 489] يجب على المستطيع الحج بنفسه اذا كان متمكنا من ذلك, ولا يجزيء عنه حج غيره تبرعا أو باجارة.

[مسألة 490] اذا استقر عليه الحج ولم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم، أو كان ذلك حرجا عليه ولم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك من دون حرج, وجبت عليه الاستنابة، وكذلك من كان موسراً ولم يتمكن من

المباشرة، أو كانت حرجية، ووجوب الاستنابة كوجوب الحج فوري.

[مسألة 491] **اذا حج النائب عمن لم يتمكن من المباشرة, فمات المنوب عنه مع بقاء العذر, اجزأه حج النائب وان كان الحج مستقراً عليه, وأما اذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت، فالاحوط[1] ان يحج هو بنفسه عند التمكن والاستطاعة. واذا كان قد ارتفع العذر بعد ان احرم النائب, وجب على المنوب عنه الحج مباشرة, ولا يجب على النائب اتمام عمله.**

[مسألة 492] **اذا لم يتمكن المعذور من الاستنابة سقط الوجوب, ولكن يجب القضاء عنه بعد موته ان كان الحج مستقرا عليه، والا لم يجب. ولو امكنه الاستنابة ولم يستنب حتى مات, وجب القضاء عنه.**

[مسألة 493] **اذا وجبت الاستنابة ولم يستنب, ولكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلك على الاحوط[2]، ووجبت عليه الاستنابة.**

[مسألة 494] **يكفي في الاستنابة, الاستنابة من الميقات، ولا تجب الاستنابة من البلد.**

[مسألة 495] **من استقر عليه الحج اذا مات بعد الاحرام في الحرم, اجزأه عن حجة الاسلام، سواء في ذلك حج التمتع والقران والافراد، واذا كان موته في اثناء عمرة التمتع اجزأ عن حجه ايضاً, ولا يجب القضاء عنه، وان مات قبل ذلك وجب القضاء حتى اذا كان موته بعد الاحرام وقبل دخول الحرم, أو بعد الدخول في الحرم بدون احرام. والظاهر اختصاص الحكم بحجة الاسلام, فلا يجري في الحج الواجب بالنذر ونحوه، بل لا يجري في العمرة المفردة ايضاً.**

[مسألة 496] **اذا اسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج، واما لو زالت استطاعته ثم اسلم لم يجب عليه.**

[مسألة 497] **المرتد يجب عليه الحج, ولكن لا يصح منه حال ارتداده، فان تاب صح منه، وان كان مرتدا فطريا على الاقوى.**

[مسألة 498] **اذا حج المخالف ثم استبصر, لا تجب عليه اعادة الحج اذا كان ما أتي به صحيحاً في مذهبه, وان لم يكن صحيحاً في مذهبنا.**

[مسألة 499] **اذا وجب الحج، واهمل المكلف في ادائه حتى زالت الاستطاعة, وجب الاتيان به بأي وجه تمكن ولو متسكعا، ما لم يبلغ حد العسر والحرج, واذا مات وجب القضاء من تركته، ويصح التبرع عنه بعد موته من دون اجرة.**

الوصية بالحج

[مسألة 500] **تجب الوصية على من كانت عليه حجة الاسلام وقرب منه الموت، فان مات تقضى من اصل تركته، وان لم يوص بذلك، وكذلك ان اوصى بها ولم يقيدها بالثلث، وان قيدها بالثلث فان وفى الثلث بها وجب**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

[2] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

اخراجها منه، وتقدم على سائر الوصايا، وان لم يف الثلث بها وجب تتميمه من الاصل.

[مسألة 501] من مات وعليه حجة الاسلام, وكان له عند شخص وديعة، واحتمل ان الورثة لا يؤدونها ان رد المال اليهم, وجب عليه ان يحج بها عنه, فان زاد المال من اجرة الحج رد الزائد الى الورثة. ولا فرق بين ان يحج الودعي، أو يستأجر شخصاً آخر. ويلحق بالوديعة كل مال للميت عند شخص, بعارية أو اجارة أو غصب أو دين أو غير ذلك.

[مسألة 502] من مات وعليه حجة الاسلام, وكان عليه دين وخمس وزكاة وقصرت التركة، فان كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا بعينه, لزم تقديمهما, وان كانا في الذمة تقدم الحج عليهما، كما يتقدم على الدين.

[مسألة 503] من مات وعليه حجة الاسلام, لم يجز لورثته التصرف في تركته قبل استيجار الحج, سواء كان مصرف الحج مستغرقا للتركة ام لم يكن على الاحوط[1]. نعم، اذا كانت التركة واسعة والتزم الوارث بأدائه جاز له التصرف في التركة، كما هو الحال في الدين.

[مسألة 504] من مات وعليه حجة الاسلام, ولم تكن تركته وافية بمصارفها, وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاة ان كان عليه شيء من ذلك, والا فهي للورثة، ولا يجب عليهم تتميمها من مالهم لاستيجار الحج، ولكن يستحب.

[مسألة 505] من مات وعليه حجة الاسلام, لا يجب الاستيجار عنه من البلد، بل يكفي الاستيجار عنه من الميقات، بل من اقرب المواقيت الى مكة ان امكن, والا من الأقرب فالاقرب. والاحوط الاولى الاستيجار من البلد اذا وسع المال، لكن الزائد عن اجرة الميقات لا يحسب على الصغار والقاصرين من الورثة.

[مسألة 506] من مات وعليه حجة الاسلام, تجب المبادرة الى الاستيجار عنه في سنة موته، فلو لم يمكن الاستيجار في تلك السنة من الميقات لزم الاستيجار من البلد مع الامكان، ويخرج بدل الايجار من الاصل، ولا يجوز التأخير الى السنة القادمة، ولو مع العلم بامكان الاستيجار فيها من الميقات. نعم، لو يمكن الحج البلدي في السنة الاولى أو تأخر تهاوناً جاز الحج الميقاتي عندئذ.

[مسألة 507] من مات وعليه حجة الاسلام, اذا لم يوجد من يستأجر عنه, يجب الاستيجار عنه مع الامكان ويخرج من الاصل، ولا يجوز التأخير الى السنة القادمة توفيرا على الورثة, وان كان فيهم الصغار.

[مسألة 508] من مات وأقر بعض ورثته بان عليه حجة الاسلام، وانكر الاخرون. فالظاهر انه يجب على المقر الاستيجار للحج, ولو بدفع تمام مصرف الحج من حصته، غاية الامر أن له اقامة الدعوى على المنكرين

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

ومطالبتهم بحصته من بقية التركة, ويجري هذا الحكم في الاقرار بالدين ايضا. نعم، اذا لم يف تمام حصته بمصرف الحج, لم يجب عليه الاستيجار بتتميمه من ماله الشخصي.

[مسألة 509] من مات وعليه حجة الاسلام, وتبرع متبرع عنه بالحج, لم يجب على الورثة الاستيجار عنه, بل يرجع بدل الاستيجار الى الورثة. نعم، اذا اوصى الميت باخراج حجة الاسلام من ثلثه وحصل التبرع بدله، لم يعط المال الى الورثة، بل يصرف في وجوه الخير أو يتصدق به عنه. والاحوط استحبابا ان يصرف في حجة مستحبة.

[مسألة 510] من مات وعليه حجة الاسلام, واوصى بالاستيجار من البلد وجب ذلك، ولكن الزائد على اجرة الميقات يخرج من الثلث، ولو اوصى بالحج, ولم يعين شيئا جاز الاكتفاء بالاستيجار من الميقات، الا اذا كانت هناك قرينة على ارادة الاستيجار من البلد، كما اذا عين مقدار يناسب الحج البلدي.

[مسألة 511] اذا اوصى بالحج البلدي وكان ممكنا, ولكن الوصي أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الاجارة، ان كانت الاجارة من مال الميت ولكن ذمة الميت, تفرغ من الحج بعمل الاجير.

[مسألة 512] اذا اوصى بالحج البلدي من غير بلده، كما اذا اوصى ان يستأجر من النجف, وكان يسكن في غيرها وجب العمل بها ويخرج الزائد عن اجرة الميقاتية من الثلث.

[مسألة 513] اذا اوصى بالاستيجار عنه لحجة الاسلام وعين الاجرة لزم العمل بالوصية, ان كان مشغول الذمة بحجة الاسلام, وان كان سببه عدم استطاعته في عمره اصلا لزم نيتها رجاء المطلوبية, وان كان سببه انه قد ادى حجة الاسلام واوصى بها سهوا أو نسيانا نويت مستحبة عنه، وان كانت واجبة على الاجير. وتخرج من الاصل ان لم تزد على اجرة المثل، والا كان الزائد من الثلث.

[مسألة 514] اذا اوصى بالحج بمال معين, وعلم الوصي ان المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة, وجب عليه اخراجه اولا، وصرف الباقي في سبيل الحج، فان لم يف الباقي بمصارفه لزم تتميمه من اصل التركة، ان كان الموصى به حجة الاسلام والا صرف الباقي في وجوه البر.

[مسألة 515] اذا وجب الاستيجار للحج بوصية أو بغير وصية، واهمل من يجب عليه الاستيجار فتلف المال ضمنه، ويجب عليه الاستيجار من ماله.

[مسألة 516] اذا علم استقرار الحج على الميت، وشك في ادائه وجب القضاء عنه، ويخرج من اصل المال.

[مسألة 517] لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستيجار, فلو علم ان الاجير لم يحج لعذر أو بدونه وجب الاستيجار ثانيا، ويخرج من الاصل. وان امكن استرداد الاجرة من الاجير تعين ذلك، اذا كانت الاجرة من مال الميت.

[مسألة 518] **اذا تعدد من يمكن استئجاره للحج, فالاحوط استحبابا استيجار اقلهم اجرة، اذا كانت الاجارة بثلث الميت، وان كان الاظهر جواز استيجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والشرف, فيجوز استيجاره بالازيد.**

[مسألة 519] **العبرة في وجوب الاستيجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده, لا بتقليد الميت أو اجتهاده. فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدي, والوارث يعتقد جواز الاستيجار من الميقات, لم يلزم على الوارث الاستيجار من البلد.**

[مسألة 520] **اذا كانت على الميت حجة الاسلام, ولم تكن له تركه, لم يجب الاستيجار عنه على الوارث. نعم، يستحب ذلك على الولي.**

[مسألة 521] **اذا اوصى بالحج فان علم ان الموصي به هو حجة الاسلام, اخرج من اصل التركه, الا فيما اذا عين اخراجه من الثلث، واما اذا علم ان الموصى به غير حجة الاسلام، أو شك في ذلك، وجب ان يخرج من الثلث.**

[مسألة 522] **اذا اوصى بالحج، وعين شخصاً معينا لزم العمل بالوصية، فان لم يقبل الا بأزيد من اجرة المثل، اخرج الزائد من الثلث, وان كان مشغول الذمة بحجة الاسلام اخرج من الاصل, فان لم يمكن ذلك ايضا استؤجر غيره بأجرة المثل.**

[مسألة 523] **اذا اوصى بالحج، وعين اجرة لا يرغب فيها احد, فأن كان الموصى به حجة الاسلام لزم تتميمها من اصل التركة، وان كان الموصى به غيرها بطلت الوصية، وتصرف الاجرة في وجوه البر, ضمن ثلث الميت لا اكثر.**

[مسألة 524] **اذا باع داره بمبلغ- مثلا- واشترط على المشتري ان يصرفه في الحج عنه بعد موته, كان الثمن من التركة، فان كان الحج حجة الاسلام لزم الشرط ووجب صرفه في اجرة الحج، ان لم يزد على اجرة المثل، والا فالزائد يخرج من الثلث، وان كان الحج غير حجة الاسلام لزم الشرط ايضا، ويخرج تمامه من الثلث, وان لم يف الثلث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد.**

[مسألة 525] **اذا صالحه على داره- مثلا- على ان يحج عنه بعد موته, صح ولزم وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط، ولا تحسب من التركة، وان كان الحج ندبياً، ولا يشملها حكم الوصية. وكذلك الحال اذا ملكه داره بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها في الحج عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيح لازم، وان كان العمل المشروط عليه ندبيا, ولا يكون للوارث حينئذ حق في الدار، ولو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط, لم ينتقل الخيار الى الوارث، وليس له اسقاط هذا الخيار الذي هو حق الميت, وانما يثبت الخيار للحاكم الشرعي, وبعد فسخه يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه, فان زاد شيء صرف في وجوه الخير.**

[مسألة 526] **لو مات الوصي أو الولي ولم يعلم انه استأجر للحج قبل موته, وجب الاستيجار من اصل التركة، فيما اذا كان الموصى به حجة الاسلام، ومن الثلث اذا كان غيرها. واذا كان المال قد قبضه الوصي- وكان موجوداً- أخذ، وان احتمل ان الوصي قد استأجر من مال نفسه, وتملك ذلك بدلاً عما اعطاه. وان لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصي، لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط.**

[مسألة 527] **اذا تلف المال في يد الوصي بلا تفريط, لم يضمنه ووجب الاستيجار من بقية التركة، اذا كان الموصى به حجة الاسلام، ومن بقية الثلث ان كان غيرها, فان كانت البقية موزعة على الورثة, استرجع منهم بدل الايجار بالنسبة، وكذلك الحال على الاحوط[1] ان استؤجر احد للحج ومات قبل الاتيان بالعمل ولم يكن له تركة، أو لم يمكن الاخذ من تركته.**

[مسألة 528] **اذا تلف المال في يد الوصي قبل الاستيجار، ولم يعلم ان التلف كان عن تفريط, لم يجز تغريم الوصي.**

[مسألة 529] **اذا اوصى بمقدار من المال لحج غير حجة الاسلام، واحتمل انه زائد عن ثلثه, صرف فيه مالم يثبت انه زائد عن الثلث بحجة شرعية, ولا يجوز صرف الزائد الا باذن الورثة.**

اقسام العمرة

[مسألة 530] **العمرة كالحج، فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة، وقد تكون مفردة، وقد يكون متمتعا بها.**

[مسألة 531] **تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط، ووجوبها كوجوب الحج فوري، فمن استطاع لها- ولو لم يستطع للحج- وجبت عليه. نعم، الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حج التمتع، ولم يكن مستطيعا، ولكنه استطاع لها، وعليه فلا تجب على الاجير للحج بعد فراغه من عمل النيابة، وان كان مستطيعا من الاتيان بالعمرة المفردة, لكن الاتيان بها احوط[2]. وأما من أتى بحج التمتع فلا يجب عليه الاتيان بالعمرة المفردة جزما.**

[مسألة 532] **يستحب الاتيان بالعمرة المفردة مكرراً، والاولى الاتيان بها في كل شهر، ويجب ان يحسب الفاصل بين العمرتين ثلاثين يوما على الاحوط[3] الا مع نية رجاء المطلوبية، ولا يجوز الاتيان بعمرتين في شهر واحد، فيما اذا كانت العمرتان من نفس المعتمر أو هما عن شخص اخر. ولا يعتبر هذا فيما اذا كانت احدى العمرتين عن نفسه والاخرى عن غيره، أو كانت كلتاهما عن شخصين غيره، كما يعتبر هذا الشرط ايضا بين العمرة المفردة وعمرة التمتع, فمن اعتمر عمرة مفردة لم يجز له الاتيان بعمرة التمتع بعدها في نفس الشهر، ويجوز الاتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من اعمال**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الحج، ولا يجوز الاتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج.

[مسألة 533] **كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة, كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك.**

[مسألة 534] **تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في اعمالها. وسيأتي بيان ذلك وتفترق عنها في امور:**

1- ان العمرة المفردة يجب لها طواف النساء, ولا يجب ذلك لعمرة التمتع.

2- ان عمرة التمتع لا تقع الا في اشهر الحج, وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور، وافضلها شهر رجب وبعده شهر رمضان.

3- ينحصر الخروج عن الاحرام في عمرة التمتع بالتقصير فقط، ولكن الخروج عن الاحرام في العمرة المفردة قد يكون بالتقصير وقد يكون بالحلق.

4- يجب ان تقع عمرة التمتع والحج في سنة واحدة على ما يأتي، وليس كذلك في العمرة المفردة فمن كان عليه حج الافراد جاز له ان يأتي بالحج في سنة والعمرة في سنة اخرى.

5-ان من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا شك، ووجبت عليه الاعادة بأن يبقى في مكة الى الشهر القادم فيعيدها فيه، واما من جامع في عمرة التمتع ففي فساد عمرته اشكال، والاظهر عدم الفساد كما يأتي.

[مسألة 535] **يجوز الاحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتع- ويأتي بيانها- واذا كان المكلف في مكة واراد الاتيان بالعمرة المفردة, جاز له ان يخرج من الحرم ويحرم، ولا يجب عليه الرجوع الى المواقيت والاحرام منها. والأولى ان يكون احرامه من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم.**

[مسألة 536] **تجب العمرة المفردة لمن اراد ان يدخل مكة، فانه لا يجوز الدخول فيها الا محرما, ويستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول والخروج كالحطاب والحشاش ونحوهما، وكذلك من خرج من مكة بعد اتمامه اعمال الحج أو بعد العمرة المفردة, فانه يجوز العود اليها من دون أحرام قبل مضى الشهر الذي ادى نسكه فيه، ويأتي حكم الخارج مكة بعد عمرة التمتع قبل الحج.**

[مسألة 537] **من اتى بعمرة مفردة في شهر الحج, وبقي في مكة الى أوان الحج, جاز له ان يجعلها عمرة التمتع ويأتي بالحج، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب.**

اقسام الحج

[مسألة 538] **اقسام الحج ثلاثة : تمتع وافراد وقران. والأول فرض من**

كان خارج الحرم المكي, وهو من كان البعد بين اهله والمسجد الحرام اكثر من سبعة وثمانين كيلو متراً وخمسمائة واثنان وخمسون متراً، والآخران فرض من كان اهله حاضري المسجد الحرام، بان يكون البعد بين اهله والمسجد الحرام اقل من ذلك المقدار.

[مسألة 539] لا بأس للبعيد ان يحج حج الافراد أو القران ندبا، كما لا بأس للحاضر ان يحج حج التمتع ندبا، ولا يجوز ذلك في الفريضة, فلا يجزي حج التمتع عمن وظيفته الافراد أو القران، وكذلك العكس: نعم, قد تنقلب وظيفة المتمتع الى الافراد، كما يأتي.

[مسألة 540] اذا اقام البعيد في مكة، فان كانت اقامته بعد استطاعته ووجوب الحج عليه. وجب عليه حج التمتع، واما اذا كانت استطاعته بعد اقامته في مكة, وجب عليه حج الافراد أو القران بعد الدخول في السنة الثالثة، واما اذا استطاع قبل ذلك, وجب عليه حج التمتع. هذا اذا كانت اقامته بقصد المجاورة, واما اذا كانت بقصد التوطن, فوظيفته حج الافراد أو القران من اول الامر, اذا كانت استطاعته بعد ذلك، واما اذا كانت قبل قصد التوطن في مكة, فوظيفته حج التمتع, وكذلك الحال فيمن قصد التوطن في غير مكة من الاماكن التي يكون البعد بينها وبين المسجد الحرام اقل من المساحة التي عرفناها.

[مسألة 541] اذا اقام في مكة وكانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه الى حج الافراد أو القران, فالاظهر عدم جواز احرامه من ادنى الحل, بل الاحوط[1] ان يخرج الى احد المواقيت والاحرام منها لعمرة التمتع، بل الاحوط[2] ان يخرج الى ميقات اهل بلده.

حج التمتع

[مسألة 542] يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى اولاهما بالعمرة، والثانية بالحج. وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهما، ويجب الاتيان بالعمرة فيه قبل الحج.

[مسألة 543] تجب في عمرة التمتع خمسة امور:

الامر الاول : الاحرام من احد المواقيت وستعرف تفصيلها.

الامر الثاني : الطواف حول البيت.

الامر الثالث : صلاة الطواف.

الامر الرابع : السعي بين الصفا والمروة.

الامر الخامس : التقصير. وهو اخذ شيء من الشعر أو الاظفار، فان أتى المكلف بهذه الاعمال الخمسة خرج من احرامه، وحلت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الاحرام.

[مسألة 544] يجب على المكلف ان يتهيأ لاداء وظائف الحج, فيما اذا

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي .

قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام، وواجبات الحج ثلا ثة عشر وهي كما يأتي:

1- الاحرام من مكة، على تفصيل يأتي.

2- الوقوف في عرفات بعد مضي ساعة من ظهر اليوم التاسع، أو من نفس الظهر من ذي الحجة الحرام الى المغرب، وتقع عرفات على بعد اربعة فراسخ من مكة.

3- الوقوف في المزدلفة يوم عيد الاضحى من الفجر الى طلوع الشمس، وتقع المزدلفة بين عرفات ومكة.

4- رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد. ومنى على بعد فرسخ واحد من مكة تقريباً.

5- النحر أو الذبح في منى يوم العيد.

6- الحلق أو اخذ شيء من الشعر أو منه ومن الظفر في منى، وبذلك يحل له ما يحرم عليه من جهة الاحرام، ما عدا النساء والطيب, بل الصيد على الاحوط[1].

7- طواف الزيارة بعد الرجوع الى مكة.

8- صلاة الطواف.

9- السعي بين الصفا والمروة، وبذلك يحل الطيب والصيد ايضاً.

10- طواف النساء.

11- صلاة طواف النساء، وبذلك تحل النساء ايضاً.

12- المبيت في منى ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر بل ليلة الثالث عشر في بعض الصور كما سيأتي.

13- رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، بل في اليوم الثالث عشر ايضاً فيما اذا بات المكلف هناك على الاحوط[2].

[مسألة 545] يشترط في حج التمتع امور:

1- النية بان يقصد الاتيان بحج التمتع بعنوانه, فلو نوى غيره أو تردد في نيته لم يصح حجه.

2- ان يكون مجموع العمرة والحج في اشهر الحج، فلو اتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة.

3- ان يكون الحج والعمرة في سنة واحدة, فلو اتى العمرة واخر الحج الى السنة القادمة لم يصح التمتع. ولا فرق في ذلك بين ان يقيم في مكة الى السنة القادمة, أو ان يرجع الى اهله ثم يعود اليها, كما لا فرق بين ان يحل من احرامه بالتقصير أو ان يبقى محرماً الى السنة القادمة.

4- ان يكون احرام حجه من نفس مكة مع الاختيار, وافضل مواضعه المقام أو الحجر، واذا لم يمكنه الاحرام من نفس مكة احرم من أي موضع تمكن منه, وليلاحظ الاقرب فالاقرب الى المسجد على الاحوط[3].

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي .

5- ان يؤدي مجموع عمرته وحجه شخص واحد عن شخص واحد، فلو استأجر اثنين لحج التمتع عن ميت أو حي, احدهما لعمرته ولآخر لحجته لم يصح ذلك، وكذلك لو حج شخص وجعل عمرته عن واحد وحجته عن اخر لم يصح.

[مسألة 546] **اذا فرغ المكلف من اعمال عمرة التمتع, وجب عليه الاتيان باعمال الحج، ولا يجوز له الخروج من مكة لغير الحج, الا ان يكون خروجه لحاجة ضرورية عرفا, ولم يخف فوات اعمال الحج، فيجب- والحالة هذه- ان يحرم للحج من مكة، ويخرج لحاجته، ثم يلزمه ان يرجع الى مكة بذلك الاحرام, ويذهب منها الى عرفات، واذا لم يتمكن من الرجوع الى مكة, ذهب الى عرفات من مكانه, وكذلك لا يجوز لمن اتى بعمرة التمتع ان يترك الحج اختياراً, ولو كان الحج استحبابياً. نعم، اذا لم يتمكن من الحج فالاحوط[1] ان يجعلها عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء.**

[مسألة 547] **كما لا يجوز للتمتع الخروج من مكة بعد تمام عمرته، كذلك لا يجوز له الخروج منها في اثناء العمرة، فلو علم المكلف قبل دخوله مكة باحتياجه الى الخروج منها، كما هو شأن الحملدارية فله ان يحرم- اولا- بالعمرة المفردة لدخول مكة فيقضي اعمالها، ثم يخرج لقضاء حوائجه، ويحرم ثانيا لعمرة التمتع، ولكن يعتبر في صحته مضي شهر من عمرته الاولى على الاحوط[2].**

[مسألة 548] **المحرّم من الخروج من مكة بعد الفراغ من اعمال العمرة، واثنائها انما هو الخروج عنها الى محل آخر, ولا بأس بالخروج الى اطرافها وتوابعها، وعليه فلا بأس للحاج أن يكون منزله خارج البلد، فيرجع الى منزله اثناء العمرة، أو بعد الفراغ عنها.**

[مسألة 549] **اذا خرج من مكة بعد الفراغ من اعمال العمرة من دون احرام، وتجاوز الميقات ففيه صورتان :**

الاول **: ان يكون رجوعه قبل مضي شهر عمرته, ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع الى مكة بدون احرام فيحرم منها للحج، ويخرج الى عرفات.**

الثانية **: ان يكون رجوعه بعد مضي شهر عمرته, ففي هذه الصورة تلزمه اعادة العمرة.**

[مسألة 550] **من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول الى غيره من افراد أو قران، ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التمتع، ثم ضاق وقته فلم يتمكن من اتمامها وادراك الحج، فانه ينقل نيته الى حج الافراد ويذهب الى عرفات بنفس الاحرام, ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحج، وحدّ الضيق المسوغ لذلك خوف فوات الوقوف الاختياري في عرفات.**

[مسألة 551] **اذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمرة، وادراك الحج قبل ان يدخل في العمرة لم يجز له العدول من الاول، بل وجب**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**
[2] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

تأخير الحج الى السنة القادمة.

[مسألة 552] **اذا احرم لعمرة التمتع في سعة الوقت. واخر الطواف والسعي متعمداً الى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما, وادراك الحج بطلت عمرته، ولا يجوز له العدول الى الافراد على الاحوط[1] ويذهب الى الموقف الاضطراري, فان فاته ذلك فقد فاته الحج.**

حج الافراد

مر عليك ان حج التمتع يتألف من جزئين هما: عمرة التمتع والحج، والجزء الاول منه متصل بالثاني والعمرة تتقدم على الحج.

اما حج الافراد فهو عمل مستقل في نفسه واجب- كما علمت- على من يكون الفاصل بين منزله وبين مكة اقل من سبعة وثمانون كيلو متراً وخمسمائة واثنين وخمسين متراً. وفيما اذا تمكن مثل هذا المكلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال ايضاً.

وعليه فاذا تمكن احدهما دون الاخر, وجب عليه ما يتمكن منه خاصة، واذا تمكن من احدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر, وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كل وقت، واذا تمكن منهما في وقت واحد وجب عليه- حينئذ- الاتيان بهما. والمشهور بين الفقهاء في هذه الصورة وجوب تقديم الحج على العمرة وهو الاحوط[2].

[مسألة 553] **يشترك حج الافراد مع حج التمتع في جميع اعماله، ويفترق عنه في امور :**

اولاً **: يعتبر اتصال العمرة بالحج في حج التمتع ووقوعهما في سنة واحدة- كما مر- ولا يعتبر ذلك في حج الافراد.**

ثانياً **: يجب النحر أو الذبح في حج التمتع- كما مر- ولا يعتبر شيء من ذلك في حج الافراد.**

ثالثا **: لا يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حج التمتع مع الاختيار، ويجوز ذلك في حج الافراد.**

رابعاً **: ان احرام حج التمتع يكون بمكة، واما الاحرام في حج الافراد فهو من احد المواقيت الآتية.**

خامساً **: يجب تقديم عمرة التمتع على حجه ولا يعتبر ذلك في حج الافراد, بل الاحوط[3] العكس كما سبق.**

سادساً **: لا يجوز بعد احرام حج التمتع الطواف المندوب على الاحوط الوجوبي، ويجوز ذلك في حج الافراد.**

[مسألة 554] **اذا احرم لحج الافراد- ندبا- جاز له ان يعدل الى عمرة التمتع، الا فيما اذا لبى بعد السعي، فليس له العدول- حينئذ- الى التمتع.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 555] **اذا احرم لحج الافراد ودخل مكة جاز له ان يطوف بالبيت ندباً، ولكن يجب عليه التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف على الاحوط[1].**

حج القران

[مسألة 556] **يتحد هذا العمل مع حج الافراد في جميع الجهات، غير ان المكلف يصحب معه الهدي وقت الاحرام، وبذلك يجب الهدي عليه. والاحرام في هذا القسم من الحج، كما يكون بالتلبية يكون بالاشعار أو بالتقليد. واذا احرم لحج القران لم يجز له العدول الى حج التمتع.**

مواقيت الاحرام

هناك اماكن خصصتها الشريعة الاسلامية المطهرة للاحرام منها, ويجب ان يكون الاحرام من تلك الاماكن, ويسمى كل منها ميقاتا، وهي عشرة:

1- مسجد الشجرة، ويقع قريبا من المدينة المنورة وهو ميقات اهل المدينة، وكل من اراد الحج عن طريق المدينة، ويجوز الاحرام من خارج المسجد محاذيا له من اليسار أو اليمين, بان يجعل القبلة امامه والمسجد الى احد جانبيه, والاحوط[2] الاحرام من نفس المسجد مع الامكان.

[مسألة 557] **لا يجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة الا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع.**

2-وادي العقيق، وهو ميقات اهل العراق ونجد وكل من مر عليه من غيرهم، وهذا الميقات له اجزاء ثلاث [المسلخ] وهو اسم لاوله, و [الغمرة] وهو اسم لوسطه, و [ذات عرق] وهو اسم لاخره، والاحوط الاولى ان يحرم المكلف قبل ان يصل [ذات عرق]، فيما اذا لم تمنعه من ذلك تقية أو مرض.

[مسألة 558] **يجوز الاحرام في حال التقية قبل ذات عرق بالنية سراً, من غير نزع الثياب الى ذات عرق، فاذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوبي الاحرام هناك.**

3- الجحفة، وهي ميقات اهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمر عليها من غيرهم, اذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

4- يلملم، وهو ميقات اهل اليمن، وكل من يمر من ذلك الطريق، ويلملم اسم لجبل.

5- قرن المنازل، وهو ميقات اهل الطائف وكل من يمر من ذلك الطريق, ولا يختص بالمسجد فأي مكان يصدق عليه انه من قرن المنازل جاز له الاحرام منه. فان لم يتمكن من احراز ذلك فله ان يتخلص بالاحرام قبلاً بالنذر كما هو جائز اختياراً.

6- مكة، وهي ميقات حج التمتع.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

7- المنزل الذي سكنه المكلف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات الى مكة، فانه يجوز له الاحرام من منزله ولا يلزم عليه الخروج الى الميقات.

8- الجعرانة، وهي ميقات اهل مكة لحج القران والافراد, وهو الافضل والاحوط استحبابا, وكذلك الحديبية لهم, ولكن يمكنهم الاحرام من داخل مكة ايضاً، وفي حكمهم من جاور مكة بعد السنتين فانه بمنزلة اهلها، واما قبل ذلك فحكمه كما تقدم في المسألة [540].

9-محاذاة مسجد الشجرة، فان من اقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو يريد الحج، ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة، فاذا سار ستة اميال كان محاذيا للمسجد, ويحرم من محل المحاذاة. وفي التعدي عن محاذاة مسجد الشجرة الى محاذاة غيره من المواقيت, بل عن خصوص المورد المذكور اشكال, بل الظاهر عدم التعدي اذا كان الفصل كثيراً.

10-ادنى الحل، وهو ما بعد الحرم المكي الذي عرفنا ان نصف قطره يساوي 552، 87 كيلو مترا بالبعد عن الكعبة المشرفة, وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الافراد، بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة واراد الاتيان بها، والافضل ان يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم.

احكام المواقيت

[مسألة 559] **لا يجوز الاحرام قبل الميقات ولا يكفى المرور عليه محرما، بل لابد من الاحرام من نفس الميقات, ويستثنى من ذلك ان ينذر الاحرام قبل الميقات، فانه يصح ولا يلزمه التجديد في الميقات ولا المرور عليه, بل يجوز له الذهاب الى مكة عن طريق لا يمر بشيء من المواقيت، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب والعمرة المفردة. نعم، اذا كان احرامه للحج فلابد من ان يكون احرامه في اشهر الحج كما تقدم.**

[مسألة 560] **يجب على المكلف اليقين بوصوله الى الميقات والاحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجة شرعية, ولا يجوز له الاحرام عند الشك في الوصول الى الميقات.**

[مسألة 561] **لو نذر الاحرام قبل الميقات, وخالف واحرم من الميقات, لم يبطل احرامه مع توفر قصد القربة, ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر اذا كان متعمدا.**

[مسألة 562] **كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه, فلا يجوز لمن اراد الحج أو العمرة- أو دخول مكة- ان يتجاوز الميقات اختيارا الا محرما, حتى اذا كان امامه ميقات آخر، فلو تجاوز وجب العود اليه مع الامكان. نعم، اذا لم يكن المسافر قاصدا لما ذكر, لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمرة مفردة, جاز له الاحرام من أدنى الحل.**

[مسألة 563] **اذا ترك المكلف الاحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه, فسد حجة في غير الصورة الأولى الآتية, واما اذا كان الترك بعذر كالجهل والنسيان والطمث، ففي المسألة صور:**

الأولى **: ان يتمكن من الرجوع الى الميقات, ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والاحرام منه, سواء اكان رجوعه من داخل الحرم ام كان من خارجه, فان أتى بذلك صح عمله من دون اشكال.**

الثانية **: ان يكون المكلف في الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات, لكن امكنه الرجوع الى خارج الحرم، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع الى خارج الحرم، والاحرام من هناك.**

الثالثة **: ان يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات أو الى خارج الحرم, ولو من جهة خوفه فوات الحج, وفي هذه الصورة يلزمه الاحرام من مكانه.**

الرابعة **: ان يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات, ففي هذه الصورة يلزمه الاحرام من مكانه ايضا.**

[مسألة 564] **اذا تركت الحائض الاحرام من الميقات لجهلها بالحكم الى ان دخلت الحرم, فعليها كغيرها الرجوع الى الخارج والاحرام منه, اذا لم تتمكن من الرجوع الى الميقات, بل الاحوط لها استحبابا في هذه الصورة ان تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم. وان كان الابتعاد اجمالا مبني على الاحتياط الوجوبي, على ان لا يكون ذلك مستلزما لفوات الحج، وفيما اذا لم يمكنها انجاز ذلك فهي وغيرها على حد سواء.**

[مسألة 565] **اذا فسدت العمرة وجبت اعادتها مع التمكن، ومع عدم الاعادة- ولو من جهة ضيق الوقت- يفسد حجه, وعليه الاعادة في سنة اخرى.**

[مسألة 566] **قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما اذا اتي المكلف بها من دون احرام لجهل أو نسيان، ولكن هذا القول لا يخلو من اشكال, بل هي لاغية تماما، والاحوط [1] - في هذه الصورة- الاعادة على النحو الذي ذكرناه فيما اذا تمكن منها.**

[مسألة 567] **قد تقدم ان النائي يجب عليه الاحرام لعمرته في احد المواقيت الخمسة الاولى, فان كان طريقه منها فلا اشكال، وان كان طريقه لا يمر بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث ان الحجاج يصلون جدة ابتداءا، وهي ليست من المواقيت, فلا يجزي الاحرام منها الا اذا ثبت انها محاذية لاحد المواقيت، ولكن على الحاج- حينئذ- ان يمضي الى احد المواقيت مع الامكان، أو ينذر الاحرام من بلده أو من جدة نفسها.**

[مسألة 568] **تقدم ان المتمتع يجب ان يحرم لحجه من مكة, فلو احرم من غيرها- عالما عامداً- لم يصح احرامه, وان دخل مكة محرما، بل وجب عليه الاستئناف من مكة مع الامكان والا بطل حجه.**

[مسألة 569] **اذا نسي المتمتع الاحرام للحج بمكة, وجب عليه العود مع الامكان، والا احرم من مكانه- ولو كان في عرفات- وصح حجه وكذا الجاهل بالحكم.**

---

[1] مقتضى القاعدة الاحتياط وجوبي.

[مسألة 570] **لو نسي احرام الحج لحج التمتع ولم يذكر, حتى أتى بجميع اعماله صح حجه، وكذلك الجاهل.**

كيفية الاحرام

واجبات الاحرام ثلاثة امور:

الامر الاول **: النية. ومعنى النية ان يقصد الاتيان بما يجب عليه اجمالا من الحج أو العمرة متقربا به الى الله تعالى, ويعتبر في النية امور:**

1-القربة، كغير الاحرام من العبادات.

2-ان تكون مقارنة للشروع فيه بالتلبية على الاحوط[1].

3-تعيين ان الاحرام للعمرة أو للحج، وان الحج تمتع أو قران أو افراد، وانه لنفسه أو لغيره، وانه حجة الاسلام أو الحج النذري أو الواجب بالافساد أو الندبي, فلو نوى الاحرام من غير تعيين بطل احرامه.

[مسألة 571] **لا يعتبر في صحة النية التلفظ, ولا الاخطار في البال، بل يكفي الداعي كما في غير الاحرام من العبادات.**

[مسألة 572] **لا يعتبر في صحة الاحرام العزم على ترك محرماته – حدوثا وبقاءا- حتى الجماع والاستمناء. نعم، لو عزم من اول الاحرام في الحج على ان يجامع زوجته أو يستمني- قبل الوقوف بالمزدلفة- أو تردد في ذلك بطل احرامه على وجه. واما لو عزم على الترك من اول الامر ولم يستمر عزمه، بأن نوى بعد تحقق الاحرام الاتيان بشيء منهما لم يبطل احرامه.**

الامر الثاني **: التلبية. وصورتها ان يقول: لبيك اللهم لبيك, لبيك لا شريك لك لبيك. والاحوط الاولى اضافة هذه الجملة [ان الحمد والنعمة لك والملك, لا شريك لك لبيك] ويجوز اضافة [لك] الى الملك بان يقول: [والملك لك لا شريك لك لبيك].**

[مسألة 573] **على المكلف ان يتعلم الفاظ التلبية ويحسن ادائها بصورة صحيحة, كتكبيرة الاحرام في الصلاة, ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فاذا لم يتعلم تلك الالفاظ، ولم يتيسر له التلقين يجب عليه التلفظ بها بالمقدار الميسور, والاحوط [2] ـ في هذه الصورة ـ الجمع بين الاتيان بالمقدار الذي يتمكن منه والاتيان بترجمتها، والاستنابة لذلك.**

[مسألة 574] **الاخرس يشير الى التلبية باصبعه مع تحريك لسانه, والاولى ان يجمع بينها وبين الاستنابة.**

[مسألة 575] **الصبي غير المميز يلبى عنه.**

[مسألة 576] **لا ينعقد احرام حج التمتع، واحرام عمرته، واحرام حج الافراد واحرام العمرة المفردة الا بالتلبية. واما حج القران فكما يتحقق احرامه بالتلبية يتحقق بالاشعار أو التقليد, والاشعار مختص بالبدن**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

[2] **مقتضى القاعدة الاحتياط استحبابي.**

والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من انواع الهدي، والاولى استحبابا الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن, والاحوط استحبابا التلبية على القارن، وان كان عقد احرامه بالاشعار أو التقليد, ثم ان الاشعار هو شق السنام الايمن, بان يقوم المحرم من الجانب الايسر من الهدي ويشق سنامه من الجانب الايمن, ويلطخ صفحته بدمه، والتقليد هو ان يعلق في رقبة الهدي نعلاً قد صلى فيها.

[مسألة 577] **لا يشترط الطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر في صحة الاحرام، فيصح الاحرام من المحدث في الاصغر والاكبر كالمجنب والحائض والنفساء وغيرهم.**

[مسألة 578] **التلبية بمنزلة تكبيرة الاحرام في الصلاة, فلا يتحقق الاحرام الا بها أو بالاشعار أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوى الاحرام ولبس الثوبين وفعل شيئا من المحرمات قبل تحقق التلبية, لم يأثم وليس عليه كفارة.**

[مسألة 579] **الافضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبية الى البيداء, ولمن حج عن طريق اخر تأخيرها الى ان يمشي قليلا، ولمن حج من مكة تأخيرها الى الرقطاء، ولكن الاحوط [1] التعجيل بها مطلقا ويأخر الجهر بها الى المواضع المذكورة, والبيداء بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة. والرقطاء موضع يسمى مدعى دون الردم.**

[مسألة 580] **الاحوط[2] لمن اعتمر عمرة التمتع, قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة, وحدّه لمن جاء عن طريق المدينة, عقبة المدنيين. ولمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم, اذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة ان كان قد خرج من مكة لاحرامها، ولمن حج بأي نوع من انواع الحج, قطعها عند الزوال من يوم عرفة, فان جاء بالتلبية في شيء من ذلك فليكن بقصد الذكر المطلق.**

[مسألة 581] **اذا شك بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من الميقات, في انه قد اتى بالتلبية ام لا,بنى على عدم الاتيان، واذا شك بعد الاتيان بالتلبية انه اتى بها صحيحة ام لا, بنى على الصحة.**

الأمر الثالث **: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه, يأتزر بأحدهما ويرتدي بالاخر. ويستثنى من ذلك الصبيان, فيجوز تأخير تجريدهم الى فخ، كما تقدم.**

[مسألة 582] **لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدي, وليس شرطا في تحقق الاحرام على الاظهر.**

[مسألة 583] **لو احرم في قميص- جاهلاً أو ناسياً- نزعه وصح احرامه، بل الاظهر صحة احرامه حتى فيما اذا احرم فيه عالماً عامداً، وأما اذا لبسه- بعد الاحرام- فلا اشكال في صحة احرامه، ولكن يلزم عليه شقه**

---

[1] مقتضى القاعدة الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

واخراجه من تحت.

[مسألة 584] **يعتبر في الازار ان يكون ساتراً من السرة الى الركبة، كما يعتبر في الرداء ان يكون ساتراً للمنكبين، والاحوط استحباباً كون اللبس قبل النية والتلبية، والمهم الا تكونا الا بعد نزع المخيط.**

[مسألة 585] **لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الاحرام وبعده, للتحفظ من البرد أو الحر ولغير ذلك.**

[مسألة 586] **يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي، فيلزم الا يكونا من الحرير الخالص. ولا من اجزاء مالا يؤكل لحمه، ولا من الذهب, ويلزم طهارتهما كذلك. نعم، لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها في الصلاة.**

[مسألة 587] **يلزم في الازار ان يكون ساترا للبشرة، غير حاك عنها, والاحوط الافضل اعتبار ذلك في الرداء ايضا.**

[مسألة 588] **الاحوط استحبابا في الثوبين ان يكونا من المنسوج، ولا يكونا من قبيل الجلد والملبد[1].**

[مسألة 589] **يختص وجوب لبس الازار والرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهن ان يحرمن في البستهن العادية, على ان تكون واجدة للشرائط المتقدمة.**

[مسألة 590] **ان حرمة لبس الحرير وان كانت تختص بالرجال, ولا يحرم لبسه على النساء, الا ان الاحوط استحبابا للمرأة ان لا يكون ثوبها من الحرير، والاحوط[2] كذلك ان لا تلبس شيئا من الحرير الخالص في جميع احوال الاحرام.**

[مسألة 591] **اذا تنجس احد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالاحرام، فالاحوط[3] المبادرة الى التبديل أو التطهير.**

[مسألة 592] **لا تجب الاستدامة في لباس الاحرام, فلا بأس بالقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة، كما لا بأس بتبديله على ان يكون البدل واجدا للشرائط.**

تروك الاحرام

قلنا فيما سبق ان الاحرام يتحقق بالتلبية أو الاشعار أو التقليد، ولا ينعقد الاحرام بدونها, وان حصلت منه نية الاحرام, فاذا احرم المكلف حرمت عليه امور وهي خمسة وعشرون كما يأتي:

---

[1] الملبد : قال الحافظ اسم مفعول من التلبيد وقال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة وقال غيره التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع . أنتهى وقال النووي قال العلماء الملبد هو المرقع

[عيون المعبود ج 11 العظيم ابادي ص 55].

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[1]الـصيد البري [2] مجامعة النسـاء [3] تقبيل النسـاء [4] لمس النسـاء [5] النظر الى المرأة [6] الاستمنـاء [7] عقد النكاح [8] استعمال الطـيب [9] لبس المخيط للرجال [10] التكحل [11] النظر في المرآة [12] لبس الخف والجورب للرجال [13] الكذب والسب [14] المجادلة [15] قتل القمل ونحوه من الحشرات التي تكون على جسد الانسان [16] التزيين [17] الادهان [18] ازالة الشعر من البدن [19] ستر الرأس للرجال وكذا الارتماس في الماء حتى على النساء [20] ستر الوجه للنساء [21] التظليل للرجال [22] اخراج الدم من البدن [23] التقليم [24] قلع السن [25] حمل السلاح. ونذكرها فيما يلي مفصلا.

(1) الصيد البري

[مسألة 593**] لا يجوز للمحرم ـ سواء كان في الحل أم الحرم ـ صيد الحيوان البري أو قتله, سواء كان محلل الاكل أم لم يكن. كما لا يجوز قتل الحيوان البري وان تأهل بعد صيده, و لا يجوز صيد الحرم, مطلقا وان كان الصائد محلا.**

[مسألة 594**] كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البري, تحرم عليه الاعانة على صيده. ولو بالاشارة، ولا فرق في حرمة الاعانة بين ان يكون الصائد محرما أو محلا.**

[مسألة 595**] لا يجوز للمحرم امساك الصيد البري والاحتفاظ به, وان كان اصطياده له قبل احرامه ولا يجوز له اكل لحم الصيد، وان كان الصائد محلا، ويحرم الصيد الذي ذبحه المحرم على المحل ايضا وكذلك ما ذبحه المحل في الحرم، والجراد ملحق بالحيوان البري فيحرم صيده وامساكه واكله.**

[مسألة 596**] الحكم المذكور يختص بالحيوان البري، واما صيد البحر كالسمك فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه واما ما يعيش في البر والبحر كليهما فيلحق بالبري. ولا بأس بصيد ما يشك كونه بريا على الاظهر. وكذلك لا بأس بذبح الحيوانات الاهلية كالدجاج والغنم والبقر والابل والدجاج الحبشي وان توحشت, كما لا بأس بذبح ما يشك بكونه اهليا.**

[مسألة 597**] فراخ هذه الاقسام الثلاثة من الحيوانات البرية والبحرية والاهلية وبيضها تابعة للاصول في حكمها.**

[مسألة 598**] لا يجوز للمحرم قتل السباع الا فيما اذا خيف منها على النفس، وكذلك اذا اذت حمام الحرم، ولا كفارة في قتل السباع حتى الاسد على الاظهر, بلا فرق بين ما جاز قتلها وما لم يجز.**

[مسألة 599**] يجوز للمحرم ان يقتل الافعى والاسود, وكل حية والعقرب والفأرة, ولا كفارة في قتل شيء من ذلك.**

[مسألة 600**] لا يجوز للمحرم ان يرمي الغراب والحداة, ولكن لا كفارة لو اصابهما الرمي وقتلهما.**

كفارات الصيد

[مسألة 601] في قتل النعامة بدنة، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وفي قتل حمار الوحش بدنة أو بقرة، وفي قتل الظبي والارنب شاة، وكذلك في الثعلب على الاحوط[1].

[مسألة 602] من اصاب شيئا من الصيد, فان كان فداؤه بدنة ولم يجدها فعليه اطعام ستين مسكيناً, لكل مسكين مد، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما، وان كان فداؤه بقرة ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكينا، فان لم يقدر صام تسعة ايام، وان كان فداؤه شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فان لم يقدر صام ثلاثة ايام.

[مسألة 603] اذا قتل المحرم حمامة ونحوها في خارج الحرم فعليه شاة، وفي فرخها حمل أو جدي, وفي كسر بيضها درهم على الاحوط[2]، واذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها نصف درهم, وفي بيضها ربعه، واذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين، وكذلك في قتل الفرخ وكسر البيض، وحكم البيض اذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ.

[مسألة 604] في قتل القطاة والحجل والدراج[3] ونظيرها حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر. وفي العصفور والقبرة والصعوة[4] مد من الطعام، وفي قتل جرادة واحدة تمرة, وفي اكثر من واحدة كف من الطعام، وفي الكثير شاة.

[مسألة 605] في قتل اليربوع[5] والقنفذ والضب وما اشبهها جدي, وفي قتل العظاية[6] كف من الطعام.

[مسألة 606] في قتل الزنبور- متعمدا- اطعام شيء من الطعام، واذا كان القتل دفعا لايذائه فلا شيء عليه.

[مسألة 607] يجب على المحرم ان ينحرف عن الجادة اذا كان فيها الجراد, فان لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] القطاة : بالفتح والقصر واحدة والقطا , وهو ضرب من الحمام ذوات أطواق يشبه الفاختة والقماري. مجمع البحرين ج 3 ص 528 .
الحجل : طير معروف على قدر الحمام , احمر المنقار, يسمى دجاج البر , الواحدة حجلة (مجمع البحرين ج 1 ص 465)
الدراج : [كرمان طائر] وهو من طير العراق أرقط وفي التهذيب أنقط .. الخ [تاج العروس ج 2 ص 40]

[4] القبرة : واحدة القبر وهو ضرب من الطير [لسان العرب ج 5 ص 69]
الصعوة : صغار العصافير , وقيل : هو طائر أصغر من العصفور , وهو أحمر الرأس [لسان العرب ج 14 ص 460]

[5] اليربوع : بالفتح واحد اليرابيع في البر، وهو حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً وله ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعداً، لونه كلون الغزال. [مجمع البحرين ج 4 – مادة – ربع] قال الازهري : واليربوع دويبَّة فوق الجرذ، الذكر.

[6] العظاية :دُوَيّبة ملساءُ تعدو وتتردّدَ كثيراً، تشبه سامَّ ابرص، وتسمى شحمة الارض وشحمة الرمل. وهي أنواع كثيرة، وكلها منقطة بالسواد. ومن طبعها انهما تمشي مشياً سريعاً ثم تقف. [اقرب الموارد م 2 ص 80 – مادة عظي].

[مسألة 608] **لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد, فعلى كل واحد منهم كفارة مستقلة.**

[مسألة 609] **كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم واكله فعليه كفارتان.**

[مسألة 610] **من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه ارساله، فان لم يرسله حتى مات لزمه الفداء, بل الحكم كذلك بعد احرامه، وان لم يدخل الحرم على الاحوط[1].**

[مسألة 611] **لا فرق في وجوب الكفارة في قتل الصيد واكله بين العمد والجهل والسهو على الاحوط[2].**

[مسألة 612] **تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً أو نسيانا أو خطاءاً، وكذلك في العمد اذا كان الصيد من المحل في الحرم، أو من المحرم مع تعدد الاحرام، كذلك اذا تكرر الصيد عمدا من المحرم في احرام واحد على الاحوط[3].**

(2) مجامعة النساء

[مسألة 613] **يحرم على المحرم الجماع اثناء عمرة التمتع، واثناء العمرة المفردة، واثناء الحج وبعده قبل الاتيان بصلاة طواف النساء.**

[مسألة 614] **اذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلاً أو دبراً عالما عامدا، فان كان بعد الفراغ من السعي, لم تفسد عمرته، ووجبت عليه الكفارة، وهي على الاحوط[4] جزور[5]، ومع العجز عنه بقرة، ومع العجز عنها شاة، وان كان قبل الفراغ من السعي, وكان قد انجز منه ثلاثة اشواط فأكثر فكفارته كما تقدم، ولا تفسد عمرته ايضا على الاظهر، والاحوط[6] اعادتها ـ قبل الحج ـ مع الامكان، والا[7] اعاد حجه في العام القابل.**

[مسألة 615] **اذا جامع المحرم للحج امرأته قبلا أو دبرا عالما عامدا قبل الوقوف بالمزدلفة, وجبت عليه الكفارة والاتمام واعادة الحج من عام قابل, سواء كان الحج فرضا أم نفلا. وكذلك المرأة اذا كانت محرمة وعالمة بالحال, ومطاوعة له على الجماع. ولو كانت المرأة مكرهة على الجماع لم يفسد حجها, وتجب على الزوج المكره كفارتان، ولا شيء على المرأة، وكفارة الجماع بدنة مع اليسر، ومع العجز يجمع له اصحابه مالا فيكفر ببدنه، ومع العجز عنها شاة, ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتهما، وفي المعادة, اذا لم**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

[2] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

[3] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

[4] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

[5] **جزور : في الحديث ذكر الجزور بالفتح، وهي الأبل خاصة ماكمل خمس سنين ودخل في السادسة، يقع على الذكر والانثى والجمع جزر كرسول ورسل. [مجمع البحرين ج 3 – مادجة جزر].**

[6] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

[7] **أي اذا لم ينجز منه ثلاثة اشواط.**

يكن معهما ثالث الى ان يرجعا الى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع، واذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى الى عرفات, لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل الى وقت النحر بمنى، والاحوط[1] استمرار الفصل الى الفراغ من تمام اعمال الحج.

[مسألة 616] اذا جامع المحرم امرأته عالما عامدا بعد الوقوف بالمزدلفة، فان كان ذلك قبل طواف النساء، وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم, ولكن لا تجب عليه الاعادة، وكذلك اذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء, واما اذا كان بعده فلا كفارة عليه ايضا.

[مسألة 617] من جامع امرأته عالما عامدا في العمرة المفردة, وجبت عليه الكفارة بدنة أو بقرة, ولا تفسد عمرته اذا كان الجماع بعد السعي, واما اذا كان قبله بطلت عمرته ايضا ووجب عليه احتياطا ان يقيم بمكة الى شهر اخر, ثم يخرج الى احد المواقيت ويحرم منه للعمرة المعادة، والاحوط[2] اتمام العمرة الفاسدة ايضا.

[مسألة 618] من احل من احرامه اذا جامع زوجته المحرمة, وجبت الكفارة على زوجته, وعلى الرجل ان يغرمها, والكفارة بدنه.

[مسألة 619] اذا جامع المحرم امرأته جاهلا أو ناسيا صحت عمرته وحجه، ولا تجب عليه الكفارة, وهذا الحكم يجري في بقية المحرمات الآتية التي توجب الكفارة، بمعنى ان ارتكاب أي عمل على المحرم لا يوجب الكفارة، اذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان, ويستثنى من ذلك موارد:

1- ما إذا نسي الطواف في الحج وواقع اهله, أو نسي شيئا من السعي في عمرة التمتع وجامع اهله, أو قلم اظفاره بزعم انه محل، وما اذا اتى اهله بعد السعي وقبل التقصير جاهلا بالحكم.

2- من أمّر يده على رأسه أو لحيته عبثا فسقطت شعرة أو شعرتان على الاحوط استحبابا.

3- ما اذا ادّهن عن جهل، على الاحوط استحبابا، ويأتي جميع ذلك في محالها.

(3) تقبيل النساء

[مسألة 620] لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة, فلو قبلها وخرج منه المني فعليه كفارة بدنه أو جزور، وكذلك اذا لم يخرج منه المني على الاحوط استحبابا، واما اذا لم يكن التقبيل على شهوة فكفارته شاة.

[مسألة 621] اذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة فالاحوط[3] ان يكفر بدم شاة.

(4) مس النساء

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 622] **لا يجوز للمحرم ان يمس زوجته عن شهوة، فان فعل ذلك لزمه كفارة شاة, فاذا لم يكن المس عن شهوة فلا شيء عليه.**

(5) النظر الى المرأة وملاعبتها

[مسألة 623] **اذا لاعب المحرم امرأته حتى أمنى لزمته كفارة بدنه، واذا نظر الى امرأة اجنبية عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة, وهي بدنه أو جزور على الموسر، وبقرة على المتوسط وشاة على الفقير، واما اذا نظر اليها- ولو عن شهوة- ولم يمن, فهو وان كان مرتكبا لمحرم الا انه لاكفارة عليه.**

[مسألة 624] **اذا نظر المحرم الى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة، وهي بدنه أو جزور, واما اذا نظر اليها بشهوة ولم يمن أو نظر اليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه.**

[مسألة 625] **يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ماذكر على الاظهر، الا ان الاحوط[1] ترك الاستمتاع منها مطلقا.**

(6) الاستمناء

[مسألة 626] **اذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع، وعليه فلو وقع ذلك في احرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت الكفارة, ولزم اتمامه واعادته في العام القادم، كما انه لو فعل ذلك في عمرته المفردة- قبل الفراغ عن السعي- بطلت عمرته ولزمه الاتمام والاعادة على تفصيل تقدم، وكفارة الاستمناء كفارة الجماع، ولو استمنى بغير ذلك, كالنظر والخيال وما شاكل ذلك فأمنى لزمته الكفارة، ولا تجب اعادة حجه, ولا تفسد عمرته على الاظهر، وان كان الاولى رعاية الاحتياط.**

(7) عقد النكاح

[مسألة 627] **يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره, سواءا أكان الغير محرما ام كان محلا، وسواء أكان التزويج تزويج دوام ام كان تزويج انقطاع, ويفسد العقد في جميع هذه الصور.**

[مسألة 628] **لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأة ودخل الزوج بها, وكان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال, فعلى كل منهما كفارة بدنه، وكذلك على المرأة ان كانت عالمة بالحال.**

[مسألة 629] **المشهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد والشهادة عليه وهو الاحوط[2]، وذهب بعضهم الى حرمه اداء الشهادة على العقد السابق ايضا ولكن دليله غير ظاهر.**

[مسألة 630] **الاحوط[3] ان لا يتعرض المحرم لخطبة النساء. نعم، لا**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.**

[2] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

[3] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

بأس بالرجوع الى المطلقة الرجعية وبشراء الاماء، وان كان شرائها بقصد الاستمتاع خارج الاحرام، والاظهر جواز تحليل امته, وكذا قبوله التحليل ان كان الاستمتاع المقصود خارج الاحرام.

(8) استعمال الطيب

[مسألة 631] **يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس[1] والعنبر, بالشم والدلك والاكل، وكذلك لبس ما يكون عليه اثر منها, والاحوط[2] الاجتناب عن كل طيب.**

[مسألة 632] **لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل، ولكن يمسك عن شمها حين الاكل على الاحوط[3].**

[مسألة 633] **لا يجب على المحرم ان يمسك على انفه من الرائحه حال سعيه بين الصفا والمروة، اذا كان هناك من يبيع العطور, ولكن الاحوط ـ لزوما ـ ان يمسك على انفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال, ولا بأس بشم خلوق الكعبه, وهو كل ما يوضع عليها أو على استارها من عطور.**

[مسألة 634] **اذا استعمل المحرم متعمداً شيئاً من الروائح الطيبة, فعليه كفارة شاة على المشهور, ولكن في ثبوت الكفارة في غير الاكل اشكالاً، وان كان الاحوط[4] التكفير.**

[مسألة 635] **يحرم على المحرم ان يمسك على انفه من الروائح الكريهة. نعم, لا بأس بالاسراع في المشى للتخلص من ذلك.**

(9) لبس المخيط

[مسألة 636] **يحرم على المحرم ان يلبس القميص والقباء والسروال والثوب المزرور مع شد ازراره, والدرع وهو كل ثوب يمكن ان تدخل فيه اليدان، والاحوط[5] الاجتناب عن كل ثوب مخيط, ويستثنى من ذلك [الهميان] وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها, ويشد على الظهر أو البطن، فان لبسه جائز وان كان من المخيط, وكذلك لا بأس بالتحزم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق, ويجوز للمحرم ان يغطي بدنه ماعدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط، حال الاضطجاع للنوم وغيره.**

[مسألة 637] **الاحوط استحبابا ان لا يعقد الازار في عنقه، بل لا يعقده مطلقا ولو ببعضه البعض، ولا يغرزه بأبرة ونحوها، والاحوط[6] ان لا يعقد**

---

[1] الورس : صبغ يتخذ منه الحمرة للوجه وهو نبات كالسمسم ليس إلا باليمن، يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف والبهق شرباً قاله في القاموس [مجمع البحرين ج 4. ص 121 مادة ورس].

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[6] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الرداء ايضا، ولا بأس بغرزه بالابرة وامثالها.

[مسألة 638] **يجوز للنساء لبس المخيط مطلقا عدا القفازين, وهو لباس خاص يلبس لليدين.**

[مسألة 639] **اذا لبس المحرم متعمداً شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفارته شاة، والاحوط[1] لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه للاضطرار.**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

(10) الاكتحال

[مسألة 640] **الاكتحال للرجل والمرأة معا على صور:**

1- ان يكون الكحل اسود، مع قصد الزينة, وهذا حرام على المحرم قطعا، وتلزمه كفارة شاة على الاحوط الاولى.

2- ان يكون الكحل اسود مع عدم قصد الزينة.

3- ان يكون بكحل غير اسود مع قصد الزينة, والاحوط[1] الاجتناب في هاتين الصورتين، كما ان الاحوط الاولى التكفير فيهما.

4- الاكتحال بكحل غير اسود، ولا يقصد به الزينة, ولا بأس به ولا كفارة عليه بلا اشكال.

(11) النظر في المرآة

[مسألة 641] **يحرم على المحرم النظر في المرآة للزينة، وكفارته شاة على الاحوط الاولى.**

وأما اذا كان النظر فيها لغرض اخر غير الزينة, كنظر السائق فيها لرؤية ما خلفه من السيارات فلا بأس به، ويستحب لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية، اما لبس النظارة فلا بأس به للرجل والمرأة, اذا لم يكن للزينة، والاولى الاجتناب عنه, وهذا الحكم لا يجري على سائر الاجسام الشفافة, فلا بأس بالنظر الى الماء الصافي أو الاجسام الصقيلة الاخرى.

(12) لبس الخف والجورب

[مسألة 642] **يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب، وكفارة ذلك شاة على الاحوط[2]. ولا بأس بلبسهما للنساء، والاحوط وجوبا للرجال الاجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم، واذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه, ودعت الضرورة الى لبس الخف, فالاحوط الاولى خرقه من المقدم, ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس.**

(13) الكذب والسب

[مسألة 643] **الكذب والسب محرمان في جميع الاحوال، لكن حرمتهما مؤكدة حال الاحرام, والمراد من الفسوق في قوله تعالى [فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج] هو الكذب والسب, أما التفاخر, وهو اظهار الفخر من حيث الحسب والنسب, فهو على قسمين [الاول] ان يكون ذلك لاثبات فضيلة لنفسه, مع استلزام الحط من شأن الآخرين, وهذا محرم في نفسه وفي الاحرام خاصة على الاحوط[3] [الثاني] ان يكون ذلك لاثبات فضيلة لنفسه, من دون ان يستلزم اهانة الغير، وحطا من كرامته، وهذا لا بأس به ولا يحرم**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

لا على المحرم ولا على غيره, وان كان الاحوط[1] اجتنابه محرما.

(14) الجدال

[مسألة 644] **لا يجوز للمحرم الجدال، وهو قول: [لا والله، وبلى والله]، والاحوط استحبابا ترك الحلف حتى بغير هذه الالفاظ.**

[مسألة 645] **يستثنى من حرمة الجدال امران [الاول] ان يكون ذلك لضرورة تقتضيه من احقاق حق أو ابطال باطل. [الثاني] ان لا يقصد بذلك الحلف, بل يقصد به امراً آخر كاظهار المحبة والتعظيم, كقول القائل: لا والله لا تفعل ذلك.**

[مسألة 646] **لا كفارة على المجادل فيما اذا كان صادقاً في قوله, ولكنه يستغفر ربه فيما اذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية، والا كان عليه كفارة شاة، واما اذا كان الجدال عن كذب فعليه كفارة شاة للمرة الاولى، وشاة اخرى للمرة الثانية, وبقرة للمرة الثالثة.**

(15) قتل هوام الجسد

[مسألة 647] **لا يجوز للمحرم قتل القمل, ولا القاؤه من جسده, ولا بأس بنقله من مكان الى مكان اخر. واذا قتله فالاحوط[2] التكفير عنه بكف من الطعام للفقير، اما البق والبرغوث وامثالهما فالاحوط[3] عدم قتلهما اذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم, واما دفعهما فالاظهر جوازه وان كان الترك احوط[4].**

(16) التزين

[مسألة 648] **يحرم على المحرم التختم بقصد الزينة، ولا بأس بذلك بقصد الاستحباب، بل يحرم عليه التزين مطلقا، وكفارته شاة على الاحوط الاولى.**

[مسألة 649] **يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما اذا عد زينة خارجاً، وان لم يقصد به التزين. نعم، لا بأس به، اذا لم يكن زينة، كما اذا كان لعلاج ونحوه.**

[مسألة 650] **يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة, ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل احرامها ولكنها لا تظهره لزوجها، ولا لغيره من الرجال.**

(17) الادهان

[مسألة 651] **لا يجوز للمحرم الادهان, ولو كان بما ليست فيه رائحة**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.**

[2] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

[3] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

[4] **مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.**

طيبة، ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو علاج.

[مسألة 652] **كفارة الادهان شاة اذا كان عن علم وعمد، واذا كان عن جهل فاطعام فقير على الاحوط[1] في كليهما.**

(18) ازالة الشعر عن البدن

[مسألة 653] **لا يجوز للمحرم ان يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره, المحرم أو المحل, ويستثنى من ذلك حالات اربع :**

[1] ان يتكاثر القمل على جسد المحرم ويتأذى بذلك.

[2] ان تدعو ضرورة لازالته, كما اذا اوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلك.

[3] ان يكون الشعر نابتا في اجفان العين ويتألم المحرم بذلك.

[4] ان ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال.

[مسألة 654] **اذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة, واذا حلق لضرورة فكفارته شاة، أو صوم ثلاثة ايام، أو اطعام ستة مساكين، لكل واحد مدان من الطعام, والاحوط[2] الجمع بين الصيام والإطعام، واذا نتف المحرم شعره تحت ابطه فكفارته شاة، وكذا اذا نتف احد ابطيه على الاحوط[3]. واذا نتف شيئا من شعر لحيته وغيرها فعليه ان يطعم مسكينا بكف من الطعام, ولا كفارة في حلق المحرم رأس غيره, محرما كان أو محلا.**

[مسألة 655] **لا بأس بحك المحرم رأسه, مالم يسقط الشعر عن رأسه ومالم يدمه, وكذلك البدن، واذا أمر المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثا, فسقطت شعره أو شعرتان, فيتصدق بكف من طعام, واما إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه.**

(19) ستر الرأس للرجال

[مسألة 656] **لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزء منه باي ساتر كان، حتى مثل الطين، بل وبحمل شيء على الرأس على الاحوط[4]. نعم، لا بأس بستره بحبل القربة، وكذلك تعصبيه بمنديل وغيره من جهة الصداع, وكذلك لا يجوز ستر الاذنين.**

[مسألة 657] **يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد والأولى تركه.**

[مسألة 658] **لا يجوز للمحرم الارتماس في الماء, وكذلك في غير الماء على الاحوط[5]. والاحوط استحبابا انه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 659] **اذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة على الاحوط[6]. والظاهر عدم وجوب الكفارة في موارد جواز الستر والاضطرار ولكن يجدد التلبية.**

(20) ستر الوجه للنساء

[مسألة 660] **لا يجوز للمرأة المحرمة ان تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك, والاحوط[2] ان لا تستر وجهها بأي ساتر كان, كما ان الاحوط[3] ان لا تستر بعض وجهها ايضا. نعم، يجوز لها ان تغطي وجهها حال النوم, ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة, والاحوط[4] رفعه عند الفراغ منها.**

[مسألة 661] **يجوز للمرأة المحرمة ان تتحجب من الاجنبي, بان تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه الى ما يحاذي انفها أو ذقنها, والاحوط استحبابا ان تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها.**

[مسألة 662] **كفارة ستر الوجه شاة على الاحوط[5].**

(21) التظليل للرجال

[مسألة 663] **لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظلة أو غيرها, ولو كان بسقف المحمل أو السيارة ونحوها, ولا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل على الاحوط[6]، والاحوط[7] بل الاظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم, بان يكون ما يتظلل به على احد جوانبه. نعم، يجوز للمحرم ان يتستر من الشمس بيديه, ولا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسير, وكذلك لا بأس بالاحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة.**

[مسألة 664] **المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر أو نحو ذلك، فاذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها.**

[مسألة 665] **لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله الى مكة, وان كان بعد لم يتخذ بيتا، كما لا بأس به حال الذهاب والاياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم, وكذلك فيما اذا نزل في الطريق للجلوس أو لملاقاة الاصدقاء أو لغير ذلك, والاظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظلة ونحوها ايضا, وان كان الاحوط[8] الاجتناب عنه.**

---

[6] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[6] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[7] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[8] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[مسألة 666] **لا بأس بالتظليل للنساء والاطفال, وكذلك للرجال عند الضرورة والخوف من الحر أو البرد.**

[مسألة 667] **كفارة التظليل شاة, ولا فرق في ذلك بين حالتي الاختيار والاضطرار، واذا تكرر التظليل فالاحوط[1] التكفير عن كل يوم, وان كان الاظهر كفاية كفارة واحدة في كل احرام.**

(22) اخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم اخراج الدم من جسده, وان كان ذلك بحك, بل بسواك على الاحوط[2], ولا بأس به مع الضرورة أو دفع الاذى, وكفارته شاة على الاحوط الاولى.

(23) التقليم

لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه, الا ان يتضرر المحرم ببقائه, كما اذا انفصل بعض ظفره وتألم من بقاء الباقي, فيجوز له حينئذ قطعه بمقدار ما يرتفع به الألم.

[مسألة 668] **كفارة تقليم كل ظفر مد من الطعام, وكفارة تقليم اظافر اليد جميعها في مجلس واحد شاة، وكذلك الرجل, واذا كان تقليم اظافر اليد واظافر الرجل في مجلس واحد, فالكفارة ايضا شاة, واذا كان تقليم اظافر اليد في دفعة وتقليم اظافر الرجل في دفعة اخرى فالكفارة شاتان.**

[مسألة 669] **اذا قلم المحرم اظافره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوزه، وجبت الكفارة على المفتي على الاحوط[3].**

(24) قلع الضرس

[مسألة 670] **ذهب جمع من الفقهاء الى حرمة قلع الضرس على المحرم, وان لم يخرج به الدم, واوجب له كفارة شاة. ولكن في دليله تأملا, بل لا يبعد جوازه, فان خرج به الدم كان محرما الا ان يضطر فيفعل ويكفر.**

(25) حمل السلاح

[مسألة 671] **لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما, مما يصدق عليه السلاح عرفا, وذهب بعض الفقهاء الى عموم الحكم لآلات التحفظ ايضا, كالدرع والمغفر, وهذا القول احوط[4] اذا لبسهما كالمحارب, واما حملها الاعتيادي فلا اشكال فيه بخلاف القسم الاول.**

[مسألة 672] **لا بأس بوجود السلاح عند المحرم اذا لم يكن حاملاً له,**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

ومع ذلك فالترك احوط[1].

[مسألة 673] **تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار, ولا بأس به عند الاضطرار.**

[مسألة 674] **كفارة حمل السلاح شاة على الاحوط[2].**

الى هنا انتهت الامور التي تحرم على المحرم.

الصيد في الحرم المكي
وقلع شجره ونبتة

وهناك ما تعم حرمته المحرم والمحل, وهو امران :

احدهما **: الصيد في الحرم, فانه يحرم على المحل والمحرم كما تقدم.**

ثانيهما **: قلع كل شيء نبت في الحرم أو قطعه من شجر وغيره, ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف، كما لا بأس بان تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه, ويستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد:**

[1]النخل [2] شجر الفاكهة [3] الاعشاب التي تجعل علفاً للابل [4] الاشجار أو الاعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص أو في ملكه, أو يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب, واما الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الاشجار.

[مسألة 675] **الشجرة التي يكون اصلها في الحرم وفرعها في خارجه أو بالعكس, حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم.**

[مسألة 676] **كفارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة، ولا كفارة في قلع الاعشاب وان حرم.**

اين تذبح الكفارة؟ وما مصرفها

[مسألة 677] **اذا وجبت على المحرم كفارة لاجل الصيد في العمرة, فمحل ذبحها مكة المكرمة, واذا كان الصيد في احرام الحج فمحل ذبح الكفارة منى.**

[مسألة 678] **اذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد فالاظهر جواز تأخيرها الى عودته من الحج فيذبحها اين شاء، والافضل انجاز ذلك في حجه. ومصرفها الفقراء.**

شرائط الطواف

الطواف هو الواجب الثاني في العمرة, ويفسد الحج بتركه عمدا, سواء أكان عالما بالحكم ام جاهلا به أو بالموضوع, ويتحقق الترك بالتأخير الى زمان لا يمكنه ادراك الوقوف بعرفات, ثم انه اذا بطلت العمرة فالاحوط[3]

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.**

[2] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

[3] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

له ان ينقل نيته الى العمرة المفردة برجاء المطلوبية ويتمها كذلك, ويكون حجه قد فات ايضا على الاظهر، ويمكن ايضا حينئذ العدول الى حج الافراد, وعلى التقديرين تجب اعادة الحج في العام القابل، ويعتبر في الطواف امور:

[الأول] **النية، فيبطل الطواف اذا لم يقترن بقصد القربة.**

[الثاني] **الطهارة من الحدثين الاكبر والاصغر، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه.**

[مسألة 679] **اذا احدث المحرم اثناء طوافه, فان كان قبل بلوغه النصف بطل طوافه، وان كان بعده تطهر وبنى عليه.**

[مسألة 680] **اذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في اثنائه, فان علم ان الحالة السابقة كانت هي الطهارة، وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك, والا وجبت عليه الطهارة والطواف بمعنى استينافه بعدها.**

[مسألة 681] **اذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك، وان كانت الاعادة احوط[1]، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف.**

[مسألة 682] **اذا لم يتمكن المكلف من الوضوء تيمم وأتى بالطواف، واذا لم يتمكن من التيمم ايضا جرى عليه حكم من لم يتمكن من اصل الطواف. فاذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابة للطواف, والاحوط الاولى ان يأتي هو ايضا بالطواف من غير طهارة.**

[مسألة 683] **يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء ايامها, وعلى المجنب, الاغتسال للطواف, يعني الاتيان بغسل الجنابة أو الحيض أو النفاس نفسه, ومع تعذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم, والاحوط الاولى حينئذ الاستنابة ايضا، ومع تعذر التيمم تتعين الاستنابة.**

[مسألة 684] **اذا حاضت المرأة في عمرة التمتع حال الاحرام أوبعده, وقد وسع الوقت لاداء اعمالها, صبرت الى ان تطهر فتغتسل وتأتي باعمالها. وان لم يسع الوقت فللمسألة صورتان:**

الأولى **: ان يكون حيضها عند احرامها أو قبل أن تحرم, ففي هذه الصورة ينقلب حجها الى الافراد, وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة ان تمكنت منها.**

الثانية **: ان يكون حيضها بعد الاحرام، ففي هذه الصورة تتخير بين الاتيان بحج الافراد كما في الصورة الاولى, وبين ان تأتي باعمال عمرة التمتع من دون طواف فتسعى وتقصر، ثم تحرم للحج, وبعد ما ترجع الى مكة بعد الفراغ من اعمال منى تقضي طواف العمرة قبل طواف الحج. وفيما اذا تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

منى استنابت لطوافها، ثم اتت بالسعي بنفسها, ثم ان اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه بحكم ايام الحيض فيجري عليه حكمها.

[مسألة 685] اذا حاضت المحرمة اثناء طوافها, فالمشهور على ان طروء الحيض اذا كان قبل ان تتجاوز النصف بطل طوافها، واذا كان بعده ما اتت به, ووجب عليها اتمامه بعد الطهر والاغتسال, والاحوط[1] في كلتا الصورتين ان تأتي بعد طهرها بطواف كامل تنوي به الأعم من التمام والاتمام. هذا فيما اذا وسع الوقت، والا سعت وقصرت واحرمت للحج, ولزمها الاتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى, وقبل طواف الحج على النحو الذي ذكرناه.

[مسألة 686] اذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف, وقبل الاتيان بصلاة الطواف صح طوافها, واتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها, وان ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف الحج.

[مسألة 687] اذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض, ولم تدر انه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو في اثنائها أو انه حدث بعد الصلاة, بنت على صحة الطواف والصلاة, واذا علمت ان حدوثه كان قبل الصلاة وضاق الوقت, سعت وقصرت واخرت الصلاة الى ان تطهر وقد تمت عمرتها.

[مسألة 688] اذا دخلت المرأة مكة وكانت متمكنة من اعمال العمرة, ولكنها اخرتها الى ان حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد, فالظاهر فساد عمرتها، والاحوط[2] ان تعدل الى حج الافراد, والاحوط استحبابا اعادة الحج في السنة القادمة.

[مسألة 689] الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة فيصح بغير طهارة, ولكن صلاته لا تصح الا عن طهارة.

[مسألة 690] المعذور يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور والمسلوس, اما المبطون فالاحوط استحبابا ان يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه والاستنابة، وأما المستحاضة فالاحوط[3] لها ان تتوضأ لكل من الطواف وصلاته, ان كانت الاستحاضة قليلة وعلمت بنزول الدم بعد الطواف, والا لم يكن عليها وضوء. والمتوسطة تعمل عملها الاعتيادي لصلاة الصبح, وتتوضأ احتياطا للطواف ويكفيها للصلاة, الا اذا علمت بنزول الدم. والمستحاضة الكثيرة كذلك تعمل عملها الاعتيادي وتتوضأ مع العلم بنزول الدم.

[الثالثة] من الامور المعتبرة في الطواف الطهارة من الخبث، فلا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس، والنجاسة المعفو عنها في الصلاة, كالدم الاقل من الدرهم, لا يكون معفواً عنها في الطواف على الاحوط[4]، الا مادعت اليه الضرورة أو المشقة.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 691] **لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشق الاجتناب عنه, ولا تجب ازالته عن الثوب والبدن في الطواف, كما لا بأس بالمحمول المتنجس. اما نجاسة مالا تتم الصلاة فيه فالاحوط[1] فيه الاجتناب.**

[مسألة 692] **اذا لم يعلم نجاسة بدنه أو ثيابه, ثم علم بعد الفراغ من الطواف، صح طوافه فلا حاجة الى اعادته، وكذلك تصح صلاة الطواف اذا لم يعلم بالنجاسة الى ان فرغ منها.**

[مسألة 693] **اذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه, ثم تذكرها بعد طوافه اعاده على الاحوط[2]، واذا تذكرها بعد صلاة الطواف اعادها معه.**

[مسألة 694] **اذا لم يعلم بنجاسة بدنه أوثيابه وعلم بها اثناء الطواف, أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف, فان كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس واتم طوافه في ثوب طاهر, وان لم يكن معه ثوب طاهر, فان كان ذلك بعد اتمام الشوط الرابع من الطواف, لزمه الاتيان بما بقي منه بعد ازالت النجاسة, وان كان العلم بالنجاسة أو طروؤها عليه قبل اكمال الشوط الرابع, قطع طوافه وازال النجاسة, ويأتي بطواف كامل بقصد الاعم من التمام والاتمام على الاحوط استحبابا والاظهر تعين الاتمام.**

[الرابع] **الختان للرجال والاحوط[3] بل الاظهر اعتباره في الصبي المميز ايضا اذا احرم بنفسه، واما اذا كان الصبي غير مميز أو كان احرامه من وليه, فاعتبار الختان في طوافه غير ظاهر وإن كان الاعتبار احوط[4].**

[مسألة 695] **اذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميزا فلا يجتّزي بطوافه, فان لم يعده مختونا فهو كتارك الطواف يجري فيه ماله من الاحكام الآتية.**

[مسألة 696] **اذا استطاع المكلف الحج وهو غير مختون, فان امكنه الختان والحج في سنة الاستطاعة وجب ذلك, والا أخر الحج الى السنة القادمة، فان لم يمكنه الختان اصلا لضرر أو حرج أو نحو ذلك, فاللازم عليه الحج لكن الاحوط[5] ان يطوف بنفسه في عمرته وحجه, ويستنيب ايضا من يطوف عنه ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.**

[الخامس] **ستر العورة حال الطواف على الاحوط[6], ويعتبر في الساتر الأباحة, والاحوط[7] اعتبار جميع شرائط لباس المصلي فيه.**

واجبات الطواف

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**
[2] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**
[3] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**
[4] **مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.**
[5] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**
[6] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**
[7] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

تعتبر في الطواف امور سبعة :

[الأول] **الابتداء من الحجر الاسود، والاحوط الأولى ان يمر جميع بدنه على جميع الحجر, ويكفي في الاحتياط ان يقف دون الحجر بقليل, فينوي الطواف من الموضع الذي تحقق فيه المحاذاة واقعا, على ان تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية.**

[الثاني] **الانتهاء في كل شوط بالحجر الاسود, ويحتاط في الشوط الآخير بتجاوزه عن الحجر بقليل, على ان تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية.**

[الثالث] **جعل الكعبة على يساره في جميع احوال الطواف, فاذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الاركان أو لغيره, أو الجأه الزحام الى استقبال الكعبة أو استدبارها, أو جعلها على اليمين, فذلك المقدار لا يعد من الطواف فيرجع بمقدار ما فاته ويستمر ولا يجب ان يرجع متقهقرا, وان كان احوط[1] مع الامكان، والظاهر ان العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفي, كما يظهر ذلك من طواف النبي صلى الله عليه وآله راكبا، والأولى استحبابا مع الامكان المداقه في ذلك, ولا سيما عند منحني حجر اسماعيل وعند الاركان.**

[الرابع] **ادخال حجر اسماعيل في المطاف بمعنى ان يطوف حول الحجر من دون ان يدخل فيه.**

[الخامس] **خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة التي في اطرافها المسماة بـ [الشاذروان].**

[السادس] **ان يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفا, ولا يجزي الاقل من السبع, ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتي.**

[السابع] **الطواف بين الكعبة ومقام ابراهيم وهو متعين مع الامكان وقلة الطائفين, واما مع اتصال الطائفين بعد المقام, فيسقط هذا الشرط, على ان لا يتجاوز مساحة المسجد الحرام على حاله الذي كان عليه على عهد المعصومين عليهم السلام.**

الخروج عن المطاف

[مسألة 697] **اذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة, بطل طوافه ولزمته الاعادة. والأولى اتمام الطواف ثم اعادته اذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.**

[مسألة 698] **اذا تجاوز عن مطافه الى [الشاذروان] بطل طوافه بالنسبة الى المقدار الخارج عن المطاف, والاحوط[2] اتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار ثم اعادته على الاحوط استحبابا، والاحوط[3] ان لا يمد يده حال**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

طوافه من جانب [الشاذروان] الى جدار الكعبة لاستلام الاركان أو غيره.

[مسألة 699] **اذا دخل الطائف حجر اسماعيل, بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه, فلابد من اعادته, والاولى اعادة الطواف بعد اتمامه, هذا مع بقاء الموالاة وأما مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان, وان كان ذلك عن جهل أو نسيان, وفي حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الاحوط[1], بل الاحوط[2] ان لا يضع الطائف يده على حائط الحجر ايضا.**

[مسألة 700] **اذا خرج الطائف من المطاف الى الخارج قبل تجاوزه النصف, من دون عذر, فان فاتته الموالاة العرفية بطل طوافه ولزمته اعادته, وان لم تفت الموالاة أو كان خروجه بعد تجاوز النصف, فالاحوط استحبابا بعد اتمام الطواف اعادته.**

[مسألة 701] **اذا احدث اثناء طوافه, جاز له ان يخرج ويتطهر ثم يرجع ويتم طوافه على ما تقدم, وكذلك الخروج لازالة النجاسة من بدنه أو ثيابه, ولو حاضت المرأة اثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فورا، وقد مر حكم طواف هؤلاء في شرائط الطواف.**

[مسألة 702] **اذا التجأ الطائف الى قطع طوافه وخروجه من المطاف, لصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك, فان كان ذلك قبل اتمامه الشوط الرابع بطل طوافه, ويجب عليه ان يستنيب للمقدار الباقي ويحتاط بالاتمام, والاعادة بعد زوال العذر.**

[مسألة 703] **يجوز للطائف ان يخرج من المطاف لعيادة مريض, أو لقضاء حاجة لنفسه, أو لاحد اخوانه المؤمنين, أو لصلاة فريضة في اول وقتها, أو لصلاة الليل في آخر وقتها, ولكن تلزمه الاعادة اذا كان الطواف فريضة وكان ما اتى به شوطاً أو شوطين, وأما اذا كان خروجه بعد ثلاثة اشواط فله ان يتمه, ولكن الاحوط[3] ان يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الاعم من التمام والاتمام.**

[مسألة 704] **يجوز الجلوس اثناء الطواف للاستراحة, ولكن لابد ان يكون مقداره بحيث لا يفوت به الموالاة العرفية, فان زاد على ذلك بطل طوافه ولزمه الاستئناف.**

النقصان في الطواف

[مسألة 705] **اذا نقص من طوافه عمدا فان فاتت الموالاة قبل بلوغ النصف بطل طوافه، والا جاز له الاتمام, مالم يخرج من المطاف اختيارا, واما لحاجة ضرورية أو مستحبة فلابأس.**

[مسألة 706] **اذا نقص من طوافه سهوا, فان تذكره قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعد من الطواف, اتى الباقي وصح طوافه,واما اذا كان تذكره بعد**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

فوات الموالاة, أو بعد خروجه من المطاف, فان كان المنسي شوطا واحدا أتى به وصح طوافه ايضا, وان لم يتمكن من الاتيان به بنفسه ولو لاجل ان تذكره ,كان بعد ايابه الى بلده استناب غيره, وان كان المنسي اكثر من شوط واحد واقل من اربعة رجع واتم ما نقص، والاحوط استحبابا اعادة الطواف بعد الاتمام, وان كان المنسي اربعة أو اكثر, بحيث لم يأت بنصف الطواف فعليه الاعادة, والاحوط[1] الاتمام ثم الاعادة.

الزيادة في الطواف

للزيادة في الطواف خمس صور

[الأولى] **ان لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف اخر, ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.**

[الثانية] **ان يقصد حين شروعه في الطواف أو في اثنائه الاتيان بالزائد, على ان يكون جزءاً من طوافه الذي بيده بنحو التشريع المحرم, ولا اشكال في بطلان طوافه حينئذ ولزوم اعادته.**

[الثالثة] **ان يأتي بالزائد على ان يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه، بمعنى ان يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف, والاحوط[2] في هذه الصورة ايضاً البطلان, وليعد طوافه رجاء المطلوبية.**

[الرابعة] **ان يقصد جزئية الزائد لطواف اخر, ويتم الطواف الثاني والزيادة في هذه الصورة, وان لم تكن متحققة حقيقة, الا ان الاحوط[3] بل الاظهر فيها البطلان, وذلك من جهة القران بين الطوافين في الفريضة مع قصد الثاني مصداقا لها, والاصح الاول بلا اشكال.**

[الخامسة] **ان يقصد جزئية الزائد لطواف اخر, ولا يتم الطواف الثاني من باب الاتفاق, فلا زيادة ولا قران, الا انه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتي قصد القربة, وذلك فيما اذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو في اثنائه, مع علمه بحرمة القران وبطلان الطواف به, فانه لا يتحقق قصد القربة حينئذ, وإن لم يتحقق القران خارجا من باب الاتفاق.**

[مسألة 707] **اذا زاد في طوافه سهوا, فان كان الزائد اقل من شوط, قطعه وصح طوافه, وان كان شوطا واحدا أو اكثر فالاحوط[4] ان يتم الزائد ويجعله طوافا كاملا بقصد القربة المطلقة.**

الشك في عدد الاشواط

[مسألة 708] **اذا شك في عدد الاشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محله, لم يعتن بالشك, كما اذا كان شكه في صلاة الطواف, أو شعر بالانتهاء منه والاتيان ببعض الاعمال الاخرى كالمشى على انه اتمه.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 709] **اذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد, كما اذا احتمل ان يكون الشوط الاخير هو الثامن, لم يعتن بالشك وصح طوافه, الا ان يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الاخير, فيكمله طوافا اخر رجاء ولا شيء عليه, والاحوط[1] اتمامه رجاء واعادته.**

[مسألة 710] **اذا شك في عدد الاشواط, كما اذا شك بين السادس والسابع, أو بين الخامس والسادس, وكذلك الاعداد السابقة, حكم ببطلان طوافه, وكذلك اذا شك في الزيادة والنقصان معا, كما اذا شك في ان شوطه الاخير هو السادس أو الثامن.**

[مسألة 711] **اذا شك بين السادس والسابع, وبنى على السادس جهلا منه بالحكم, واتم طوافه لزمه الاستئناف,. وان استمر جهله الى ان فاته زمان التدارك, فالاحوط[2] الاستنابة فيه مع تعذر التدارك.**

[مسألة 712] **يجوز للطائف ان يتكل على احصاء صاحبه في حفظ عدد اشواطه, اذا كان صاحبه على يقين أو اطمئنان من عددها.**

[مسألة 713] **اذا شك في الطواف المندوب بنى على الاقل وصح طوافه.**

[مسألة 714] **اذا ترك الطواف نسياناً وجب تدراكه بعد التذكر, فان تذكره بعد فوات محله قضاه وصح حجة، والاحوط استحباباً اعادة السعي بعد قضاء الطواف، واذا تذكره في وقت لا يتمكن من القضاء ايضا, كما اذا تذكره بعد رجوعه الى بلده, وجبت عليه الاستنابة والاحوط استحبابا ان يأتي النائب بالسعي ايضا بعد الطواف.**

[مسألة 715] **اذا نسي الطواف حتى رجع الى بلده وواقع اهله, لزمه مضافا الى الاستنابة في الطواف الفائت, بعث هدي الى منى ان كان المنسي طواف الحج, والى مكة ان كان المنسي طواف العمرة, ويكفي في الهدي ان يكون شاة.**

[مسألة 716] **اذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء قضاه باحرامه الاول, من دون حاجة الى تجديد الاحرام. نعم، اذا كان قد خرج من مكة ومضى عليه شهر أو اكثر لزمه الاحرام لدخول مكة كما مر, ثم يتحلل بعمرة مفردة.**

[مسألة 717] **لا يحل لناسي الطواف ماكان حله متوقف عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه.**

[مسألة 718] **اذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر واشباه ذلك لزمته الاستعانة بالغير في طوافه, ولو بأن يطوف راكبا على متن رجل آخر, واذا لم يتمكن من ذلك ايضاً وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه. وكذلك الحال بالنسبة الى صلاة الطواف, فيأتي المكلف بها مع التمكن ولو ايماء**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

ويستنيب لها مع عدمه. [وقد تقدم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف].

صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع, وهي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف كصلاة الفجر, ولكنه مخير في قرائتها بين الجهر والاخفات, ويجب الاتيان بها قريبا من مقام ابراهيم ﷺ, والاحوط[1] بل الاظهر لزوم الاتيان بها خلف المقام, فان لم يتمكن صلى في أي مكان من المسجد مراعيا الاقرب فالاقرب الى المقام على الاحوط[2], هذا في طواف الفريضة, أما في الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختياراً.

[مسألة 719] من ترك صلاة الطواف عالما عامداً بطل حجه.

[مسألة 720] تجب المبادرة مع الامكان الى الصلاة بعد الطواف, بمعنى ان لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفا.

[مسألة 721] اذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي اتى بها, ولا تجب اعادة السعي بعدها, وان كانت الاعادة احوط[3], واذا ذكرها في اثناء السعي قطعه فأتى بالصلاة في المقام ثم رجع واتم السعي حيثما قطع, واذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والاتيان بها في محلها, فان لم يتمكن من الرجوع اتى بها في أي موضع ذكرها فيه. نعم، اذا تمكن من الرجوع الى الحرم رجع اليه واتى بالصلاة فيه على الاحوط الاولى. وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً حكم الناسي, ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر.

[مسألة 722] اذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاؤها.

[مسألة 723] اذا كان في قراءة المصلي لحن, فان لم يكن متمكنا من تصحيحها فلا اشكال في اجتزائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف وغيرها, واما اذا تمكن من التصحيح لزمه ذلك, فان اهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحه, فالاحوط[4] ان يأتي بصلاة الطواف حسب امكانه, وان يصليها جماعة اذا كانت لصلاة الجماعة منفعة للنقص في القراءة أو بالشك في الركعات, وان لم يمكنه الجماعة استناب لها.

[مسألة 724] اذا كان جاهلا باللحن في قراءته, وكان معذورا في جهله صحت صلاته ولا حاجة الى الاعادة, حتى اذا علم بذلك بعد الصلاة, واما اذا لم يكن معذوراً فاللازم عليه اعادتها بعد التصحيح, ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف نسيانا.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.
[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

السعي

وهو الرابع من واجبات عمرة التمتع وهو ايضا من الاركان، ولو تركه عمدا بطل حجة, سواء في ذلك العلم بالحكم والجهل به, وعليه الحج في العام القادم ويعتبر فيه قصد القربة، ولا يعتبر فيه ستر العورة ولا الطهارة من الحدث أو الخبث, والاولى رعاية الطهارة فيه.

[مسألة 725] **محل السعي انما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدّمه على الطواف أو على صلاته عمداً, وجبت عليه الاعادة بعدهما, وقد تقدم حكم من نسي الطواف وتذكره بعد سعيه.**

[مسألة 726] **يعتبر في السعي النية, بأن ياتي به عن العمرة, ان كان في العمرة وعن الحج ان كان في الحج, قاصدا به القربة الى الله تعالى.**

[مسألة 727] **يبدأ بالسعي من اول جزء من الصفا، ثم يذهب بعد ذلك الى المروة, وهذا يعد شوطا واحداً, ثم يبدأ من المروة راجعا الى الصفا الى ان يصل اليه, فيكون الأياب شوطا اخر, وهكذا يصنع الى ان يختم السعي بالشوط السابع في المروة.**

[مسألة 728] **لو بدأ بالمروة قبل الصفا, فان كان في شوطه الاول الغاه وشرع من الصفا، وان كان بعده الغى ما بيده واستأنف السعي من الاول.**

[مسألة 729] **لا يعتبر في السعي المشي راجلا, فيجوز السعي راكبا على حيوان مما هو متعارف الركوب, أو على متن انسان مما هو غير متعارف الركوب, لكن لا يصار اليه الا مع الضرورة والانحصار, ولكن يلزم على المكلف ان يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمروة.**

[مسألة 730] **يعتبر في السعي ان يكون ذهابه وايابه- فيما بين الصفا والمروة - من الطريق المتعارف, فلا يجزي الذهاب أو الأياب من المسجد الحرام أو أي طريق اخر. نعم، لا يعتبر ان يكون ذهابه وايابه بالخط المستقيم تماما وان كان احوط[1].**

[مسألة 731] **يجب استقبال المروة عند الذهاب اليها, كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة اليه, فلو استدبر المروة عند الذهاب اليها, أو استدبر الصفا عند الأياب من المروة لم يجزئه ذلك الشوط, ولا بأس بالالتفات الى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب, كما لابأس بها عند الاستراحة وعند الانتهاء من احد الاشواط.**

[مسألة 732] **يجوز الجلوس على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة، وان كان الاحوط[2] ترك الجلوس فيما بينهما.**

احكام السعي

تقدم ان السعي من اركان الحج, فلو تركه عمدا عالماً بالحكم أو

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.**

[2] **مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.**

جاهلا به أو بالموضوع, الى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات, بطل حجه ولزمته الاعادة من قابل. والاظهر انه يبطل احرامه ايضا, وان كان الاحوط الاولى العدول الى الافراد واتمامه بقصد الاعم منه ومن العمرة المفردة.

[مسألة 733] لو ترك السعي ناسيا اتى به حيثما ذكره, وان كان تذكره بعد فراغه من اعمال الحج, فان لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج أو مشقة, لزمته الاستنابة ويصح حجه في كلتا الصورتين.

[مسألة 734] من لم يتمكن من السعي بنفسه ولو بحمله على متن انسان أو حيوان ونحوذلك, استناب غيره فيسعى عنه ويصح حجه.

[مسألة 735] الاحوط[1] ان لا يؤخر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يعتد به من غير ضرورة, كشدة الحر أو التعب, وان كان الاقوى جواز تأخيره الى الليل. نعم، لا يجوز تأخيره الى الغد في حال الاختيار.

[مسألة 736] حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف, فيبطل السعي اذا كانت الزيادة عن علم وعمد [على ما تقدم في الطواف]. نعم، اذا كان جاهلاً بالحكم فالاظهر عدم بطلان السعي بالزيادة, وان كانت الاعادة احوط[2].

[مسألة 737] اذا زاد في سعيه خطأ صح سعيه, ولكن الزائد اذا كان شوطاً كاملا يستحب له ان يضيف اليه ستة اشواط ليكون سعيا كاملا غير سعيه الاول, فيكون انتهاؤه الى الصفا, ولا بأس بالاتمام رجاءا اذا كان الزائد اكثر من شوط واحد.

[مسألة 738] اذا نقص من اشواط السعي عامدا عالما بالحكم أو جاهلا به, ولم يمكنه تداركه الى زمان الوقوف بعرفات, فسد حجه ولزمته الاعادة من قابل, ان كان الحج الاول واجبا, والظاهر بطلان احرامه ايضا. وان كان الاولى العدول الى حج الافراد واتمامه بنية الاعم من الحج والعمرة المفردة, واما اذا كان النقص نسيانا فان كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيثما تذكر, ولو كان ذلك بعد الفراغ من اعمال الحج, وتجب عليه الاستنابة لذلك اذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو تعسر عليه ذلك, ولو لاجل ان تذكره كان بعد رجوعه الى بلده, والاحوط[3] حينئذ ان يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمة المنوب عنه بالاتمام أو بالتمام. واما اذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع, فالاحوط[4] ان يأتي بسعي كامل يقصد به الاعم من التمام والاتمام, ومع التعسر يستنيب لذلك.

[مسألة 739] اذا نقص شيئا من السعي في عمرة التمتع نسيانا, فأتى اهله أو قلم اظافره لاعتقاد الفراغ من السعي, فالاحوط[5] بل الاظهر

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

لزوم التكفير عن ذلك ببقرة, ويلزمه اتمام السعي على النحو الذي ذكرناه.

الشك في السعي

لا اعتبار بالشك في عدد اشواط السعي بعد التقصير. وذهب جمع من الفقهاء الى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي, وان كان الشك قبل التقصير, ولكن الاحوط استحبابا لزوم الاعتناء به حينئذ.

[مسألة 740] **اذا شك وهو على المروة في ان شوطه الاخير كان هو السابع أو التاسع, فلا اعتبار بشكه ويصح سعيه. واما اذا كان هذا الشك اثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف.**

[مسألة 741] **حكم الشك في عدد الاشواط من السعي حكم الشك في عدد الاشواط من الطواف, فاذا شك في عددها بطل سعيه.**

التقصير

وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع، ومعناه اخذ شيء من ظفر يده أو رجله, أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه, ويعتبر فيه قصد القربة ولا يكفي النتف عن التقصير.

[مسألة 742] **يتعين التقصير في احلال عمرة التمتع, ولا يجزيء عنه حلق الرأس, بل يحرم الحلق عليه, واذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة اذا كان عالما عامدا, بل مطلقا على الاحوط[1].**

[مسألة 743] **اذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلا بالحكم فعليه كفارة بدنة.**

[مسألة 744] **يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي, فلو فعله عالما عامدا لزمته الكفارة.**

[مسألة 745] **لا تجب المبادرة الى التقصير بعد السعي, فيجوز في أي محل شاة, سواء كان في المسعى أم في منزله أم غيرهما.**

[مسألة 746] **اذا ترك التقصير عمداً فاحرم للحج بطلت عمرته, والظاهر ان حجه ينقلب الى الافراد فيأتي بعمرة مفردة بعده, والاحوط[2] ان يذبح للهدي ايضا برجاء المطلوبية, والاحوط[3] اعادة الحج في السنة القادمة.**

[مسألة 747] **اذا ترك التقصير نسياناً فاحرم للحج صحت عمرته، والاحوط[4] التكفير عن ذلك بشاة.**

[مسألة 748] **اذا قصر المحرم في عمرة التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه من جهة احرامه, ماعدا الحلق ففيه تفصيل, وهو ان المكلف اذا**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي .
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي .
[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

اتى بعمرة التمتع في شهر شوال جاز له الحلق الى مضي ثلاثين يوما من يوم عيد الفطر, واما بعده فالاحوط[1] ان لا يحلق، فاذا حلق فالاحوط[2] التكفير عنه بشاة اذا كان عن علم وعمد.

[مسألة 749] لايجب طواف النساء في عمرة التمتع, ولا بأس بالاتيان به رجاءاً. وقد نقل شيخنا الشهيد ﵀ وجوبه عن بعض العلماء.

احرام الحج

تقدم ان واجبات الحج ثلاثة عشر ذكرناها مجملة واليك تفصيلها:

[الأول] الاحرام، وافضل اوقاته يوم التروية, ويجوز التقديم عليه بثلاثة ايام، ولا سيما بالنسبة الى الشيخ الكبير والمريض اذا خافا من الزحام، فيحرمان قبل خروج الناس. وتقدم جواز الخروج من مكة محرما بالحج لضرورة بعد الفراغ من العمرة في أي وقت كان.

[مسألة 750] كما لا يجوز للمعتمر احرام الحج قبل التقصير, لا يجوز للحاج ان يحرم للعمرة المفردة قبل اتمام اعمال الحج. نعم، لا مانع منه بعد اتمام النسك قبل طواف النساء.

[مسألة 751] يتضيق وقت الاحرام فيما اذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة.

[مسألة 752] يتحد احرام الحج واحرام العمرة في كيفيته وواجباته ومحرماته, والاختلاف بينهما انما هو في النية فقط.

[مسألة 753] للمكلف ان يحرم للحج من مكة من أي موضع شاء, ويستحب له الاحرام من المسجد الحرام في مقام ابراهيم. أو حجر اسماعيل.

[مسألة 754] من ترك الاحرام نسيانا أو جهلا منه بالحكم الى ان خرج من مكة، ثم تذكر أو علم بالحكم, وجب عليه الرجوع الى مكة ولو من عرفات للاحرام منها. فان لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر فانه يحرم في الموقع الذي هو فيه، وكذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات, وان تمكن من العود الى مكة والاحرام منها ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم الى ان فرغ من الحج صح حجه.

[مسألة 755] من ترك الاحرام عالما عامدا لزمه التدارك, فان لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الاعادة من قابل.

[مسألة 756] الاحوط[3] ان لا يطوف المتمتع بعد احرام الحج قبل الخروج الى عرفات طوافا مندوبا, فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الاحوط[4].

الوقوف بعرفات

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[الثاني] من واجبات حج التمتع الوقوف بعرفات بقصد القربة، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكبا أو راجلا, ساكنا أو متحركا.

[مسألة 757] حد عرفات من بطن عرنه وثوية ونمرة[1] الى ذي المجاز، ومن المازمين[2] الى اقصى الموقف وهذه حدود عرفات وخارجه عن الموقف.

[مسألة 758] الظاهر ان الجبل موقف ولكن يكره الوقوف عليه, ويستحب الوقوف في السفح من ميسرة الجبل.

[مسألة 759] يعتبر في الوقوف ان يكون عن اختيار, فلو نام أو غشي عليه هناك في جميع الوقت لم يتحقق الوقوف.

[مسألة 760] الاحوط[3] للمختار ان يقف في عرفات من اول ظهر التاسع من ذي الحجه الى الغروب. والاظهر جواز تأخيره الى بعد الظهر بساعة تقريبا. والوقوف في تمام هذا الوقت ـ وان كان واجبا يأثم المكلف بتركه ـ الا انه ليس من الاركان، بمعنى ان من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لايفسد حجه. نعم، لو ترك الوقوف رأسا باختياره فسد حجه. فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف في الجملة.

[مسألة 761] من لم يدرك الوقوف الاختياري [الوقوف في النهار] لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الاعذار, لزمه الوقوف الاضطراري [الوقوف برهة من ليلة العيد]. وصح حجه، فان تركه متعمداً فسد حجه.

[مسألة 762] تحرم الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا، لكنها لا تفسد الحج, فاذا ندم ورجع الى عرفات فلا شيء عليه، والاكانت عليه كفارة بدنة ينحرها في منى، فان لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوما متواليات. ويجري هذا الحكم في من افاض من عرفات نسيانا أو جهلا منه بالحكم, فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر, فان لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة على الاحوط[4].

[مسألة 763] اذا ثبت الهلال عند قاضي اهل السنة، وحكم على طبقه، ولم يثبت عند الشيعة ففيه صورتان :

[الأول] ما اذا احتملت مطابقة الحكم للواقع, فعندئذ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتبت جميع اثار ثبوت الهلال الراجعة الى مناسك حجه, من الوقوفين واعمال منى يوم النحر وغيرها، ويجزىء هذا في الحج على

---

[1] عرنة : قال الازهري : بطن عرنة واد بحذاء عرفات (الخلاف ج 2 الشيخ الطوسي ص 337).
ثوية : بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المفتوحة أسم موضع من حدود عرفة وليس منها (الجامع للشرائع يحيى بن سعيد الحلي).
نمرة : كفرصة : ناحية بعرفات أو الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك خارجاً .

[2] المازمين : وهو الطريق الضيق بين الجبلين (جبل عرفات والمزدلفة) تلخيص الحبير ج 7 ص 360 أبن حجر

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الاظهر، ومن خالف ما تقتضيه التقية بتسويل نفسه ان الاحتياط في مخالفتهم, ارتكب محرما وفسد وقوفه. ولكن ان كان وقوفه سراً صح وخاصة اذا جمع بين العملين التقية والواقع.

[الثانية] ما اذا فرض العلم بالخلاف، وان اليوم الذي حكم القاضي بأنه يوم عرفة هو يوم التروية واقعا, ففي هذه الصورة لا يجزىء الوقوف معهم، فان تمكن المكلف من العمل بالوظيفة والحال هذه، ولو بان يأتي بالوقوف الاضطراري في المزدلفة دون ان يترتب عليه أي محذور [ولو كان المحذور مخالفة التقية] عمل بوظيفته، والا بدل حجه بالعمرة المفردة ولا حج له، فان كانت استطاعته من السنة الحاضرة ولم تبق بعدها سقط عنه الوجوب, الا اذا طرأت عليه الاستطاعة من جديد.

الوقوف في المزدلفة

وهو الثالث من واجبات حج التمتع- والمزدلفة اسم لمكان يقال له المشعر الحرام- وحد الموقف من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر, وهذه كلها حدود المشعر وليس بموقف الا عند الزحام وضيق الوقت, فيرتفعون الى المأزمين ويعتبر فيه قصد القربة.

[مسألة 764] اذا افاض الحاج من عرفات, فالاحوط[1] ان يبيت ليلة العيد في المزدلفة, وان كان لم يثبت وجوبها.

[مسألة 765] يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع الفجر يوم العيد الى طلوع الشمس, لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة، فاذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمدا صح حجه وان ارتكب محرما.

[مسألة 766] من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجه, ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى, فيجوز لهم حينئذ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد, والافاضة منها قبل طلوع الفجر الى منى.

[مسألة 767] من وقف في المزدلفة ليلة العيد, وافاض منها قبل طلوع الفجر جهلا منه بالحكم, صح حجه على الاظهر وعليه كفارة شاة.

[مسألة 768] من لم يتمكن من الوقوف الاختياري [الوقوف فيما بين الطلوعين] في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر, اجزأه الوقوف الاضطراري [الوقوف وقتا ما] بعد طلوع الشمس الى زوال يوم العيد، ولو تركه عندئذ عمداً فسد حجه.

ادراك الوقوفين أو احدهما

تقدم ان كلاً من الوقوفين [الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة] ينقسم الى قسمين اختياري واضطراري, فاذا ادرك المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا اشكال، ولا فله حالات:

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[الأولى**] ان لا يدرك شيئا من الوقوفين الاختياري منهما والاضطراري اصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حجه ويجب عليه الاتيان بعمرة مفردة بنفس احرام الحج، ويجب عليه الحج في السنة القادمة, فيما اذا كانت استطاعته باقية أو كان الحج مستقراً في ذمته.**

[الثانية**] ان يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة.**

[الثالثة**] ان يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة. ففي هاتين الصورتين يصح حجه بلا اشكال.**

[الرابعة**] ان يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة. والاظهر في هذه الصورة صحة حجه, وان كان الاحوط[1] اعادته في السنة القادمة, اذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحج مستقرا في ذمته.**

[الخامسة**] ان يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط. ففي هذه الصورة يصح حجه ايضا.**

[السادسة**] ان يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط. ففي هذه الصورة لا تبعد صحة الحج, الا ان الاحوط[2] ان يأتي ببقية الاعمال قاصدا فراغ ذمته عما تعلق بها, ثم يعتمر عمرة مفردة رجاءا ايضا, وان يعيد الحج في السنة القادمة ان كان حجه الاول واجبا.**

[السابعة**] ان يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط. والاظهر في هذه الصورة بطلان الحج, فينقلب حجه الى العمرة المفردة فيقطع حجه ويأتي بها، ويستثنى من ذلك ما اذا كان عدم ادراكه الوقوف في المزدلفة ناشئا من جهله بالحكم أو الموضوع, وعبر المزدلفة في صبح العاشر أو ليلته أو بعد طلوع شمسه, فانه لا تبعد صحة حجه حينئذ ولا سيما اذا كان قد ذكر الله عند المشعر الحرام. ولكنه ان امكنه الرجوع ولو الى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك, وان لم يمكنه فلا شيء عليه. نعم، اذا لم يمكن عبور المزدلفة لم يصح حجه وعليه ان يعدل الى العمرة المفردة.**

[الثامنة**] ان يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط, ففي هذه الصورة يبطل حجه فينقلب الى العمرة المفردة.**

منى وواجباتها

اذا افاض المكلف من المزدلفة, وجب عليه الرجوع الى منى لاداء الاعمال الواجبة هناك. وهي- كما نذكرها تفصيلا- ثلاثة:

1- رمي جمرة العقبة.

وهو الرابع من واجبات الحج ويؤتى به يوم النحر, ويعتبر فيه امور:

[1] قصد القربة. **[2]** **ان يكون الرمي بسبع حصيات, ولا يجزي الاقل**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

من ذلك, كما لا يجزي رمي غيرها من الاجسام. [3] ان يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة, فلا يجزيء رمي اثنتين أو أكثر مرة واحدة. [4] ان تصل الحصيات الى الجمرة. [5] ان يكون وصولها الى الجمرة بسب الرمي, فلا يجزىء وضعها عليها, والظاهر جواز الاجتزاء بما اذا رمى فلاقت الحصاة في طريقها شيئا ثم اصابت الجمرة. نعم، اذا كان ما لاقته الحصاة صلبا فطفرت منه فاصابت الجمرة لم يجزىء ذلك. [6] ان يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها, ويجزىء للنساء وسائر من رخص لهم الافاضة من المشعر في الليل ان يرموا بالليل [ليلة العيد], لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر الى يومه, والاحوط[1] تأخير التقصير ايضا, ويأتون بعد ذلك باعمال الحج الا الخائف على نفسه من العدو, فانه يذبح ويقصر ليلا كما سيأتي.

[مسألة 769] اذا شك في الاصابة وعدمها بنى على العدم الا ان يدخل في عمل آخر.

[مسألة 770] يعتبر في الحصيات امران :

[1]ان تكون من الحرم والافضل اخذها من المشعر.

[2]ان تكون ابكارا على الاحوط[2], بمعنى انها لم تكن مستعمله في الرمي قبل ذلك, ويستحب فيها ان تكون ملونة ومنقطة ورخوة, وان يكون حجمها بمقدار انمله, وان يكون الرامي راجل وعلى طهارة.

[مسألة 771] اذا زيد على الجمرة في ارتفاعها, ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد اشكال, فالاحوط[3] ان يرمي المقدار الذي كان سابقا, فان لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه على الاحوط استحبابا, واستناب شخصا اخر وجوبا لرمي المقدار المزيد عليه, ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي.

[مسألة 772] اذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا منه بالحكم, لزمه التدارك الى اليوم الثالث عشر حسبما تذكر أو علم, فان علم أو تذكر في الليل لزمه الرمي في نهاره، اذا لم يكن ممن قد رخص له الرمي في الليل. ولو علم أو تذكر بعد اليوم الثالث عشر, فالاحوط استحبابا ان يرجع الى منى ويرمي, ويجب ان يعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الاحوط[4]. واذا علم أو تذكر بعد الخروج من مكة, لم يجب عليه الرجوع بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو نائبه على الاحوط[5].

[مسألة 773] اذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا, فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه, لم تجب عليه اعادة الطواف، وان كانت الاعادة احوط[6] وأما اذا كان الترك مع العلم والعمد, فالظاهر بطلان طوافه, فيجب عليه ان يعيده

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[6] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي

بعد تدارك الرمي.

2- الذبح أو النحر في منى

وهو الخامس من واجبات حج التمتع, ويعتبر فيه قصد القربة والايقاع في النهار, ولا يجزيه الذبح أو النحر في الليل وان كان جاهلا. نعم، يجوز للخائف الذبح والنحر في الليل, ويجب الاتيان به بعد الرمي ولكن لو قدمه على الرمي جهلا أو نسيانا صح ولم يحتج الى الاعادة. ويجب ان يكون الذبح أو النحر بمنى, وان لم يمكن ذلك كما قيل انه كذلك في زماننا لاجل تغيير المذبح وجعله في وادي محسّر, فان تمكن المكلف من التأخير والذبح أو النحر في منى, ولو كان ذلك الى اخر ذي الحجة, حلق أو قصر واحل بذلك واخر ذبحه أو نحره وما يترتب عليهما من الطواف والصلاة والسعى, والا جاز له الذبح في المذبح الفعلي ويجزيه ذلك.

[مسألة 774] **الاحوط[1] ان يكون الذبح أو النحر يوم العيد, ولكن اذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الاعذار أو لجهل بالحكم, لزمه التدارك الى آخر ايام التشريق, وان استمر العذر جاز تأخيره الى اخر ذي الحجة, فاذا تذكر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه اعادة الطواف, وان كانت الاعادة احوط[2] واما اذا تركه عالما عامدا فطاف, فالظاهر بطلان طوافه ويجب عليه ان يعيده بعد تدارك الذبح.**

[مسألة 775] **لا يجزىء هدي واحد الا عن شخص واحد.**

[مسألة 776] **يجب ان يكون الهدي من الابل أو البقر أو الغنم، ولا يجزئ من الابل الا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، ولا من البقر والمعز الا ما اكمل الثانية ودخل في الثالثة على الاحوط[3]، ولا يجزىء من الضأن الا ما اكمل الشهر السابع ودخل في الثامن. والاحوط[4] ان يكون قد اكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية. واذا تبين له بعد الذبح في الهدي انه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الاعادة، ويعتبر في الهدي ان يكون تام الاعضاء, فلا يجزىء الاعور والاعرج والمقطوع اذنه والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك, والاظهر عدم كفاية الخصي ايضا. ويعتبر فيه ان لا يكون مهزولا عرفا, والاحوط الاولى ان لا يكون مريضا ولا موجوءا ولا مرضوض الخصيتين ولا كبيرا لا مخ له، ولا بأس بأن يكون مشقوق الاذن أو مثقوبها, وان كان الاحوط[5] اعتبار سلامته منهما. والاحوط وجوبا ان لا يكون الهدي فاقد القرن أو الذنب من اصل خلقته.**

[مسألة 777] **اذ اشترى هديا معتقدا سلامته فبان معيبا بعد نقد ثمنه, فالظاهر جواز الاكتفاء به.**

[مسألة 778] **ما ذكرناه من شروط الهدي انما هو في فرض التمكن**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

منه, فان لم يتمكن من الواجد للشرائط اجزأه الفاقد وما تيسر له من الهدي.

[مسألة 779] اذا ذبح الهدي بزعم انه سمين فبان مهزولا, اجزأه ولم يحتج الى الاعادة.

[مسألة 780] اذا ذبح, ثم شك في انه كان واجدا للشرائط, حكم بصحته ان احتمل انه كان محرزا للشرائط حين الذبح، ومنهما اذا شك بعد الذبح انه كان بمنى ام كان في محل اخر، واما اذا شك في اصل الذبح, فان كان الشك بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكه والا لزام الاتيان به. واذا شك في هزال الهدي فذبحه امتثالا لامر الله تبارك ,تعالى ولو رجاءا ثم ظهر سمنه بعد الذبح اجزأه ذلك.

[مسألة 781] اذا اشترى هديا سليما, فمرض بعدما اشتراه أو اصابه كسر أو عيب اجزأه أن يذبحه, ولا يلزمه ابداله.

[مسألة 782] لو اشترى هديا فضلّ, فاشترى مكانه هديا اخر, فان وجد الاول قبل ذبح الثاني ذبح الاول, وهو بالخيار في الثاني ان شاء ذبحه وان شاء لم يذبحه, وهو كسائر امواله, والاحوط الاولى ذبحه ايضا. وان وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الأول ايضا على الاحوط[1].

[مسألة 783] لو وجد احد هديا ضالا عرّفه الى اليوم الثاني عشر, فان لم يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عن صاحبه.

[مسألة 784] من لم يجد الهدي وتمكن من ثمنه, اودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هديا ويذبحه عنه الى اخر ذي الحجة, فان مضى الشهر ولم يذبحه, لايذبحه الا في السنة القادمة.

[مسألة 785] اذا لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه صام –بدلا عنه- عشرة ايام، ثلاثة في الحج في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة, وسبعة اذا رجع الى بلده, والاحوط[2] ان تكون السبعة متوالية, ويجوز ان تكون الثلاثة من اول ذي الحجة بعد التلبس بعمرة التمتع ويعتبر فيها التوالي. وقد يجب الانتظار الى اخر ذي الحجة على اكثر تقدير لاحتمال وجود الهدي,. وان لم يجد صام ثلاثة ايام رجاء, فان وجد الهدي اجزأه على أي حال ولم تجب السبعة والا صامها. فان لم يرجع الى بلده، واقام بمكة فعليه ان يصبر حتى يرجع اصحابه الى بلدهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك.

[مسألة 786] المكلف اذا وجب عليه صوم ثلاثة ايام في الحج, اذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع, صام الثامن والتاسع ويوما اخر بعد رجوعه من منى، ولو لم يتمكن في اليوم الثامن ايضا أخر جميعها الى ما بعد رجوعه من منى, والاحوط[3] ان يبادر الى الصوم بعد رجوعه من منى ولا يؤخره من دون عذر, واذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صام في الطريق

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

أو صامها في بلده ايضا, ولكن لا يجمع بين الثلاثة, والسبعة فان لم يصم الثلاثة حتى هل هلال محرم سقط الصوم وتعين الهدي في السنة القادمة.

[مسألة 787] من لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه, وصام ثلاثة ايام في الحج, ثم تمكن منه وجب عليه الهدي على الاحوط[1].

[مسألة 788] اذا لم يتمكن من الهدي باستقلاله وتمكن من الشركة فيه مع الغير, فالاحوط له استحبابا الجمع بين الشركة في الهدي وتكليفه الفعلي, وهو الصوم على الترتيب المذكور.

[مسألة 789] اذا اعطى الهدي أو ثمنه احدا فوكله في الذبح عنه, ثم شك في انه ذبحه ام لا, بني على عدمه. نعم، اذا كان ثقة واخبره بذبحه اكتفى به.

[مسألة 790] ما ذكرناه من الشرائط في الهدي لا تعتبر فيما يذبح كفارة, وان كان الاحوط[2] اعتبارها فيه.

[مسألة 791] الذبح الواجب هديا أو كفارة لا تعتبر المباشرة فيه، بل يجوز ذلك بالاستنابة في حال الاختيار ايضا, ولابد ان تكون للنية مستمرة من صاحب الهدي الى الذبح, ولا يشترط نية الذابح وان كان احوط واولى.

مصرف الهدي

الاحوط[3] ان يعطى ثلث الهدي الى الفقير المؤمن صدقة, ويعطى ثلثه الى المؤمنين هدية, وان يأكل من الثلث الباقي له. ولا يجب اعطاء ثلث الهدي الى الفقير نفسه, بل يجوز الاعطاء الى وكيله [وان كان الوكيل هو نفس من عليه الهدي] ويتصرف الوكيل فيه حسب اجازة موكله, من الهبة أو البيع أو الاعراض, مالم يكن الاعراض تبذيراً محرماً، ويجوز اخراج لحم الهدي والاضاحي من منى.

[مسألة 792] لا يعتبر الافراز في ثلث الصدقة, ولا في ثلث الهدية, فلو تصدق بثلثه المشاع واهدى ثلثه المشاع واكل منه شيئا اجزأه ذلك.

[مسألة 793] يجوز لقابض الصدقة أو الهدية ان يتصرف فيما قبضه كيفما شاء. فلا بأس بتمليكه بعد التصدق على غير المؤمن أو غير المسلم, اما الصدقة فلابد ان تكون على مسلم, بل مؤمن على الاحوط[4].

[مسألة 794] اذا ذبح الهدي فسرق أو اخذه متغلب عليه قهرا قبل التصدق والاهداء, فلا ضمان على صاحب الهدي. نعم، لو اتلفه هو باختياره ولو باعطائه لغير اهله ضمن الثلثين على الاحوط استحبابا, والواجب ان يتصدق بشيء من المال بدل ما فاته من الصدقة باللحم

3- الحلق والتقصير

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي .

وهو الواجب السادس من واجبات الحج, ويعتبر فيه قصد القربة وايقاعه في النهار على الاحوط[1], من دون فرق بين العالم والجاهل.والاحوط[2] تأخيره عن الذبح والرمي, ولكن لو قدمه عليهما أو على الذبح عمدا أو نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزأه ولم يحتج الى الاعادة.

[مسألة 795] لا يجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهن التقصير.

[مسألة 796] يتخير الرجل بين الحلق والتقصير والحلق افضل, ومن لبد[3] شعر رأسه بالصمغ والعسل أو نحوهما, لدفع القمل أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفه, فالاحوط[4] له اختيار الحلق، بل وجوبه هو الاظهر. ومن كان صرورة فالاحوط[5] له ايضا اختيار الحلق.

[مسألة 797] الخنثى المشكل يجب عليه التقصير, واذا كان ملبدا أو معقوصا أو صروره جمع على الاحوط[6] بين التقصير والحلق.

[مسألة 798] اذا حلق المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه الاحرام, ماعدا النساء والطيب, بل الصيد ايضا على الاحوط استحبابا.

[مسألة 799] اذا لم يقصر ولم يحلق نسيانا أو جهلا منه بالحكم, الى ان خرج من منى رجع وقصر أو حلق فيها, فان تعذر الرجوع أو تعسر عليه، قصر أو حلق في مكانه وبعث بشعر رأسه الى منى ان امكنه ذلك.

[مسألة 800] اذا لم يقصر ولم يحلق نسيانا أو جهلا فذكره أو علم به بعد الفراغ من اعمال الحج وتداركه, لم تجب عليه اعادة الطواف على الاظهر، وان كانت الاعادة احوط[7]، بل الاحوط[8] اعادة السعي ايضا, ولا يترك الاحتياط[9] باعادة الطواف مع الامكان, فيما اذا كان تذكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكة.

طواف الحج وصلاته والسعي

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج: الطواف وصلاته والسعي. وكيفيتها وشرائطها هي نفس الكيفية والشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها على ما سبق.

[مسألة 801] يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي .

[3] لبد : لبد بالمكان.. : أنام به ولزق... ولبد شعره : ألزقه بشيء لزج أو صمغ حتى صار كاللبد، وهو شيء كان يفعله أهل الجاهلية إذا لم يريدوا ان يحلقوا رؤوسهم في الحج، الصحاح : والتلبيد أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليتلبد شعره بقياً عليه لئلا يشعث في الإحرام ويقمّل إبقاء على الشعر. [لسان العرب - ج 3 - مادة – لبد].

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[6] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[7] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[8] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[9] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

التمتع, فلو قدمه عالما عامدا وجبت اعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفارة شاة.

[مسألة 802] الاحوط[1] عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر, وان كان جواز تأخيره الى مابعد ايام التشريق, بل الى اخر ذي الحجة لا يخلو من قوة.

[مسألة 803] لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين. ويستثني من ذلك الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض, فيجوز لهما تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والاتيان بالسعي في وقته. والاحوط استحبابا تقديم السعي ايضا واعادته في وقته.

[مسألة 804] يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة ان يقدم الطواف وصلاته, والسعي على الوقوفين, بل لا بأس بتقديمه طواف النساء ايضا, فيمضي بعد اعمال منى الى حيث اراد.

[مسألة 805] من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف, كالمرأة التي رأت الحيض أو النفاس, ولم يتيسر لها المكث في مكة لتطوف بعد طهرها، لزمته الاستنابة للطواف ثم السعي بنفسه بعد طواف النائب.

[مسألة 806] اذا طاف المتمتع وصلى وسعى حلّ له الطيب والصيد وبقى عليه من المحرمات النساء.

[مسألة 807] من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي اذا قدمهما على الوقوفين, لا يحل له الطيب والصيد حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

طواف النساء

الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج, طواف النساء وصلاته. وهما وانٍ كانا من الواجبات, الا انهما ليسا من نسك الحج فتركهما- ولو عمداً- لا يجوب فساد الحج.

[مسألة 808] كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال, والنائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه ان كان المنوب عنه حيا. وان كان ميتا اتى به بقصد الواقع الاعم من نفسه ومن الميت.

[مسألة 809] طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشرائط.

[مسألة 810] من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو لغيره, استعان بغيره, فيطوف ولو بأن يحمل على متن حيوان أو انسان، واذا لم يتمكن منه ايضا لزمه الإستنابة عنه. واما صلاة الطواف فيأتي بها حسب امكانه معتمدا أو جالساً أو موميا, فان لم يمكن استناب فيها, فان لم

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

يمكن استناب في العام الآتي, وان لم يمكن اتى بها حيث كان رجاء المطلوبية، والاحوط[1] حرمة النساء حتى يصلي.

[مسألة 811] من ترك طواف النساء, سواء أكان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أم كان نسيانا, حرمت عليه النساء الى أن يتداركه, ومع تعذر المباشرة أو تعسرها جازت له الاستنابة. فاذا طاف النائب عنه حلت له النساء. فاذا مات قبل تداركه فالاحوط[2] ان يقضى من تركته.

[مسألة 812] لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فان قدمه فان كان عن علم وعمد لزمته اعادته بعد السعي، وكذلك ان كان عن جهل أو نسيان على الاحوط[3].

[مسألة 813] من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر, لم تحل له النساء حتى يأتي بمناسك منى, من الرمي والذبح والحلق على الاحوط[4].

[مسألة 814] اذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة ,والاحوط وجوبا حينئذ ان تستنيب لطوافها ولصلاته، واذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء, جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة, والاحوط وجوبا الاستنابة لبقية الطواف ولصلاته.

[مسألة 815] نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج, وقد تقدم حكمه.

[مسألة 816] اذا طاف المتمتع طواف النساء وصلى صلاته حلت له النساء، واذا طافت المرأة وصلت صلاتها حل لها الرجال.وأما قلع الشجر وما ينبت في الحرم, وكذلك الصيد في الحرم, فقد ذكرنا فيما سبق ان حرمتها تعم المحرم والمحل.

المبيت في منى

الواجب الثاني عشر من واجبات الحج : المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر. ويعتبر فيه قصد القربه, فاذا خرج الحاج الى مكة يوم العيد لاداء فريضة الطواف والسعي, وجب عليه الرجوع ليبيت في منى, ومن لم يجتنب الصيد في احرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر ايضا، وكذلك من أتى النساء على الاحوط[5]، وتجوز لغيرهما الافاضة من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر, ولكن اذا بقي في منى الى ان دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ايضاً.

[مسألة 817] اذا تهيأ للخروج في عصر اليوم الثاني عشر, وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه, فان امكنه المبيت

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

وجب, وان لم يمكنه أو كان المبيت حرجيا جاز له الخروج وعليه دم شاة على الاحوط[1].

[مسألة 818] **من وجب عليه المبيت بمنى, لا يجب عليه المكث فيها نهارا بأزيد من مقدار يرمي فيه الجمرات, ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل, فيجوز له المكث في منى من اول الليل الى ما بعد منتصفه, أو المكث فيها قبل منتصف الليل الى الفجر, والاولى استحبابا لمن بات النصف الاول ثم خرج ,ان لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.**

[مسألة 819] **يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف :**

[1]المعذور كالمريض والممرّض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.

[2] من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته, ما عدا الحوائج الضرورية كالاكل والشرب ونحوهما.

[3] من طاف بالبيت وبقي في عبادته, ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين فيجوز له ان يبيت في الطريق دون ان يصل الى منى, ويجوز لهؤلاء التأخر في الرجوع الى منى الى ادراك الرمي في النهار.

[مسألة 820] **من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة, والاحوط[2] التكفير فيما اذا تركه نسيانا أو جهلا منه بالحكم ايضا, والاحوط[3] التكفير للمعذور من المبيت، ولا كفارة على الطائفة الثانية والثالثة ممن تقدم.**

[مسألة 821] **من افاض من منى ثم رجع اليها بعد دخول في الليلة الثالثة عشر لحاجة, لم يجب عليه المبيت بها.**

رمي الجمار

الثالث عشر من واجبات الحج: رمي الجمرات الثلاث، الاولى والوسطى وجمرة العقبة، ويجب الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر, واذا بات ليلة الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر ايضا على الاحوط[4]. ويعتبر في رمي الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستنابة اختياراً.

[مسألة 822] **يجب الابتداء برمي الجمرة الاولى، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولو خالف وجب الرجوع الى ما يحصل به الترتيب, ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان. نعم، اذا نسى فرمى جمرة بعد ان رمى سابقتها اربع حصيات اجزأ اكمالها سبعا, ولا يجب عليه اعادة رمي اللاحقة.**

[مسألة 823] **ما ذكرناه من واجبات رمي جمرة العقبة, يجري في**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

رمي الجمرات الثلاث كلها.

[مسألة 824] **يجب ان يكون رمي الجمرات في النهار, ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف ان يقبض عليه, وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله, ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على انفسهم من كثرة الزحام, فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار, ولكن لا يجوز لهم ان ينفروا في الليلة الثانية عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه.**

[مسألة 825] **من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في اليوم الثاني عشر, ومن نسيه في الثاني عشر قضاه في اليوم الثالث عشر، والاحوط[1] ان يفرق بين الاداء والقضاء، وان يقدم القضاء على الاداء. والافضل ان يكون القضاء اول النهار والاداء عند الزوال.**

[مسألة 826] **من نسي الرمي فذكره في مكة, وجب عليه ان يرجع الى منى ويرمي فيها, واذا كان يومين أو ثلاثة فالاحوط[2] ان يفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة، واذا ذكره بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع, بل يقضيه في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه.**

[مسألة 827] **المريض الذي يرجى برؤه الى المغرب يستنيب لرميه، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه ايضا على الاحوط[3].**

[مسألة 828] **لا يبطل الحج بترك الرمي ولو كان متعمدا, ويجب قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه في العام القابل على الاحوط[4].**

احكام المصدود

[مسألة 829] **المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه باحرامها.**

[مسألة 830] **المصدود عن العمرة يذبح في مكانه ويتحلل به, والاحوط[5] ضم التقصير أو الحلق اليه.**

[مسألة 831] **المصدود عن الحج ان كان مصدودا عن الموقفين أو عن الوقوف بالمشعر خاصة, فوظيفته ذبح الهدي في محل الصد, والتحلل به عن احرامه, والاحوط[6] فيه ضم الحلق أو التقصير اليه. وان كان عن الطواف والسعي بعد الموقفين واعمال منى, فعندئذ ان لم يكن متمكنا من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدي في محل الصد. وان كان متمكنا منها في نفس العام, والا ففي العام القابل، فالاحوط[7] الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدي في محله**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**
[2] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**
[3] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**
[4] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**
[5] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**
[6] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**
[7] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

والاستنابة. وان كان مصدودا عن مناسك منى خاصة دون دخول مكة, فوقتئذ ان كان متمكنا من الاستنابة فيستنيب للرمي والذبح, ثم يقصر ويتحلل, ثم يأتي ببقية المناسك, وان لم يكن متمكنا من الاستنابة, فان استطاع الاتيان بها خلال شهر ذي الحجة بنفسه أو بنائبه فهو، والا أتى بنفسه أو بنائبه في العام القادم.وان علم بعدم تمكنه من ذلك, فالظاهر ان وظيفته في هذه الصورة ان يودع ثمن الهدي عند من يذبح عنه, ثم يحلق أو يقصر في مكانه فيرجع الى مكة لاداء مناسكها, فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء, من دون حاجة الى شيء آخر, وصح حجه وعليه اعادة الرمي في السنة القادمة على الاحوط[1].

[مسألة 832] **المصدود عن الحج لا يسقط عنه الحج بالهدي المزبور, بل يجب عليه الاتيان به في القابل اذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقرا في ذمته.**

[مسألة 833] **اذا صد عن الرجوع الى منى للمبيت ورمي الجمار فقد تم حجه, ويستنيب للرمي ان امكنه في سنته، والا ففي القابل على الاحوط[2] ولا يجري عليه حكم المصدود.**

[مسألة 834] **من تعذر عليه المضي في حجه لمانع من الموانع غير الصد والحصر, فالاحوط[3] ان يتحلل في مكانه بالذبح.**

[مسألة 835] **لا فرق في الهدي المذكور بين ان يكون بدنة أو شاة, ولو لم يتمكن منه ينتقل الامر الى بدله وهو الصيام على الاحوط[4].**

[مسألة 836] **من افسد حجه ثم صد, هل يجري عليه حكم الصد ام لا ؟ وجهان الظاهر هو الاول, ولكن عليه كفارة الافساد زائداً على الهدي.**

[مسألة 837] **من ساق هديا معه ثم صد, كفى ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدي أخر.**

احكام المحصور

[مسألة 838] **المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمرة بالمرض بعد تلبسه بالاحرام.**

[مسألة 839] **المحصور ان كان محصورا في عمرة مفردة, فوظيفته أن يبعث هديا ويواعد اصحابه ان يذبحوه أو ينحروه في وقت معين, فاذا جاء الوقت تحلل في مكانه. وله ان يذبح أو ينحر في مكانه ان كان التأخير ضرراً عليه, وتحلل المحصور في العمرة المفردة انما هو من غير النساء, واما منها فلا تحلل منها الا بعد اتيانه بعمرة مفردة بعد شفائه، وان كان المحصور محصورا في عمرة التمتع, فحكمه ما تقدم الا انه يتحلل حتى من**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

النساء, وان كان المحصور محصورا في الحج, فحكمه ما تقدم, والاحوط[1] انه لا يتحلل عن النساء حتى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك، فيطاف به مع الامكان, أو يطاف عنه في حج أو عمرة. نعم، اذا كان محصورا ففاته الموقفان وهو في مكة أو في طريقه الى الموقفين, فالظاهر ان حجه ينقلب الى العمرة المفردة, فيطوف ويسعى ويقصر أو يطاف به مع الامكان, أو يطاف عنه, وكذلك السعي وطواف النساء فيتحلل من كل شيء حتى النساء.

[مسألة 840] **اذا احصر وبعث بهديه,, وبعد ذلك خف المرض, فان ظن أو احتمل ادراك الحج, وجب عليه الالتحاق, وحينئذ فان ادرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصة حسب ماتقدم فقد ادرك الحج، والا فان لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجه الى العمرة المفردة, وان ذبح عنه تحلل من غير النساء ووجب عليه الاتيان بالطواف وصلاته, والسعي وطواف النساء وصلاته للتحلل من النساء ايضا على الاحوط[2].**

[مسألة 841] **اذا احصر عن مناسك منى, لم يجر عليه حكم المحصور, بل يستنيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر, ثم يرجع الى مكة لاداء مناسكها. وان لم يتمكن من الاستنابة اودع ثمن الهدي عند من يثق ان يذبح عنه، فيحلق أو يقصر، ثم يرجع الى مكة لاداء مناسكها, ان امكنه والا طيف عنه والا استناب. والاحوط[3] ان يأتي بالرمي في العام نفسه, فان لم يتمكن ففي السنة القادمة بنفسه أو بنائبه. واذا احصر بعد الموقفين عن الاتيان بمكة واداء مناسكها, فالظاهر وجوب الاستنابة عليه لمناسكها، ويتحلل بعد عمل النائب حتى من النساء.**

[مسألة 842] **اذا احصر الرجل فبعث بهديه, ثم اذاه رأسه قبل ان يبلغ الهدي محله, أو كان التأخير مضراً له في مرضه, جاز له ان يذبح شاة في محله أو يصوم ثلاثة ايام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان, ويحلق ويتحلل من كل شيء.**

[مسألة 843] **لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدي, فعليه الاتيان به في القابل اذا بقيت استطاعته أو كان مستقرا في ذمته.**

[مسألة 844] **المحصور اذا لم يجد هديا ولا ثمنه, صام عشرة أيام على ماتقدم.**

[مسألة 845] **يستحب للمحرم عند عقد الاحرام ان يشترط على ربه تعالى ان يحله حيث حبسه, وان كان حله لا يتوقف على ذلك، فانه يحل عند الحبس اشترط ام لم يشترط.**

فصل في النيابة

[مسألة 846] **يعتبر في النائب امور:**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

الاول : **البلوغ، فلا يجزي حج الصبي عن غيره في حجة الاسلام وغيرها من الحج الواجب، وان كان الصبي مميزا. نعم، لا يبعد صحة نيابته في الحج المندوب باذن الولي.**

الثاني : **العقل، فلا يجزي استنابة المجنون, سواء في ذلك ما اذا كان جنونه مطبقا، أو كان ادواريا اذا كان العمل في دور جنونه.وأما السفينة فلا بأس في استنابته.**

الثالث : **الايمان، فلا عبرة بنيابة غير المؤمن، وان أتى بالعمل على طبق مذهبنا على الاحوط[1].**

الرابع : **الا يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام النيابة اذا تنجز الوجوب عليه. ولا بأس في استنابته فيما اذا كان جاهلا بالوجوب أو غافلا عنه طول زمان الحج.**

[مسألة 847] **يعتبر في فراغ ذمة المنوب عنه احراز عمل النائب والاتيان به صحيحا، فلابد من معرفته باعمال الحج واحكامه، وان كان ذلك بارشاد غيره عند كل عمل، كما لابد من الوثوق به, وان لم يكن عادلاً.**

[مسألة 848] **لا بأس بنيابة المملوك عن الحر اذا كان باذن مولاه.**

[مسألة 849] **لا بأس بالنيابة عن الصبي المميز، كما لا بأس بالنيابة عن المجنون، بل يجب الاستيجار عنه مع الامكان اذا استقر عليه الحج في حال افاقته ومات مجنونا.**

[مسألة 850] **لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه، فتصح نيابة الرجل عن المرأة، وبالعكس.**

[مسألة 851] **الاحوط[2] عدم استنابة الصرورة[3] عن الصرورة وغير الصرورة، ولا سيما في المنوب عنه الاسلام, فلا تصح النيابة عن الكافر فعلا أو حكما، فلو مات الكافر مستطيعا, وكان الوارث مسلما, لم يجب عليه استيجار الحج عنه. وكذا من حكم بكفر، الا انه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه في الحج.**

[مسألة 853] **لا بأس بالنيابة عن الحي في الحج المندوب تبرعا كان أو باجارة، وكذلك في الحج الواجب اذا كان معذورا عن الاتيان بالعمل مباشرة على ماتقدم، ولا يجوز النيابة عن الحي في غير ذلك.واما النيابة عن الميت فهي جائزة مطلقا, سواء كان باجارة أم تبرع, وسواء كان الحج واجبا أم مندوبا.**

[مسألة 854] **يعتبر في صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين, ولا يشترط ذكر اسمه، كما يعتبر فيها قصد النيابة.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[3] الصرورة : يقال للذي لم يحج بعد، ومثله امرأة صرورة للتي لم تحج بعد، وذد تكرر في الحديث. [مجمع البحرين ج 3 مادة – صرر].

[مسألة 855] كما تصح النيابة في التبرع والاجارة تصح بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد ونحو ذلك.

[مسألة 856] من كان معذورا في ترك بعض الاعمال، أو في عدم الاتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استيجاره، بل لو تبرع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله. نعم، اذا كان معذورا في ارتكاب ما يحرم على المحرم, كمن اضطر الى التظليل, فلا بأس باستيجاره واستنابته. ولا بأس لمن دخل مكة بعمرة مفردة, ان ينوب عن غيره لحج التمتع, مع العلم انه لا يستطيع الاحرام الا من ادنى الحل.كما لا بأس بنيابة النساء أو غيرهن ممن تجوز لهم الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر، والرمي ليلا للحج عن الرجل أو المرأة.

[مسألة 857] اذا مات النائب قبل ان يحرم لم تبرأ ذمة المنوب عنه، فتجب الاستنابة عنه ثانية فيما تجب الاستنابة فيه، وان مات بعد الاحرام اجزأ عنه, وان كان موته قبل دخول الحرم على الاظهر، ولا فرق في ذلك بين حجة الاسلام وغيرها, ولا بين ان تكون النيابة باجرة أو تبرع.

[مسألة 858] اذا مات الاجير عند الاحرام استحق تمام الاجرة, اذا كان اجيرا, على تفريغ ذمة الميت، واما اذا كان اجيرا على الاتيان بالاعمال استحق الاجرة بنسبة ما أتى به, وان مات قبل الاحرام لم يستحق شيئاً اذا كانت المقدمات داخلة في الاجارة, استحق من الاجرة بقدر ما أتى به منها.

[مسألة 859] اذا استأجر للحج البلدي ولم يعين الطريق، كان الاجير مخيرا في ذلك، واذا عين طريقا لم يجز العدول عنه الى غيره. فان عدل واتى بالاعمال، فان كان اعتبار الطريق في الاجارة على نحو الشرطية دون الجزئية, استحق الاجير تمام الاجرة, وكان للمستأجر خيار الفسخ، فان فسخ يرجع الى اجرة المثل. وان كان اعتباره على نحو الجزئية كان للمستأجر الفسخ ايضا، فان لم يفسخ استحق من الاجرة المسماة بمقدار عمله, ويسقط بمقدار مخالفته.

[مسألة 860] اذا اجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة, لم تصح اجرته عن شخص اخر في تلك السنة مباشرة ايضا، وتصح الاجارتان مع اختلاف السنتين، أو مع عدم تقييد احدى الاجارتين أو كلتيهما بالمباشرة أو سنة معينة.

[مسألة 861] اذا اجر نفسه للحج في سنة معينة, لم يجز له التأخير ولا التقديم، ولكنه لو قدم أو اخر برئت ذمة المنوب عنه, ولا يستحق الاجرة المسماة اذا كان التقديم أو التاخير بغير رضى المستأجر.

[مسألة 862] اذا صد الاجير أو احصر فلم يتمكن من الاتيان بالاعمال, كان حكمه حكم الحاج عنه نفسه، كما سبق، وانفسخت الاجارة اذا كانت مقيدة بتلك السنة، ويبقى الحج في ذمته اذا لم تكن مقيدة بها.

[مسألة 863] اذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهي من ماله، سواء كانت النيابة باجارة أم بتبرع.

[مسألة 864] **اذا استأجره للحج بأجرة معينة فقصرت الاجرة عن مصارفه, لم يجب على المستأجر تتميمها, كما انها اذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد.**

[مسألة 865] **اذا استأجر للحج الواجب أو المندوب, فافسد الاجير حجه بالجماع قبل المشعر, وجب عليه اتمامه واجزأ المنوب عنه، وعليه الحج من قابل وكفارة بدنة، ولا يستحق الاجرة ان لم يحج من قابل لعذر أو لغير عذر، وتجري الاحكام المذكورة في المتبرع ايضا, غير انه لا يستحق الاجرة.**

[مسألة 866] **الاجير وان كان يملك الاجرة بالعقد، لكن لا يجب تسليمها اليه الا بعد العمل اذا لم يشترط التعجيل، ولكن الظاهر جواز مطالبة الاجير للحج الاجرة قبل العمل, وذلك من جهة القرينة العرفية على اشتراط ذلك. فان الغالب ان الاجير لا يتمكن من الذهاب الى الحج, أو الاتيان بالاعمال قبل اخذ الاجرة.**

[مسألة 867] **اذا اجر نفسه للحج فليس له أن يستأجر غيره الا مع اذن المستأجر.**

[مسألة 868] **اذا استأجر شخصا لحج التمتع مع سعة الوقت, واتفق ان الوقت قد ضاق فعدل الاجير عن عمرة التمتع الى حج الافراد، وأتى بعمرة مفردة بعده برئت ذمة المنوب عنه، ولكن الاجير لا يستحق الاجرة المسماة اذا كانت الاجارة على نفس الاعمال, ويرجع الى اجرة المثل على الاحوط[1]. نعم، اذا كانت الاجارة على تفريغ ذمة الميت كما هو الاغلب عرفا استحقها.**

[مسألة 869] **لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحج المندوب، واما الواجب فلا يجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين فما زاد، الا اذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركة، كما اذا نذر شخصان ان يشترك كل منهما مع الآخر في الاستيجار في الحج, فحينئذ يجوز لهما ان يستأجرا شخصاً واحدا للنيابة عنهما.**

[مسألة 870] **لا بأس بنيابة جماعة في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حي تبرعا أو بالاجارة, فيما اذا كان الحج مندوبا، وكذلك في الحج الواجب فيما اذا كان متعددا، كما اذا كان على الميت أو الحي حجان واجبان بنذر- مثلا- أو كان احدهما حجة الاسلام وكان الاخر واجبا بالنذر، فيجوز حينئذ استيجار شخصين احدهما لواجب واخر لآخر، وكذلك يجوز استيجار شخصين عن واحد, احدهما للحج الواجب والآخر للمندوب، بل لا يبعد جواز استيجار شخصين لواجب واحد كحجة الاسلام من باب الاحتياط، لاحتمال نقصان حج احدهما، والاحوط[2] فيه رجاء المطلوبية لكل منهما عندئذ.**

[مسألة 871] **الطواف مستحب في نفسه فتجوز النيابة فيه عن الميت، وكذا عن الحي اذا كان غائبا عن مكة أو حاضرا فيها, ولم يتمكن من الطواف**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

مباشرة. هذا في الطواف وحده, واما اذا كان جزءا من الحج الواجب أو المستحب فلا يسقط عن ذمة المندوب عنه الا مع التعذر العرفي عليه.

[مسألة 872] **لا بأس للنائب بعد فراغه من اعمال الحج النيابي, ان يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو غيره، كما لا بأس ان يطوف عن نفسه أو عن غيره.**

كتاب
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لا شك ان من اعظم الواجبات الدينية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال الله تعالى: [ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون]. وقال النبي صلى الله عليه وآله: كيف بكم اذ فسدت نساؤكم وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر. فقيل له: ويكون ذاك يارسول الله؟ قال ﷺ : نعم. فقال: كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف. فقيل له: يارسول الله ﷺ ويكون ذلك؟ فقال ﷺ: نعم. وشر من ذلك. كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا؟. وقد ورد عنهم ﷺ: انه بالمعروف تقام الفرائض, وتأمن المذاهب, وتحل المكاسب، وتمنع المظالم، وتعمر الارض، وينتصف للمظلوم من الظالم, ولا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر, فان لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء.

[مسألة 873] يجب الامر بالمعروف الواجب, ويجب النهي عن المنكر الحرام وجوباً كفائياً, ان قام به البعض ممن فيه الكفاية واحدا كان ام متعددا، سقط عن غيره, وان لم يقم به المقدار الكافي، بان لم يقم به احد أو قام به مقدار غير كاف، اثم الجميع ممن لم يقم به واستحقوا العقاب.

[مسألة 874] اذا كان المعروف مستحبا كان الامر به مستحبا,واذا كان المنكر مكروها أو مرجوحا كان النهي عنه مستحباً، ولم يكن واجبا. فاذا امر أو نهي كان مستحقا للثواب. وان لم يامر به أو لم ينه عنه لم يكن عليه اثم، ولا عقاب.

[مسألة 875] اذا كان الفعل مباحاً دينياً، فلا ميزان شرعي للامر به, وان كان راجحاً دنيوياً, ولا النهي عنه وان كان مرجوحا دنيوياً.

[مسألة 876] قد يكون الفعل مباحا شرعا في الاصل ولكنه راجح بعنوان ثانوي أو مرجوح كذلك، ككونه موردا لطاعة الوالدين, أو لاحترام المؤمن أو للتقية، ونحو ذلك. فيكون الامر به أو النهي عنه واجباً, ان كان العنوان الثانوي الزاميا، ومستحباً ان لم يكن كذلك.

[مسألة 877] يجب ايجاد مقدمات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر, وذلك :

[أولا] بتعلم الاحكام الشرعية الضرورية في الحياة, ليعرف الفرد المعروف والمنكر من نفسه ومن غيره.

[ثانيا] بايجاد المجتهد المطلق الذي يجوز تقليده, وذلك بتصدي جماعة

كافيه لتعلم العلوم الدينية ليحصل بعضهم على هذه الدرجة الرفيعة. ولا يجوز لاي مجتمع اهمال ذلك بحيث يحصل في المستقبل زوال المجتهدين كلهم، وعدم تعويضهم بآخرين.

[ثالثاً] بايجاد القاضي الشرعي الجامع للشرائط, ليمكنه حل المخاصمات بين الناس, وذلك بتعلم العلوم الدينية كما قلنا, ولا يجوز اهمال ذلك ايضاً، بحيث يعود الامر كله إلى القضاء الدنيوي.

[مسألة 878] **يشترط في وجوب الامر بالمعروف والنهي من المنكر، امور:**

الامر الاول **: معرفة المعروف والمنكر ولو اجمالا. فلو جهل الفرد ان هذا الفعل قائم على المنكر لم يجب النهي عنه. واما معرفة الحكم الشرعي كقاعدة عامة, فقد اشرنا الى وجوب تعلمها. نعم، لو كان الفرد قاصرا أو عاجزا أو مكرها أو مضطراً ونحوه, لم يجب التعلم.**

[مسألة 879] **لا يجب الاستعلام والفحص عن ان هذه الحادثة أو تلك قائمة على المنكر يجب النهي عنها, بل يكفي الشك في عدم الوجوب.**

الامر الثاني **: احتمال تأثير الامر بالمعروف والنهي عن المنكر, اما بانجاز ما يقول الآمر واما بتعلم الفاعل وتأثره النفسي والعقلي بالامر, وان لم يطبق عملياً. ويكفي الاحتمال في ذلك ولا يجب العلم بالتأثير، وعليه فيجب الامر بالمعروف مع احتمال التأثير فقط. نعم، لو علم ان الشخص الفاعل لا يبالي بالامر والنهي, ولو لاستصغاره للمخاطب، أو انه يعتبره جاهلا بالحكم، أو لآن الفاعل لا يبالي بالدين اصلا، أو عازم على العصيان, عندئذ لا يجب على الآمر شيء.**

الامر الثالث **: ان يعلم الفرد ان حكم المعروف أو المنكر منجز في حق الفاعل، بحيث لا يعذر في تركه وعصيانه, فان كان الفاعل معذورا في فعله المنكر أو تركه المعروف يقيناً أو احتمالا, لم يجب الامر ولا النهي، وانما يكون معذورا لاعتقاد ان ما فعله ليس بحرام, أو ان ما تركه ليس بواجب، اما بالعنوان الاولى يعنى في اصل الشريعة, أو بالعنوان الثانوي يعني للاضطرار أو التقية أو غيرهما. سواء كان الفاعل صادقاً في هذا الاعتقاد أم مشتبها اشتباها معذورا فيه اجتهادا أو تقليداً. فلو علم الفرد الامر بذلك أو احتمله في حق الفاعل, لم يجب الامر بالمعروف أو النهي عن المنكر.**

الامر الرابع **: المشهور فقهياً اشتراط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر, بان يكون الفاعل مصرا على ترك المعروف أو ارتكاب المنكر، الا ان ذلك بمجرده ليس بصحيح, بل يجب الامر والنهي بمجرد مشاهدة الاقدام على الفعل أو ترك من قبل الفاعل مع اجتماع الشرائط الاخرى. نعم، يرتفع هذا الوجوب مع احراز الندامة والترك، يعني ان يعلم الآمر بندامة الفاعل ونحوها من الاسباب الموجبة لتركه العصيان, ولا يكفى احتمال الندامة أو الاقلاع على الاحوط[1].**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 880] **المراد بالاقدام على العصيان شروع الفاعل في بعض مقدماته, بحيث يراه العرف مشارفا على الوقوع فيه وارتكابه, عندئذ يجب نهيه. واما بمجرد النية والعزم على العصيان, فالنهي عنها ان كان واجبا فهو ليس من باب وظيفة النهي عن المنكر, بل من وظيفة تبليغ الاحكام الشرعية.**

الامر الخامس : **ان لا يلزم من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ضررعلى النفس أو العرض أو المال على الآمر أو على غيره من المؤمنين, بل المسلمين. فاذا لزم الضرر عليه أو على غيره من المسلمين لم يجب شيء, والظاهر انه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر والظن به والاحتمال المعتد به عند العقلاء, لصدق الخوف. ولا يفرق بين ان يكون مصدر الضرر هو المأمور بالمعروف، أو عشيرته، أو متعلقيه، أو من شخص متنفذ في المنطقة أو في غيرها.**

[مسألة 881] **قد يكون الامر والنهي احيانا غير مشترط بهذا الشرط الاخير, وذلك عند احراز بل احتمال اهمية الفعل او الفاعل, اعني من حيث تأثيره الضار في المجتمع, وعندئذ فقد يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع العلم بترتب الضرر، فضلا عن الظن به أو احتماله.**

[مسألة 882] **لا يختص وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف, بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء، وغيرهم، وعلى العدول والفساق، وعلى السلطان والرعية، وعلى الاغنياء والفقراء، الى غير ذلك. كما لا يختص الماموروں بالمعروف والمنهيون عن المنكر بصنف من الناس ايضا, بل يسري هذا الوجوب على كل مكلف آمراً كان أو مأموراً، مع اجتماع الشرائط.**

[مسألة 883] **للامر بالمعروف والنهي عن المنكر، مراتب :**

المرتبة الاولى : **وهي ادنى المراتب واقل الايمان. وهي الانكار بالقلب, يعني الانزجار عنه نفسيا وكراهته بصفته عاصياً الله سبحانه وتعالى, وهي مرتبة ملازمة مع الايمان، فلو لم توجد في قلب الفرد لم يكن مؤمنا, الا ان في كونها من الامر الفعلي بالمعروف والنهي عن المنكر كذلك, تسامح بالتعبير. وانما هو امر الانسان لنفسه ونهيه لها عن ان يكون كغيره في العصيان وهذه المرتبة غير مشروطة بالشروط السابقة.**

المرتبة الثانية: **اظهار الكراهية بعمل من الاعمال. مثل اظهار الانزعاج من الفاعل، أو الاعراض والصد عنه،أو ترك الكلام معه, أو ترك المكان الذي يكون فيه, أو ترك مشاغلته، أو مشاركته بالعمل اقتصاديا كان أو دنيويا أو أخروياً. والمهم هو اظهار ما يدل على كراهة ما وقع منه.**

المرتبة الثالثة : **الانكار باللسان. بان يبلغه الحكم الشرعي، اولاً. فان كفى في الارتداع لم يجب الزائد, والا وجب نصحه ووعظه, بتذكيره بعذاب الله سبحانه للعاصين وثوابه للمطيعين.**

[مسألة 884] **لا يجب ان يكون الامر بالمعروف بصيغة الامر ونحوها,**

ولا ان يكون النهي عن المنكر بصيغة النهي ونحوها, بل يمكن للفرد ان يختارها، كما يمكن ان يختار تبليغ الحكم الشرعي المنجز في حق الفاعل، فان الامر والنهي في الحقيقة للشريعة, فاذا بلغ الحكم كفى.

المرتبة الرابعة **: الانكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، مع امكانه واحتمال تأثيره، كما سبق, سواء استعمل آلة في يده أم لم يستعمل.**

المرتبة الخامسة **: اراقة الدم بجرح أو بقتل, اذا لم تكف المراتب السابقة لارتداع الفاعل، فهل يجب ذلك ام لا؟ لا شك في سقوط وجوبها مع التقية. واما في مورد الامكان, فلا يبعد القول بالوجوب مقتصرا على اقل ما يحتمل معه الارتداع, ويكون الزائد حراما ومضمونا على الفاعل، يعني تترتب عليه احكام الجناية العمدية أو الخطأية، كل حسب حدوده.**

[مسألة 885] **القتل في سبيل النهي عن المنكر، في مورد وجوبه لا يعني ارتداع الفاعل. بل نتائج اخرى كارتداع غيره، أو تخليص المجتمع من مآثمه، أو تخليصه من ذنوبه المحتملة في المستقبل لو بقي حيا، أو التسبب الى غفران ما سبق منه من المعاصي بصفته قتيلا, فقد ورد: ما ترك القاتل على المقتول من ذنب, وهذا يحصل على أي حال مالم يمت معاندا، والعياذ بالله.**

[مسألة 886] **المشهور وجوب الترتيب بين هذه المراتب الخمسة، والاقتصار منها على الاقل مع كفايته في التأثير, كما ان لكل مرتبة عدة مراتب فيها، فيجب الاقتصار على الاقل مع كفايته، والا وجب الترقي الى الاكثر وهكذا, وهذا هو الاحوط[1] بل المتعين لان الزائد يكون ظلما حراما.**

[مسألة 887] **هل يجب الاستئذان من الحاكم الشرعي في المرتبة الخامسة، أو تجوز المبادرة الى بعض مراتبها بدونه, لا يبعد عدم الوجوب في اكثر الحالات، وان كان احوط[2].**

[مسألة 888] **يتأكد وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة الى اهله, بل هو مأمور به شرعا بعنوانه التفصيلي في نص القرآن الكريم, في قوله تعالى: قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة. وكون ذلك مشروطا بالشروط المتقدمة محل اشكال, وان كان غير بعيد, غير ان الغالب توفر تلك الشروط في داخل الاسرة، وان كان قد يوجد فيها من لا يحتمل فيه التأثير, أو من يخاف من ضرره. اذن، فيجب عليه اذا رأى من اهله التهاون في الواجبات، كالصلاة واجزائها وشرائطها, بان لا يأتون بها على وجهها كعدم صحة القراءة والاذكار الواجبة منهم.أو أنهم لا يتوضؤون وضوءا صحيحا، أو لا يطهرون ابدانهم ولباسهم من النجاسة على الوجه الصحيح. فيجب عليه تعليمهم وامرهم ونهيهم على الترتيب المتقدم, حتى ياتوا بها على وجهها الصحيح. وكذا الحال في بقية الواجبات، وكذلك في المعاملات وسائر الاحكام.**

وكذا اذا رأى منهم التهاون في المحرمات, كالغيبة والنميمة والعدوان

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

بين بعضهم على بعض أو على غيرهم أو الزنا، أو شرب الخمر, أو السرقة. فانه يجب عليه ان ينهاهم عن المنكر، حتى يرتدعوا عن المعصيه.

[مسألة 889] اذا امر الفرد أو نهى بعض اهله فلم يرتدع, وكرر عليه فلم يؤثر فيه , فقد سقط تكليفه مع حسن أدائه للمراتب السابقة للأنكار , ولايجب عليه بعد ذلك ترك الاسرة أو الانتقال إلى مكان اخر, أو طرد الفاعل ونحو ذلك, مالم تقتض مصلحة ثانوية مهمة لذلك, واولى الناس بالسكوت بعد التكرار, الزوجة اذا رأت زوجها عاصيا لا يرتدع, فأنه لا يجوز لها عندئذ حرمانه من حقوقه الواجبة أو الخروج بغير اذنه، بل يبقى [جهاد المرأة حسن التبعل] شاملا لها. وليس الامر بأشد من فرعون المذكور في القرآن الكريم, وقد صبرت زوجته على مظالمة حتى اصبحت من النساء الاربعة الزاكيات في العالم. وقالت : رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة, ونجني من فرعون وعمله. وهذه النجاة تعني النجاة أو المعنوية الاخروية, وليست النجاة الدنيوية, والا لم تكن مكتوبة في المجاهدين.

[مسألة 890] اذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق, وعلم الآخر ان الفاعل غير مصر عليها, لكنه لم يتب منها, وجب امره بالتوبة. فان التوبة من الواجبات وتركها من المحرمات الكبيرة الموبقة, هذا مع التفات الفاعل الى التوبة وتعمده تركها, اما مع الغفلة ففي وجوب امره بها اشكال, وان كان هذا هو الاحوط استحبابا بل هو مستحب فعلا.

فروع عامة في هذا الباب

[مسألة 891] لو توقف الامر أو النهي، على اجتماع عدة اشخاص، وجب ذلك مع اجتماع الشرائط, أو يجب اشتراكهم عندئذ.

[مسألة 892] لو قام عدة من الناس دون مقدار الكفاية ولم يجتمع البقية, وتعذر على الموجودين القيام بالوظيفة، سقط عنهم الوجوب، وبقي الاثم على المتخلفين.

[مسألة 893] لو قطع أو اطمأن بقيام الغير بالوظيفة الشرعية, لم يجب عليه القيام بها. نعم، لو ظهر الخلاف وجب عليه مع استمرار الحال.

[مسألة 894] لا يكفي الاحتمال أو الظن بقيام الغير، أو كفاية من قام به، بل يجب عليه معهما، ما لم تقم حجه شرعية بذلك.

[مسألة 895] لو عدم موضوع الفريضة، أو موضوع المنكر، سقط الوجوب، وان كان بفعل المكلف. كما لو اراق الماء المنحصر الذي يجب حفظه للطهارة، أو لحفظ نفس محترمة.

[مسألة 896] لو توقف الامر أو النهي على ارتكاب محرم, كما لو توقف نهي امرأة عن الخلاعة على النظر اليها بشهوة، فالظاهر ملاحظة الاهمية بين التكلفين في نظر الشارع.

[مسألة 897] لو كان قادراً على احد امرين أو نهيين أو أمر ونهي، دون الجمع بينهما، وجب عليه ملاحظة الاهم ومع التساوي يتخير بينهما.

[مسألة 898] **الاظهر انه لا يعتبر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قصد القربة, بل هما توصليان. نعم، لو قصد القربة حصل له الاجر والثواب.**

[مسألة 899] **لا فرق في وجوب الانكار بين كون المعصية كبيرة أو صغيرة, مادام الفعل أو الترك حراما.**

[مسألة 900] **لو قامت البينة أو خبر الثقة على عدم تأثير الامر أو النهي في الفاعل، فالظاهر كونهما بمنزلة العلم, فلا تكون هذه الوظيفة الشرعية واجبة.**

[مسألة 901] **لو ارتكب شخص حرامين أو ترك واجبين, وعلم الآمر أن امره لا يؤثر, تركه لهما معا, وانما احتمل التأثير بالنسبة الى احدهما بعينه, وجب فيه دون الآخر, ولو احتمل التأثير في احدهما غير المعين وجبت ملاحظة الاهم, ولو لم يكن احدهما اهم, تخير بينهما.**

[مسألة 902] **لو علم أو احتمل ان امره أو نهيه مع التكرار يؤثر وجب التكرار.**

[مسألة 903] **لو علم أو احتمل ان انكاره في حضور الآخرين مؤثر، دون ما اذا كان وحده، فان كان الفاعل متجاهرا جاز، ووجب مع اجتماع الشرائط, والا وجب النظر الى الاهم من عمله الحرام والستر عليه الواجب.**

[مسألة 904] **لو كان الفاعل بحيث لو نهاه عن المنكر اصر عليه, ولو امره به تركه, وجب الامر به مع عدم محذور آخر. وكذا المعروف, ولكن الاظهر كونه مبنيا على الاحتياط الاستحبابي.**

[مسألة 905] **لو علم أو احتمل تأثير النهي أو الامر في تقليل المعصية لا قلعها تماما، وجب, بل لا يبعد الوجوب لو كان مؤثرا في تبديل الاهم بالمهم, بل لا اشكال في ذلك لو كان الاهم بمثابة لا يرضى المولى بحصوله مطلقا.**

فروع في الاتفاق والاختلاف في الفتوى

[مسألة 906] **لا فرق في معرفة الحكم الشرعي، بين العلم به أو قيام الحجة عليه اجتهادا أو تقليدا. فلو قلد شخصان مجتهدا واحداً يقول بحرمة العصير العنبي المغلي بالنار، فارتكبه احدهما وجب على الآخر نهيه.**

[مسألة 907] **لو كانت المسألة مختلفاً فيها بين الشخصين اجتهاداً أو تقليداً، واحتمل المكلف ان راي الفاعل مخالف له, وان ما فعله جائز عنده. لم يجب نهيه عنه.**

[مسألة 908] **لو كانت المسألة اتفاقية, واحتمل ان يكون المرتكب جاهلا بالحكم، لم يجب الامر والنهي وخاصة لو احتمل جهله عن قصور.**

[مسألة 909] **اذا كان الفاعل جاهلا بالموضوع، لا يجب انكاره ولا رفع جهله, وكذلك لو كان الآمر جاهلا بالموضوع كما لو رأى شخصا يقبل امرأة واحتمل كونها زوجة له.**

[مسألة 910] **لو كان ما ارتكبه مخالفا للاحتياط الوجوبي في نظرهما اجتهادا أو تقليدا, فالاحوط[1] انكاره.**

[مسألة 911] **لو أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر, في مورد لا يجوز له ذلك يقينا, يجب على غيره نهيه عنهما، دون ما اذا احتمل الجواز أو الوجوب في حقه.**

[مسألة 912] **لو علم شخصان إجمالا بان إنكار أحدهما مؤثر دون الآخر, وجب على كل منهما الإنكار, فان أنكر أحدهما فحصل التأثير سقط عن الآخر، وإلا وجب عليه.**

[مسألة 913] **لو ظهر من حاله علما أو اطمئنانا أو بطريق معتبر انه أراد ارتكاب معصية, فالظاهر وجوب نهيه.**

[مسألة 914] **إذا علم الآمر بعجز الفاعل عن المحرم أو عن تكراره، لا يجب النهي عنه بالنسبة إلى الفعل غير المقدور, فلو لم يكن الفاعل مقتنعا بعجزه وكان عازما على الفعل، لم يجب نهيه,وكذلك لو قامت بينة ونحوها على عجزه في الحال أو الاستقبال.**

[مسألة 915] **لو علم إجمالا بان أحد الشخصين أو الأشخاص فاعل للمحرم ومستمر عليه، لم يجب نهي أحدهما إجمالا ولا تفصيلا وان كان أحوط[2].**

[مسألة 916] **لو علم المكلف بارتكاب الآخر حراما أو تركه واجبا، ولم يعلمه بعينه، وجب الامر والنهي على نحو الإبهام على الاحوط[3]. وكذا لو علم إجمالا بأنه أما تارك واجبا أو مرتكب حراما.**

[مسألة 917] **لو كان المرتكب للحرام أو التارك للواجب معتقدا جواز فعله أو تركه, فتارة يكون ذلك لشبهة موضوعية, كدعوى كون الصوم مضرا به، أو ان مرضه منحصر التداوي بالحرام، فانه لا يجب رفع جهله ولا إنكاره, ومن ذلك انه لا يجب تنبيه المصلي على نجاسة في ثوبه خلال صلاته, ولا إيقاظ النائم للصلاة ولا أعلامه بان المكان مغصوب، ولا انه مخطئ في الجهر والاخفات, وكذلك لو كان لجهل بالحكم، كما لو كان مقلدا لمن يرى ذلك, فلا يجب رفع جهله وبيان الحكم له. نعم، سبق انه لو كان جاهلا قاصرا، فان الاحوط استحبابا رفع جهله.**

فروع في مراتب الآمر والنهي

[مسألة 918] **لو احتمل ارتداع الفاعل بالوعظ والقول اللين, تعين ذلك ولم يجز التعدي عنه. ولو علم عدم تأثيره وجبت الزيادة عليه، ويجب الاقتصار على الأيسر مهما أمكن, ولا يجوز التعدي إلى غيره، ولا سيما إذا**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

كان فيه هتك الفاعل.

[مسألة 919] **لو توقفت هذه الوظيفة على غلظة القول والتشديد والتهديد على المخالفة, جازت بل وجبت، بشرط ان لا يكون فيه كذب ولا فحش ولا إهانة.**

[مسألة 920] **لو فرض تساوي بعض مصاديق المرتبة الأولى, وهي الأعراض عن الفاعل مع بعض مصاديق المرتبة الثانية, وهي تنبيهه لم يتخير بينهما، بل يجب عليه اختيار الأخف والأقل, وكذلك القول في تساوي اية مرتبتين للامر بالمعروف والنهي عن المنكر.**

[مسألة 921] **لو احتمل التأثير وحصول الردع بالجمع بين بعض درجات المرتبة الأولى والثانية, أو اية مرتبتين, أو بالجمع بين كل درجاتهما, وجب ذلك بما أمكن.**

[مسألة 922] **لو توقف دفع منكر أو إقامة معروف أو إنقاذ حق، على الرجوع إلى ظالم أو الترافع إليه، وجب، ووجبت عليه الإجابة بصفته مشمولا لوجوب هذه الوظيفة الشرعية.**

[مسألة 923] **لو كان يحصل الردع بالمرتبة الدانية من شخص, وبالمرتبة التي فوقها من شخص آخر، فالظاهر وجوب ما هو تكليف كل منهما على نفسه,وان كان الاحوط[1] اتفاقهما على تصدي ذي المرتبة الدانية للامر أو النهي.**

[مسألة 924] **لو كان إنكار شخص مؤثرا في تقليل الفاعل للمنكر, وكان إنكار الآخر مؤثرا في ردعه تماما.وجب على كل منهما القيام بتكليفه.لكن لو قام الثاني بتكليفه، واقلع الفاعل عن المنكر, سقط عن الآخر بخلاف العكس.**

[مسألة 925] **لو علم إجمالا بان الإنكار بإحدى مرتبتين مؤثر,وجب اختيار المرتبة الأدنى,فان لم يحصل الردع انتقل إلى التي بعدها.**

[مسألة 926] **لو توقف الردع على التصرف في الفاعل أو في آلة فعله، كأخذ سكينه أو كأسه أو الاخذ بيده أو طرده,جاز بل وجب، مع الإمكان.**

[مسألة 927] **لو توقف الامر بالمعروف أو النهي عن المنكر، على وقوع ضرر على الفاعل اقتصاديا، ككسر كأسه أو سكينه، فلا يبعد الجواز، وان كان الاحوط[2] الضمان. واما الضرر الذي لا تتوقف عليه هذه الوظيفة الشرعية، فلا إشكال في حرمته وضمانه. ولو وقع الضرر من الفاعل على الآمر أو الناهي اقتصاديا أو جسديا أو معنويا، كان معتديا وضامنا بلا إشكال.**

[مسألة 928] **لو توقف ردعه على حبسه في محله, ومنعه من الخروج من منزله, فاما ان يكون للمكلف الأشراف الشرعي عليه, كما لو كان ابا أو**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.**

[2] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي .**

اما أو مربيا أو وصيا، جاز ذلك بل وجب,مراعيا للأيسر فالأيسر, وان لم يكن كذلك لم يجز القيام بذلك، الا في صورة كون التكليف الشرعي مهما جدا في نظر الشارع.

خاتمة

وفيها مطلبان **:**

المطلب الأول : في ذكر أمور هي من المعروف :

منها **: الاعتصام بالله عز وجل. قال تعالى : ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم. وقال أبو عبد الله ﷺ: أوحى الله عز وجل إلى داود :ما اعتصم بي عبد من عبادي، دون أحد من خلقي, عرفت ذلك من نيته, ثم تكيده السماوات والأرض ومن فيهن, إلا جعلت له المخرج من بينهن.**

ومنها **: التوكل على الله عز وجل. قال سبحانه : ومن يتوكل على الله فهو حسبه. وقال أبو عبد الله ﷺ :الغنى والعز يجولان فإذا ظفرا بموضع التوكل أوطنا.**

اقول **: المراد الغنى بالقناعة والعز بطاعة الله عز وجل.**

ومنها **: حسن الظن بالله عز وجل. قال أمير المؤمنين ﷺ فيما قال : والذي لا اله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن. لان الله كريم بيده الخير يستحي ان يكون عبده المؤمن قد احسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجاءه, فاحسنوا الظن بالله وارغبوا أليه.**

ومنها **: الصبر، وهو على أقسام : صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على البلاء. قال الله تعالى : إنما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب. وقال أيضا: فاصبر وما صبرك إلا بالله، ولا تك في ضيق مما يمكرون ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون.وقال رسول الله ﷺ في حديث : واصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا .واعلم ان النصر مع الصبر, وان الفرج مع الكرب، فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا.وقال أمير المؤمنين ﷺ: لا يعدم الصبر الظفر وان طال به الزمان. وقال ﷺ: الصبر صبران : صبر عند المعصية حسن جميل. واحسن من ذلك الصبر عند ما حرم الله تعالى عليك.**

ومنها **: العفة، قال أبو جعفر ﷺ: ما عبادة افضل عند الله من عفة بطن وفرج. وقال أبو عبد الله ﷺ: إنما شيعة جعفر من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه رجاء ثواب ربه وخاف عقابه, فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر ... ﷺ.**

ومنها **: الحلم، وهو كظم الغيظ. قال رسول الله ﷺ: ما اعز الله بجهل قط ولا اذل بحلم قط. وقال أمير المؤمنين ﷺ: أول عوض للحليم على حلمه،ان الناس أنصاره على الجاهل. وقال الرضا ﷺ: لا يكون الرجل عابداً حتى يكون حليماً.**

ومنها **: التواضع، قال الله تعالى :ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في**

الأرض مرحا، انك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا.وقال رسول الله ﷺ: من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمه الله.ومن اكثر ذكر الموت احبه الله.

ومنها **: أنصاف الناس ولو من النفس، قال رسول الله ﷺ: سيد الأعمال أنصاف الناس من نفسك, ومواساة الأخ في الله تعالى على كل حال.**

ومنها **:اشتغال الإنسان بعيبه من عيوب الناس، قال رسول الله صلى الله عليه واله :طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين. وقال ﷺ: ان أسرع الخير ثوابا البر، وان أسرع الشر عقابا البغي، وكفى بالمرء عيباً ان يبصر من الناس ما يعمى عنه في نفسه، وان يعير الناس بما لا يستطيع تركه، وان يؤذي جليسه بما لا يعنيه.**

ومنها **: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر، قال الله تعالى: وما ابرىء نفسي ان النفس لامارة بالسوء إلا ما رحم ربي. وقال سبحانه : واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه. ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا. ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا.قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اصلح سريرته اصلح الله تعالى علانيته.ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه ومن احسن فيما بينه وبين الله اصلح الله ما بينه وبين الناس.**

ومنها **: الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها، قال أبو عبد الله عليه السلام: من زهد في الدنيا اثبت الله الحكمه في قلبه وانطق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها، واخرجه منها سالما إلى دار السلام. وقال رجل : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انى لا القاك إلا في السنين فأوصني بشيء حتى آخذ به. فقال : أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد, واياك ان تطمع إلى من فوقك، وكفى بما قال الله عز وجل لرسول الله ﷺ: ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا. وقال تعالى : ولا تعجبك اموالهم ولا أولادهم. فان خفت ذلك فاذكر عيش رسول الله ﷺ فانما كان قوته من الشعير وحلواه من التمر ووقوده من السعف إذا وجده. وإذا اصبت في نفسك أو مالك أو ولدك فاذكر مصابك برسول الله ﷺ, فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط.**

المطلب الثاني : في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر.

منها **: الغضب، قال رسول الله ﷺ الغضب يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل. وقال أبو عبد الله عليه السلام: الغضب مفتاح كل شر. وقال أبو جعفر عليه السلام: ان الرجل ليغضب فما يرضى ابدا حتى يدخل النار، فايما رجل غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك، فانه سيذهب عنه رجس الشيطان، وايما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسه, فان الرحم إذا مست سكنت.**

ومنها **: الحسد، قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: ان الحسد لياكل**

الايمان كما تاكل النار الحطب.وقال رسول الله ﷺ: ذات يوم لا صحابه : انه قد دب اليكم داء الامم ممن قبلكم، وهو الحسد, ليس بحالق الشعر ولكنه حالق الدين. وينجي فيه : ان يكف الإنسان يده، ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمز على اخيه المؤمن.

ومنها **: الظلم، قال أبو عبد الله ؑ: من ظلم مظلمة اخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده. وقال ؑ: ما ظفر بخير من ظفر بالظلم.اما ان المظلوم ياخذ من دين الظالم اكثر مما ياخذ الظالم من مال المظلوم.**

ومنها **: كون الإنسان ممن يتقى شره. قال رسول الله ﷺ: شر الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاءه شرهم. وقال أبو عبد الله ؑ: من خاف الناس لسانه فهو في النار. وقال ؑ: ان ابغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه.**

كتاب الجهاد

المبحث الأول
شرائط الوجوب

يشترط في وجوب الجهاد أمور :

الأمر الأول : **التكليف، فلا يجب على الصبي ولا على المجنون.**

الأمر الثاني : **الذكورة,فيجب على الرجل دون النساء.**

الأمر الثالث : **الحرية, فلا يجب على العبد على المشهور,وان كان الاحوط[1] خلافه.والاصوب هو ملاحظة الاهم من جهاده وخدمة مولاه.**

الأمر الرابع : **القدرة الجسدية,فلا يجب على الأعمى والأعرج والمقعد والشيخ الهم والزمن[2] والمريض,وكل من لم يكن قادرا على القتال.**

الأمر الخامس : **القدرة المالية,فلا يجب على الفقير الذي يعجز عن نفقة طريقه, وقوت عياله في غيابه, وثمن سلاحه, ويسقط هذا الشرط بكفالة الآخرين له.**

الأمر السادس :**اذن الأمام ﷺ أو نائبه الخاص على المشهور، وهو الاحوط[3], وان كان لالحاق اذن النائب العام وجه وجيه ٥**

[مسألة 929] **الجهاد واجب كفائي مع اجتماع الشرائط,فيجب ان يقوم به عدد كاف من الناس, فان حصل ذلك سقط عن الآخرين,وان لم يحصل باعتبار عدم قيام احد, أو قيام عدد اقل من الكفاية, عوقب الجميع ممن لم يقم بهذه الوظيفة الشرعية.**

[مسألة 930] **الجهاد ضد الكفار قسمان :**

القسم الأول : **الجهاد الهجومي, ونتيجته دخول المجتمعات الكافرة تحت سيطرة الإسلام, وهذا غير واجب في عصورنا الحاضرة جزما, لان شرطه الأساسي هو احراز التقدم والانتصار, وهو غير متوفر, بل العكس هو المتحقق, فإذا لم يكن واجبا كان حراما لان فيه اهراقا للدماء من دون نتيجة.**

القسم الثاني : **الجهاد الدفاعي, ونتيجته صد الكفار المهاجمين على البلد المسلم, وقيده المشهور بالخوف على بيضة الإسلام, بحيث لولا الدفاع فانه يندرس الإسلام تماما,ولا شك ان هذا الشرط أوفق بالاحتياط,وبدون توفره لا يجب الجهاد مضافا إلى احراز القدرة والشرائط السابقة.**

[مسألة 931] **يحرم القتال في الاشهر الحرم وهي : رجب وذو القعدة**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] السيخ الهم : الرجل الكبير البالي [معجم الفاظ الفقه الجعفري ص **249**].
الزمن : الزمانة : العاهة، وآفة في الحيوان يقال زمن الشخص زمناً وزمانة فهو زمن من باب تعب، وهو مرض زماناً طويلاً. ورجل زمن أي مبتلى بينّ الزمانة. [مجمع البحرين ج **6** – مادة زمن].

[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

وذو الحجة ومحرم، إلا في صورتين :

الصورة الأولى **: إذا بدأ الكفار بالقتال في تلك الأشهر جاز قتالهم فيها,على أساس انه دفاع في الحقيقة,ولا شبهة في جوازه عندئذ.**

الصورة الثانية **: إذا كان القتال قصاصا, كما إذا كان الكفار بادئين بالقتال في شهر من تلك الأشهر، جاز للمسلمين ان يبدأوا به في شهر اخر منها في تلك السنة أو في سنة قادمة,وان كان الاحوط[1] خلافه.**

[مسألة 932] **المشهور ان من لا يرى للأشهر الحرم حرمة, يجوز قتاله في تلك الأشهر، إلا انه خلاف الاحتياط الوجوبي.**

[مسألة 933] **الجهاد كما قلنا، واجب كفائي ولكنه قد يصبح واجبا عينيا في صورتين :**

الصورة الأولى **: إذا امره الأمام ﷺ أو نائبه الخاص، أو العام بذلك امرا الزاميا.**

الصورة الثانية **: إذا اتضح للمكلف توقف حاجة الجهاد ونجاحه على وجوده, ومنه : انه لم يخرج ما فيه الكفاية فيجب عليه الخروج.**

[مسألة 934] **إذا كان الجهاد واجبا على شخص عيناً، كما قلنا في المسألة السابقة، لم يكن الدين الثابت على ذمته مانعا عن وجوب الخروج اليه، بلا فرق بين كون الدين حالا أو مؤجلا, وبلا فرق بين اذن الغريم [وهو الدائن] وعدمه. نعم، لو تمكن –والحال هذه- من التحفظ على حق الغريم بايصاء أو نحوه وجب ذلك.**

[مسألة 935] **إذا منع الأبوان ولدهما عن الخروج إلى الجهاد, فان كان وجوبه عينا عليه وجب خروجه ولا اثر لمنعهما, وان لم يكن عينا لم يجز له الخروج اليه، إذا كان خروجه موجبا لايذائهما واحتقارهما لا مطلقا, وفي اعتبار كون الأبوين حرين اشكال بل منع.**

[مسألة 936] **إذا طرأ العذر على المقاتل المسلم اثناء الحرب, فان كان مما يعتبر عدمه في وجوب الجهاد شرعا كالعمى والمرض ونحوهما، سقط الوجوب عنه, ما لم يامره الأمام امرا خاصا, واما إذا كان العذر مما لا يعتبر عدمه فيه، وانما كان اعتباره لاجل المزاحمة مع واجب آخر, كمنع الأبوين أو مطالبة الغريم، أو نحو ذلك، فالظاهر عدم السقوط, لانه يكون بمنزلة الفرار من الزحف وهو من المحرمات الكبائر.**

[مسألة 937] **إذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه في الحرب، فان لم يكن الجهاد واجباً عليه عيناً، لم يجب عليه القبول مجانا, فضلا عما إذا كان باجرة, وان كان واجبا عليه عينا، على تقدير اجتماع الشرائط, لم يجب عليه القبول مجانا لانه تحقيق للموضوع، واما القبول باجرة فهو احوط. الا ان الاقرب كونه احتياطا استحبابيا.**

[مسألة 938] **الاظهر انه لا يجب عينا ولا كفاية على العاجز عن**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

الجهاد بنفسه لمرض أو غيره، ان يجهز غيره مكانه، ما لم تكن هناك حاجة احيانا لضرورة الجهاد أو امر الأمام ﷺ أو نائبه بذلك , كما لا شبهة في استحباب ذلك في نفسه، عند مشروعية الجهاد، فانه سبيل من سبل الله سبحانه.

[مسألة 939] تجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام، أو يجد في ذلك عسرا, والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا.

[مسألة 940] يحرم قتال الكفار في الحرم المكي, الا ان يبدأ الكفار بالقتال فيجوز قتالهم عندئذ.

[مسألة 941] لا يجوز البدء بقتال الكفار الا بعد دعوتهم إلى الاسلام, بترغيبهم بما يترتب عليه من مصالح الدنيا والاخرة, والطلب من افرادهم اعتناقه بالتلفظ بالشهادتين, فإذا رفضوا جاز قتالهم.وهل هذا الحكم تعبدي فيشترط ذلك, وان كان الكفار عارفين بتفاصيل الاسلام، أو طريقي،فلا يشترط ؟، الاظهر الثاني، والاحوط[1] الأول.

[مسألة 942] إذا بدأ المسلمون بالقتال قبل دعوتهم إلى الإسلام,كانوا آثمين، الا انه لا ضمان عليهم, على اساس انه لا حرمة لهم نفساً ولا مالا.

[مسألة 943] إذا كان الكفار المحاربون على ضعف عدد المسلمين المحاربين، لم يجز للمسلمين الفرار,واما إذا كان الكفار اكثر من الضعف, فلا يجب على المسلمين الثبات معهم في القتال, الا إذا كانوا مطمئنين بالغلبة عليهم,غير ان الجهاد لا يحرم عندئذ والفرار لا يجب، ولو بعنوان طلب الشهادة,ما لم يكن هناك مصلحة عامة في الحفاظ على النفوس, وهذا الحكم بجواز الفرار وعدمه حكم تعبدي شرعا، لا اثر لكثرة الاسلحة وقلتها فيه، ما لم يورث الاطمئنان بالغلبة.

[مسألة 944] لا يجوز الفرار عن الزحف، وهو معنى يشمل الاستعداد المباشر للحرب, أو الانشغال الفعلي به, الا لاحد سببين :

السبب الأول : التحرف إلى القتال بحيث يرى الفرد ان وجوده هناك أولى من وجوده هنا, ومنه :ان يؤخذ الفرد إلى منطقة اخطر على المسلمين من المكان الذي هو فيه.

السبب الثاني : التحيز إلى فئة,وهو يشمل ما إذا راى الفرد مصلحة في ان لا يبقى وحده, بل الافضل الالتحاق باي مجموعة محاربة,كما يشمل ما إذا راى الفرد مصلحة في ان يخرج من احدى المجموعات, ويلتحق بمجموعة اخرى, وإذا كان موقف الثانية اخطر كان الجواز في الذهاب اليها أوضح.

[مسألة 945] هل يجوز للفرد ان يستقل بتطبيق ما ذكرناه في المسألة السابقة, أو يجب عليه ان يسال الأمام أو القائد، لا شك ان الثاني أولى واحوط[2]. غير ان تعينه منوط بوجود مصلحة الزامية عامة تقتضيه.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[مسألة 946] **يجوز قتال الكفار المحاربين بكل وسيلة ممكنة من الوسائل، وبالاسلحة الحربية المناسبة مع أي عصر، ولا يختص الجهاد معهم بالاسلحة القديمة, بل يحرم استعمالها تجاه الجيش المسلح بالسلاح القوي، لانه يعني عدم المكافئة بين الطرفين أو الفشل الذريع للمسلمين.**

[مسألة 947] **قد استثني من قتل الكفار قتل الشيخ الفاني والنساء والاطفال, فلا يجوز قتلهم الا ان يعرف منهم الشر,وكذا لا يجوز قتل الاسارى من المسلمين الذين اسروا بيد الكفار.**

[مسألة 948] **لو تترسوا بالنساء والاطفال منهم، أي جعلوهم امامهم لمنع تقدم المسلمين، وجب الكف عنهم موقتا, الا في حال التحام الحرب. وكذا لو تترسوا باسراء المسلمين, فيجوز خلال الحرب قتلهم إذا كان ذلك سببا للنصر، ولا تجب ديتهم عندئذ على المسلمين, واما لو تعمده بعض المسلمين مع امكان التحرز، لزمه القود والكفارة, يعني يعتبر له حكم القتل العمد.**

[مسألة 949] **لا يجوز التمثيل بالمقتولين من الكفار,بل لا يجوز ذلك باي ميت مهما كان دينه، بل لايجوز التمثيل بالحيوان فضلا عن الانسان، وبالميت فضلا عن الحي, ويراد به تقطيع اعضائه، والظاهر شموله ولو لقطع واحد.**

[مسألة 950] **يحرم على الاحوط[1] القاء السم على الكفار,ويلحق على الاحوط[2] به القاء المرض فيهم بالقنابل الجرثومية أو غيرها, ما لم تدع الضرورة القصوى إلى ذلك.**

[مسألة 951] **إذا طلب المشرك المبارزة ولم يشترط, جازت معاونة المسلم المقاتل له,فان شرط ان لا يقاتل غيره وجب الوفاء له,فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه وانتفت ذمته,ولو لم يطلبه لم يجز محاربته حتى يعود إلى فئته،مالم يبدأ هو بالقتال.**

[مسألة 952] **لو اشترط المشارك المبارز الا يقاتله غير واحد,فاستنجد هو باصحابه, فقد نقض عهده وامانه, سواء بادروا إلى نجدته ام لا, فان بادروا اليه فمنعهم فهو على عهده, وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم, غير ان المبارزة التي ذكرناها في هاتين المسالتين الاخيرتين لا تكون عادة الا بطريق السلاح القديم.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

المبحث الثاني
في الذمام

وهو ادخال الكافر في ذمة الاسلام وضمان الامان له. وهو امر جائز شرعا، وإذا حصل وجب الوفاء به من قبل جميع المسلمين فانهم [يسعى بذمتهم ادناهم] كما ورد في الخبر. والامان كما هو شامل لنفس الكافر, فقد يشمل ماله وعرضه، وكما يشمل الواحد يشمل المتعدد منهم, كالاسرة أو الحصن أو البلدة وهكذا. والمتكفل للذمام قد يكون فردا من المسلمين, وقد يكون جماعة، ولا يتعين ان يكون هو ولي الامر، الا إذا عاد الامر إلى المصلحة العامة.

[مسألة 953] **يشترط في عاقد الذمام من المسلمين ان يكون بالغا عاقلا مختارا .ويستوي في ذلك :الحر والمملوك والرجل والمراة والغني والفقير, بل لا تختلف في ذلك مذاهب المسلمين ما لم يكن محكوما بكفره.**

[مسألة 954] **لا يشترط ان يكون الامان أو الذمام بعد مطالبة الكافر به,بل يصح ابتداء. كما لا يشترط فيه ترتب مصلحة عليه، كالذي اشارت اليه الاية الكريمة [حتى يسمع كلام الله], بل يصح بدون ذلك,وان كان مع وجود المصلحة افضل وأوكد. نعم، لا يبعد اشتراط عدم تحقق المفسدة وخاصة إذا كانت عامة.**

[مسألة 955] **لو طلب الكفار الامان من المسلمين، فرفض المسلمون, ولكنهم ظنوا انهم قبلوا ذلك, فنزلوا عليهم امنين. فلا يجوز للمسلمين ان يقتلوهم أو ان يسترقوهم, بل يجب ردهم إلى مأمنهم. وكذا إذا دخل المشرك دار الاسلام بتخيل الامان لجهة من الجهات.**

[مسألة 956] **لا يكون امان المجنون والمكروه والسكران والغضبان والغالط وما شاكلهم نافذا, وكذلك امان الصبي المميز وان قلنا بصحة عبادته ومعاملاته.**

[مسألة 957] **لا يعتبر في صحة عقد الامان صيغة خاصة له،بل يتحقق بكل ما دل عليه من لفظ أو غيره.**

[مسألة 958] **يجب الدفاع في مصلحة المستأمن ضد اعتداء المسلمين عليه، ما لم يبلغ إلى النفس، فيجب اخذ الاذن به. واما الدفاع ضد اعتداء الكفار عليه، فهو افضل واحوط, الا انه ليس بواجب.وعلى كل تقدير لو اعتدى عليه معتد كان ضامنا, ولم يكن عاقد الذمام ضامناً. واما اعتداء العاقد نفسه, [وإذاً كانوا جماعة فبعضهم أو كلهم] على المستامن، فهو حرام ومضمون بمقدار دية الذمي نفسا أو ما دونها.**

[مسألة 959] **وقت الذمام انما هو قبل الاستيلاء على الكفار المحاربين واسرهم.واما بعد الاسر فلا موضوع له.**

[مسألة 960] **إذا اقر احد المسلمين بالامان لمشرك, فان كان في وقت يكون امانه فيه نافذا صح، والا بطل.**

[مسألة 961] **لو ادعى الحربي الامان،في وقته المناسب،على مسلم انه استامنه،فانكر ذلك المسلم.كان الحربي مدعيا لا تقبل دعواه الا بالبينة العادلة , والا كان للمسلم ان يحلف على النفي،ولو حيل بين المسلم وبين الجواب بموت أو اغماء أو اكراه، لم تسمع دعوى الحربي.ولكن لا يجوز لاحد ان يحاربه ما لم يرجع إلى مأمنه على الاحوط[1].**

[مسألة 962] **لو ثبت الذمام ومات طرفه المسلم, أو غاب بحيث انقطع خبره ونحو ذلك, لم ينتف الذمام. فان كان موقتا عمل المسلمون الاخرون به خلال وقته. وان كان مطلقا، وجب العمل به باستمرار ما لم يحصل من المستأمن ما ينافيه.**

المبحث الثالث

المرابطة

وهي الأرصاد لحفظ الحدود والثغور في بلاد المسلمين من هجوم الكافرين. والمراد بالأرصاد تهيئة الأنفس والأموال اللازمة لذلك.وقد تكون مطلوبة من الفرد ان يبادر اليها. وهي واجبة وجوبا كفائيا لدى وقوع البلاد الاسلامية في معرض الخطر. واما بدونه فلا تجب, بل تستحب وان كان الأمام مفقودا،لانها لا تتضمن قتالا غالبا. واستحبابها عيني الا ان وجوبها عند تحققه كفائي،فإذا لم يخرج العدد الكافي عوقب المتخلفون كلهم.وقد تحرم فيما إذا كان فيها تأييد للظلم، وقد ترتفع الحرمة للاظطرار أو الاكراه.

[مسألة 963] **لو نذر المرابطة وجبت ان كانت واجبة أو مستحبة في اصل الشريعة. وكذا لو نذر بذل مال للمرابطين، واما إذا لم تكن مشروعة كان النذر باطلا , ومن ذلك يظهر الحال في الاجارة على المرابطة.**

المبحث الرابع

الاسارى

وهم اما ذكور أو اناث, فان كانوا اناثاً لم يجز قتلهن، ولو كانت الحرب قائمة، وانما يملكن بالسبي ويقسمن تقسيم الغنيمة الذي سياتي. وكذلك الحال في الذراري غير البالغين والشيوخ وغيرهم ممن لا يجوز قتله، وكما سبق في المسألة [947]. وإذا شكوا بحصول البلوغ كانت العلامة الفارقة هي الانبات،بمعنى انبات الشعر الخشن على العانة.فمن لم ينبت وجهلوا سنه الحُق بالذراري.

وإذا كان الاسرى ذكور بالغين، سواء كانوا تحت السلاح ام لا.فمقتضى القاعدة هو وجوب قتلهم, الا إذا اسلموا،ما دامت الحرب قائمة.ولكن يمكن الخروج عن هذه القاعدة لعناوين استثنائية قد تقتضيها المصلحة العامة التي يراها الأمام أو نائبه.وان تم اسرهم بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم، ما لم تكن هناك مصالح عامة ثانوية. وكان الأمام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق. والمن هو اطلاق السراح مجانا، والفداء هو اطلاقه

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

مقابل مبلغ من المال. والاسترقاق هو اعتباره رقا مملوكا,وهو السبب الوحيد للاسترقاق في الاسلام. وهذا التخيير ثابت ضد الاسير ما لم يسلم، فان اسلم بعد حكم الأ مام باحدها وتطبيقه فلا اشكال، وان اسلم بعد الحكم وقبل التطبيق فكذلك على الاظهر. وان اسلم قبل الحكم فالاقوى وجوب اطلا قه مجانا, وسقوط الحكم في حقه. وان كان هو مقتضى الاستصحاب.

[مسألة 964] **هل يقبل اسلام الاسير خلال الحرب، إذا علمنا انه فرار من القتل، أو بعد الحرب أذا علمنا انه فرار من الاسترقاق،الظاهر ذلك وحسابه على الله. وتكون أمثال هذه الموارد مستثناة من القاعدة الأولية القائلة بعدم قبول الإسلام خوفا ما لم يوثق بحصول الإخلاص فيه.**

[مسألة 965] **قتل الاسارى خلال الحرب منوط بإذن الأمام ﷺ, فلو لم يأمر به لم يجز على غيره. ولكن لو فعله أي واحد،كان هدراً.**

[مسألة 966] **يجب حفظ ضروريات الحياة للاسير من الطعام والشراب وغيرهما, وان وجب قتله.**

[مسألة 967] **يجب تجهيز ودفن المسلم دون الكافر الحربي، سواء مات في الحرب أم في الاسر, ما لم يسلم,وان اشتبه حاله من كونه مسلما أو كافرا، كانت العلامة الختان.**

[مسألة 968] **هل هناك سبب اخر للاسترقاق غير هذا المورد, كسرقة الأفراد أو شراؤهم من ذويهم؟.الاحوط[1] بل الأقوى خلافه, بل يبقى هؤلاء الأفراد احرارا واثمانهم سحتا, وانما يجوز الشراء شرعا من سوق النخاسة بأحد سببين :**

أحدهما **: جريان قاعدة اليد في البائع, وانه قد ملكه بسبب شرعي.**

ثانيهما **:إقرار العبد بالعبودية مطلقا, أو لبائعه.**

[مسألة 969] **هل جواز استرقاق الأسرى منوط بان يكون الحرب بإذن الأمام أو نائبه؟ أو لمجرد كونها حربا من طرف المسلمين.الظاهر الأول, وان كان المؤمنون محللين من ناحية السبب الثاني بكل تأكيد.**

[مسألة 970] **هل جواز الاسترقاق منوط بانتهاء الحرب الفعلية أو بما يسمى بحالة الحرب؟. الأقوى الثاني وان كان الاحوط[2] الأول.**

[مسألة 971] **حكم الطفل المسبي حكم أبويه في الكفر والإسلام, فان اسلما أو اسلم أحدهما تبعه الولد،ذكرا كان ام أنثى, ما دام غير بالغ.ولو سبي منفردا فالمشهور انه يتبع السابي في الإسلام، وهو الأقوى.**

[مسألة 972] **من لم يتمكن في دار الحرب أو في غيرها من أداء وظائفه الدينية، وجبت عليه المهاجرة منها، إلا مع العجز عن الهجرة كالمستضعفين [من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيله ولا يهتدون سبيلا].**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[مسألة 973] **إذا كان الاسير طفلا أو امرأة متزوجة انفسخ النكاح، لتحقق الرق بالسبي، وان لم تدفع إلى شخص بعينه.ولا ينفع دخولها في الإسلام في عودة النكاح، وكذا لو اسر الزوجان, واما إذا اسر الزوج فقط لم ينفسخ النكاح ما لم يسترق. ولو كان الزوجان، مملوكين لم ينفسخ نكاحهما لعدم تجدد الرق.**

[مسألة 974] **من قتل كافرا في الحرب فله سلبه, وهو كل ما يحمله على جسمه من ثياب أو غيرها.ومن سبى امرأة أو طفلا ذكرا كان ام انثى كان ملكا له.ولا يجب في ذلك استئذان الأمام وان كان أحوط[1]، والاحوط[2] له تسليمه إلى الأمام, بمعنى حصول الملكية العامة ليكون التوزيع باذنه.واما إذا كان الاسير رجلا, فيجب تسليمه إلى الأمام ولا يكون رقا له إلا باذنه.**

[مسألة 975] **إذا اسلم الحربي في دار الحرب، حقن دمه وماله مما ينقل, كالذهب والفضة والامتعة، اما ما لا ينقل كالعقار والارضين, فحكمها سيأتي في الفصل الخاص بها. والحق به أولاده غير البالغين, وكانوا بحكم المسلمين حتى الحمل. ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه. وكذا كل حربية حامل من مسلم بوطء مباح، كالعقد المنقطع ووطء الشبهة.**

[مسألة 976] **لو اعتق مسلم عبدا ذميا، فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون، جاز استرقاقه ولو لمسلم اخر غير الأول, ولكن يبقى ولاؤله مع اجتماع الشرائط. فان اعتقه الثاني كان له الولاء ايضا.**

[مسألة 977] **إذا اسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه، ملك نفسه ولا يعود إلى ملكيته ابداً. وكذا كل عبد كافر مملوك لكافر إذا اسلم قبل مولاه. فانه [ما جعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا].**

المبحث الخامس

الغنيمة

والمقصود بها هنا، ما استولى عليه المسلمون المقاتلون من الكفار بالجهاد المسلح,وهي على ثلاثة انواع :

النوع الأول **: ما يكون منقولا من الاموال، كالذهب والفضة والفرش والأواني والحيوانات وما شاكل.**

النوع الثاني **: ما يسبى ويسترق من البشر، رجالا ونساء واطفالا.**

النوع الثالث **: ما لا يكون منقولا, كالاراضي والعقارات.**

اما النوع الأول **: فيستثنى منه أولا عدة أمور:**

الأمر الأول **: ما لا مالية له في الشريعة كالخمر والخنزير.فان لم يكن مما يؤول إلى مالية محلله،وجب اتلافه كالخنزير وكتب الضلال،وان كان مما يؤول اليها وجب ابقاؤه،كالخمر الذي يصبح خلا.**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.**

[2] **مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.**

الأمر الثاني : **الخمس.فانه لارباب الخمس وليس لاصحاب الغنيمة,وهذا المورد هو القدر المتيقن من الاية الكريمة [انما غنمتم من شيء].**

الأمر الثالث : **ما يجب ارجاعه إلى مالكيه، كالمغصوب من مسلمين أو ذميين حال الحرب أو غيرها, ان علموا بحاله هكذا، والا دخل ضمن الغنيمة.**

الامر الرابع : **ما يختاره الأمام ﷺ أو نائبه من الغنيمة, من ثوب أو جارية أو أي شيء اخر.فان له الحق في ذلك شرعا, ويكون باختياره له من الانفال،كما سبق في كتاب الزكاة.**

الامر الخامس : **صفايا الملوك وقطايعهم من إنسان وحيوان ونبات واراضي وغيرها. فانها كلها من الانفال كما سبق، ولا تكون محكومة بحكم الغنيمة.**

الامر السادس : **المباحات العامة التي حازها العسكر،ولم ينوا عليها التملك. ولم تمر في ملكية الكفار.فهي لا زالت على الاباحة العامة،فتكون لمن حازها وليست من الغنيمة.**

الامر السابع : **نفقات حفظ هذه الامور من التلف والسرقة والضياع،كعلف الحيوان واجور الصيانة.**

الامر الثامن : **ما يرجع إلى أي مقاتل بالذات.فقد سبق ان القاتل يملك سلب المقتول الكافر مسألة [974] ولا يكون محكوما بحكم الغنيمة الآتي.**

الامر التاسع : **اعواض المعاملات التي كانت في مصلحة الحرب وانتصار المسلمين.**

الامر العاشر : **ما يعطيه الأمام ﷺ أو نائبه للمقاتلين, ممن لا يستحق الشمول بالتقسيم الاتي كالنساء والعبيد والكفار, ان قاتلوا باذن الأمام أو عملوا باذنه ما يكون في مصلحة المسلمين كمدواة الجرحى.**

[مسألة 978] **لا يجوز للمقاتلين الذين استولوا على الغنيمة ان يتصرفوا فيها قبل القسمة تكليفا ولا وضعا, إلا في حدود ما جرت عليه السيرة من التصرف اثناء الحرب، كالمأكولات والمشروبات وعلف الدواب.**

[مسألة 979] **إذا وجد شيء في دار الحرب أو في منطقة الحرب، كالخيمة والسلاح أو أي شيء اخر، وحصل التردد بانه للمسلمين أو من الغنيمة. فالمرجع هو القرعة في التعيين أو امر الأمام ﷺ أو نائبه، يرى فيها رأيه بالولاية.**

واما النوع الثاني : **من الغنيمة : وهو ما يسبى ويسترق من البشر, فيدخل بالسبي ضمن الغنيمة المنقولة ويكون حكمه حكمها.فان قلنا بان النساء والذراري تسترق بالاسر، كما هو الصحيح، فلا اشكال من هذه الناحية، غير انه للأمام أو نائبه ان يمن على من يشاء منهم باطلاق سراحه.والاسترقاق بالاسر هو معنى السبي, وقد يسمى متعلقه سبيا أي المملوك بالسبي, وان قلنا بعدم دخوله في الملكية الا بعد حكم الأمام به أو بعد القسمة،لم يفرق في اجراء حكم الغنيمة عليه, لانه مما يجب تقسيمه**

الآتي على أي حال. إلا انه لا خمس فيه ما لم يملك ملكا عاما أو خاصا،واما الرجال فلا يملكون ـ كما سبق ـ الا بحكم الأمام عليهم بالاسترقاق، فيدخلون بذلك ضمن الغنيمة.

واما النوع الثالث **: وهي الأراضي والعقارات فسيأتي حكمها.**

[مسألة 980] **لا يفرق في اعواض المعاملات والجعائل ونفقات الحفظ ونحوه مما سبق. بين ان يكون طرفها مسلما ام كافرا, حرا ام عبداً، ذكر ام انثى، مستحقاً للقسمة الآتية ام غير مستحق.**

كيفية القسمة

يقسم الباقي بعد إخراج كل الأمور السابقة بين المقاتلين من الرجال المسلمين, ويعطى أيضا من حضر القتال ولو لم يقاتل،كالطبيب والعامل ومن جاء لاجل المدد العسكري ولم يدرك القتال. ان حضروا قبل القسمة.حتى الطفل إذا ولد بعد الحيازة وقبل القسمة.ويحرم منها كل من لم يحضر القتال ولا القسمة, وان كان من جيش المسلمين. وقد ذكر الفقهاء للقسمة عدة اساليب،واختلفوا على الصحيح منها. والظاهر صحتها جميعا،ومرجعها إلى رأي الأمام أو نائبه حسب تشخيصه للمصلحة.وما ورد في ذلك من الاختلاف مفسر في ذلك, وهي كما يلي:

الاسلوب الأول **: يعطى الراجل سهما والفارس سهمان وان تعددت افراسه.**

الاسلوب الثاني **: يعطى الراجل سهم ولصاحب الفرس سهمان ولصاحب الفرسين والاكثر ثلاثة اسهم.**

الاسلوب الثالث **: يعطى الراجل سهم والفارس ثلاثة اسهم, سواء كان له فرس واحد أم متعدد.**

[مسألة 981] **تكون القسمة بتقييم الغنيمة كلها أولا، وضبط عدد المقاتلين أو المستحقين لها ثانيا،وتقسيم الرقم الأول على الثاني،رياضياً فما نتج فهو سهم.**

[مسألة 982] **المراد من ذي الفرس والفرسين،ما كان قد استعمله في مصلحة المسلمين, أو حضر القسمة بفرسه،ولا يدخل ضمن ذلك من كان له فرس أو افراس في مكان بعيد.**

[مسألة 983] **لا فرق في هذه القسمة, بين ان تكون الحرب في البر أو في البحر أو الجو. كل ما في الامر انهم إذا لم يستعملوا افراساً مملوكة لهم اعتبروا راجلين, فيعطى الفرد منهم سهم واحد. سواء كان مقاتلا راجلا حقيقة أم كانت واسطة نقله غير الفرس, كالسيارة والدبابة, أو كانت واسطة نقله من الملكية العامة وليست ملكه, أو كانت واسطة نقله غير برية كالسفينة والقارب والطائرة.وان كان لاحتمال الحاق وسائط النقل البرية المملوكة ملكاً شخصياً, كالسيارة, بالفرس وجه وجيه. وليس كذلك إذا كانت مملوكة ملكاً عاماً.**

[مسألة 984] الجيش،بمعنى الفرقة أو اللواء،يشارك السرية في غنيمتها إذا صدرت عنه، وكذا إذا خرجت منه سريتان أو اكثر. واما إذا خرج جيشان إلى جهتين لم يشتركا في القسمة,بل تكون غنيمة كل منهما لمقاتليه خاصة.وكذا لو خرجت سرية أو اكثر من جملة عسكر البلد, الذين لم يشتركوا في قتال كانت غنيمتها لها دونه،لانه ليس بمجاهد.

[مسألة 985]لا يملك الكافر الحربي اموال المسلمين بالاستغنام, فلو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم, ثم ارتجعها المسلمون.فالاحرار لا سبيل عليهم رجالا ونساء واطفالا. واما الاموال المعلومة للمالك من المسلمين تفصيلا أو اجمالا, فيجب دفعها إلى اصحابها، ولا تدخل في الغنيمة. واما إذا تم التعرف على ذلك بعد القسمة، فان كانت العين موجودة دفعت إلى صاحبها،وعوض الاخر قيمتها من بيت المال, وان لم تكن موجودة عوض المالك من بيت المال.

[مسألة 986] وقت القسمة موكول إلى الأمام أو نائبه حسب ما يرى من المصلحة, وان كان الافضل فيه الفورية،ما لم تشغل الناس عن مصالح عامة ضرورية. أو كان نقلها إلى البلد قبل القسمة اسهل, أو ارخص بما إذا كان بعدها.

المبحث السادس

الدفاع

الدفاع اما عام أو خاص. فالدفاع العام هو الدفاع عن المجتمع المسلم، والدفاع الخاص هو الدفاع عن النفس ضد الاعتداء الشخصي. وكلاهما جائز بل واجب.

فمن حيث الدفاع العام, فانه يجب على كل مسلم الدفاع عن الدين الاسلامي، أو البلد الاسلامي. إذا كان الدين أو اهله في معرض الخطر. ولا يعتبر فيه اذن الأمام ﷺ, بلا اشكال. ولا فرق في ذلك بين ان يكون في زمن الحضور أو الغيبة، وإذا قتل فيه أي فرد جرى عليه حكم الشهيد في ساحة الجهاد, سواء كان مقاتلا ام لم يكن, مع اجتماع سائر الشرائط. كما تجري على الاموال المأخوذة من الكفار في الدفاع احكام الغنيمة التي عرفناها في الفصل السابق.ولكن يختص ذلك بما إذا كان المهاجرون غير مسلمين، مهما كان دينهم.واما إذا كانوا مسلمين فسيأتي حكمهم لدى الكلام عن البغاة أو اهل البغي. وقد يجب في مورد الكلام النفير العام, ولا يتوقف الخروج حتى على اذن الفقيه، ما لم يفتقر الحال إلى قيادة وترتيب, بل يجب مبادرة الفقيه إلى ذلك ايضا،كغيره من الناس.ويجوز ان يستعمل في الدفاع كل ما يرجى للفتح والنصر من الاسلحة التي قلناها في المبحث الأول.

واما الدفاع الخاص عن النفس فيتم عرضه ضمن مسائل :

[مسألة 987] لا اشكال في جواز بل وجوب دفع المقاتل مع الامكان عن النفس والغير من العائلة أو غيرها من المؤمنين. والمقصود من المقاتل : المهاجم بقصد القتل، سواء كان واحداً أو متعدداً، ولا اقل احراز انه لا مانع له

من القتل، وان استهدف السرقة أو غيرها.وان قتل المهاجم خلال ذلك كان دمه هدراً.

[مسألة 988] إذا كان هدف المهاجم شيئاً غير القتل، كالسرقة, فان كان مستهدفا للعرض أو المال الكثير جاز قتله,وان استهدف امراً اخر،توقف جواز قتله على تشخيص الاهمية.

[مسألة 989] إذا جاز القتل جاز الجرح ونحوه دون العكس,وانما يجوز ذلك أو يجب مع توقف الدفاع عليه،اما لو كان قد فعل ما يريده، لم يجز قتله بدون حكم قضائي.

[مسألة 990] لا يختلف في الاعتداء على العرض بين الزوجة والحليلة, والبنت والاخت والخادمة, أو اية مؤمنة.كما لا يختلف بين ان يكون مطلوب المهاجم سرقة المرأة, أو الاعتداء عليها, سواء كانت المرأة كارهة ام راضية. كما لا يختلف الحال بين ان يكون المعتدى عليه جنسيا ذكراً ام انثى، بالغا ام غير بالغ. نعم، لو احرز ان مطلوب المهاجم امر جنسي بسيط، كاللمس أو النظر،كان جواز دفعه بالقتل ونحوه مبنيا على ملاحظة الاهمية.

[مسألة 991] يجب الاقتصار في الدفاع على الايسر فالايسر, فان اندفع المهاجم بالاقل لم يجز الزائد, فما كان من الحوادث ضمن الدفاع كان هدراً، وما كان زائداً على ذلك كان مضمونا،فلو اندفع المهاجم بالتنبيه, كالتنحنح مثلا فعل، ولو لم يندفع الا بالصياح والتهديد اقتصر عليه, وان لم يندفع الا باليد اقتصر عليها, أو بالعصا اقتصر عليها, أو بالجرح اقتصر عليه, أو بقطع عضو اقتصر عليه.وان لم ينفع في الدفع الا القتل جاز, بل وجب. وهذا الترتيب انما تجب مراعاته مع الامكان، اما لو خاف فوت الفرصة سقط الوجوب بمقدار ما يكفي للدفاع.

[مسألة 992] كل ما يفعله مهاجم ضد أي مؤمن أو مؤمنة أو مسلم أو مسلمة، واحداً كان احد الطرفين أو متعددا،مدافعا كان الآخر ام غير مدافع، فهذا كله مضمون على المهاجم، مادام هجومه بالباطل. ولا يشمل ما إذا كان هجومه بحق،ومعنى الضمان غرامة المال واخذ الدية والقصاص والقود للقتل، كل حسب فعله.اما المهاجم بالحق،فهو غير ضامن، بل يكون الضامن هو الطرف الآخر، ان انقص من المهاجم شيئا.

[مسألة 993] لا اشكال في جواز الدفاع, بل وجوبه لو غلب ظن السلامة, بل هو واجب في النفس والعرض والمال المعتد به.واما لو ظن الفشل بمعنى ان دفاعه ينتج قتله، فهل يجب عليه الاستسلام أو يجب الدفاع،أو يجوز أي منهما، لا اشكال في جواز ذلك ان كان نفساً بنفس،كما لا اشكال في وجوبه من صورة تعدد المعتدى عليهم بالنفس, أو اهميته دينياً. كما لا اشكال في جواز ذلك فيما إذا كان المطلوب الاعتداء الجسدي بما دون النفس, ان كان تلفاً معتدا به.ولكن في وجوبه اشكال وخاصة مع وجود الاحتمال وعدم اليقين.

[مسألة 994] إذا كان المطلوب الاعتداء على المال المعتد به, جاز

تعريض النفس للقتل، كما يجوز قتل المهاجم.ولكن في وجوبه اشكال، واما لو لم يكن المال معتدا به، فلا اشكال في الحرمة.

[مسألة 995] لو امكن التخلص من القتال بالهرب ونحوه، فهل يجوز أو يجب، لا اشكال انه جائز, بل احوط[1]،ما لم يكن المدافع عالما بحصول ضرر عظيم نفساً أو مالا. فيجب المبادرة إلى الدفع،مع ظن الانتصار.

[مسألة 996] لو هجم عليه احد ليقتله، وجب عليه الدفاع, ولا يجوز له الاستسلام،الا إذا علم بعدم تاثيره اصلا. كما إذا ظن ذلك أو احتمله، ولكن لو كان هجوم الاخر بحق, فان في جواز فضلا عن وجوب الدفاع اشكالا.ولكن لو جاز الدفاع أو وجب, لا يلحظ فيه مستوى المهاجم في الدين أو في الدنيا، والحال نفسه فيما إذا حصل الهجوم على أي مسلم من عائلته أو غيرها.

[مسألة 997] كان الحكم السابق في صورة العلم بالهجوم. واما مع ظن حصوله أو احتماله، فالاحوط[2] التريث إلى حين حصول الوثوق بذلك،مع الوثوق بما يقصد المهاجم فعله.

[مسألة 998] لو احرز قصده إلى نفسه أو عرضه أو ماله فدفعه،فاضر به أو جنى عليه, فتبين خطاؤه، كان ضامنا، وان لم يكن آثما.

[مسألة 999] لو هجم عليه لص أو نحوه، وعلم الفرد انه لا يمكن له تحصيل المقصود لمانع, كنهر أو جدار، كف عنه، ولا يجوز له الاضرار به، جرحاً أو نفسا أو غيرهما، ولو اضر به ضمن.

[مسألة 1000] لو هجم عليه، ولكنه قبل الوصول اليه اظهر الندامة, لم يجز له الاضرار به بشيء، ولو فعل ضمن. نعم، لو خاف ان يكون ذلك خدعة, فلا يبعد جواز الدفاع. لكنه يضمن لو كان المهاجم صادقا في ندمه.

[مسألة 1001] لو اخذ اللص أو المحارب وربطه أو حبسه وعطله عما قصده، لم يجز له الاضرار به، قتلا أو جرحا، فلو فعل ضمن.

[مسألة 1002] لو لم يمكنه دفعه الا بالاستعانة بالغير, جاز بل وجب،ولو كان الغير ظالما أو كافرا, بل حتى لو علم انه سوف يتعدى في ايقاع الضرر عن المقدار المشروع مما عرفناه. ولكن يجب عليه النهي عن تعديه،فلو تعدى والحال هذه كان ضامنا دون المعتدى عليه.

[مسألة 1003] لو وجد مع زوجته رجلا يزني بها،وعلم بمطاوعتها له،فله قتلهما ولا اثم عليه ولا قود، من غير فرق بين كون الزوجة دائمة أو منقطعة, ولا بين كونها مدخولا بها أولا, ولا بين كونها ناشزا ام لا، ولا بين كون الاخر محصنا ام لا. والظاهر سريان هذا الحكم لكل زانيين مسلمين مع المطاوعة والتراضي، سواء كانت الزانية من اهله كبنته واخته أم من غيرهم. نعم، يحتاج إلى وضوح الحال في نظره. والكلام في جواز القتل، والا فهو غير واجب على أي حال.

[مسألة 1004] للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي .

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

ماله المعتد به. فلو تعيبت أو تلفت مع توقف الدفع عليه فلا ضمان. اما لو تمكن من الهرب بسهولة, فالظاهر عدم جواز الاضرار بها.فلو اضر بها عندئذ ضمن.

المبحث السابع

المهادنة

وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة, وهي جائزة إذا تضمنت مصلحة للمسلمين, اما لقلتهم عن المقاومة, أو لما يحصل به امل الانتصار والتقدم, أو لرجاء دخول الاخرين في الاسلام مع التربص والانتظار. ومتى ارتفع ذلك، وكان في المسلمين قوة على الخصم،لم تجز الهدنة، ما لم يأمر بها الأمام أو تتعلق بها مصلحة ثانوية مهمة.

[مسألة 1005] **لا تجوز الهدنة بدون اتفاق وتعاقد،كما لا يجوز نقضها مع التعاقد، فانه يكون خيانة وغدرا، كما لا يجوز جعلها إلى مدة مجهولة أو مطلقا،الا ان يشترط الأمام لنفسه الخيار في نقضها متى شاء،وبدونه يجب تحديد المدة، وتكون طبقا للمصلحة، ولا حد لها زيادة أو نقيصة كيوم واحد أو شهر واحد أو سنة أو اكثر.**

[مسألة 1006] **لو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله،لم يجب الوفاء به في غير التقية. مثل التظاهر بالمنكر,أو اشتراط اعادة من يهاجر من النساء. فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد، اما اعادة الرجال،فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة أو علو الايمان جازت اعادته، والا لم تجز.**

[مسألة 1007] **لو اشترطوا في الهدنة اعادة الرجال مطلقا، قيل يبطل الصلح، لانه يشمل من يؤمن عليه الافتتان ومن لا يؤمن, وهذا هو الاحوط[1]، ما لم تتعلق مصلحة ثانوية في الصلح، وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم.**

[مسألة 1008] **لا يتولى الهدنة على العموم أو على اهل بلد معين،الا الأمام أو من يقوم مقامه.**

[مسألة 1009] **الهدنة غير شرائط الذمة الاتية. وان كان كلاهما يعنى توقف الحرب, الا ان من شرائط الذمة دفع الجزية, والاستمرار فيها يعنى عدم التحديد في الزمان. وكله غير موجود في الهدنة.**

المبحث الثامن

احكام اهل الذمة

شرائط الذمة ستة :

الأول : **الموافقة على دفع الجزية.**

الثاني : **ان لا يفعلوا ما ينافي الامان ضد المسلمين، مثل العزم على حرب المسلمين, أو امداد المشركين بالمال والسلاح.**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

الثالث : **ان لا يؤذوا المسلمين, كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم، وايواء عين المشركين ضدهم.**

الرابع : **ان لا يتظاهروا بالمنكرات،كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحارم. ومن ذلك ان يحدثوا كنيسة جديدة أو بيعة أو يضربوا ناقوسا، وما شاكل ذلك.**

الخامس : **ان يجري عليهم احكام المسلمين من ناحيتي الولاية والقضاء.**

السادس : **ان لا يربوا أولادهم بالمنع عن معرفة الدين الاسلامي, ولا غير أولادهم ممن يريد ذلك, بل يجب عليهم اعطائهم الحرية والاختيار في الدين، كمطالعة الكتب الاسلامية وحضور مجالس المسلمين ونحو ذلك. فانهم بطبيعة الحال سوف يختارون الطريقة الموافقة للفطرة وهي الاسلام, كما ان الدين الاسلامي اعمق وأوضح في العقل مما سواه.**

فلو اشترطت عليهم هذه الشرائط أو غيرها، وجب على الكفار الالتزام بها، وان اخلوا بها مع الشرط فقد اخلوا بالذمة وخرجوا عن ذمة الاسلام.واما الشرطان الأولان فحاصلان على كل حال، بمعنى انهم يخرجون عن الذمة بنقضهما أو احدهما، ولو لم يشترطا بصراحة في العهد.وطرف الذمة من المسلمين هو الأمام أو نائبه, وهو المشرف الرئيسي على تطبيق الشروط, وطرفها الاخر هم اهل الكتاب, من النصارى واليهود والمجوس،دون غيرهم,بل لا يخلو الحاق المجوس من اشكال فضلا عن الصابئة. ونتيجتها. انهم إذا التزموا بالشروط يرتفع عنهم القتال والاستعباد ويقرون على اديانهم,ويسمح لهم بالسكنى في دار الاسلام امنين على انفسهم واموالهم، بل يجب ضمان الدفاع عنهم إذا اعتدى عليهم معتد،فان هذا هو معنى دخولهم في ذمة الاسلام، كما يجب عليهم ان يدافعوا عن المسلمين لو حصل الاعتداء عليهم, ولكن لو تركوا ذلك فقط،لم يخلوا بشرائط الذمة ما لم يكن مشترطا عليهم في العهد الاصلي.

[مسألة 1010] **أحكام الذمة وشرائطها مشروعة عندما يكون الحرب والجهاد مشروعا, هجوما أو دفاعا، واما بدونه فلا.ومنه يظهر انه ليس في ايامنا هذه من الكفار ممن هو من اهل الذمة, لعدم تحقق هذه الشرائط ولا تلك.**

[مسألة 1011] **إذا ادعى الكفار انهم من اهل الكتاب عموما أو من احد اديانهم المشار اليها خصوصا، ولم تكن قرينة على الخلاف, ولم يعلم بكذبهم ولو بعد الفحص، جاز ترتيب احكام اهل الذمة عليهم. نعم، إذا علم بعد ذلك خلافها كشف عن بطلان عقد الذمة.**

[مسألة 1012] **إذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه, سقط جميع ما ضمنه عدا القود واستعادة ما اخذ, ان كان فعل شيئا من ذلك, ولو اسلم بعد الاسترقاق أو المفاداة،لم يرتفع عنه ذلك.**

[مسألة 1013] **إذا مات الأمام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا**

معيناً, أو اشترط الدوام، فالاحوط[1] للقائم مقامه امضاء ذلك, ولو اطلق الأول،كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحاً.

[مسألة 1014] وضع الجزية على الرجال البالغين, وكل من يتجدد بلوغه منهم متعين، سواء كان حراً ام عبداً, سفيهاً ام رشيداً, غنياً ام فقيراً. واما وضعها على النساء والاطفال والمجانين، فهو على الاقوى موكول إلى تشخيص الأمام أو نائبه للمصلحة.

[مسألة 1015] لا تقدير لمقدار الجزية, بل امرها إلى الأمام أو نائبه.فان ذكرها في اصل المعاهدة لم يجز تعديه،واما لو اطلق كان له ان يعين ما شاء. ولا يشترط تساوي الجزية لكل افراد المجتمع, بل يمكن اختلافها حسب ما يرى الأمام المصلحة فيه.

[مسألة 1016] لا تقدير لزمان الجزية, بل امرها موكول إلى الأمام أو نائبه من ناحيتين :

الناحية الأولى :استقرار دفعها سنوات محدودة أو مطلقا.

الناحية الثانية :تقدير المدة بين اقساطها, كشهر أو ستة اشهر أو سنة أو اكثر،وان كان الاشهر والافضل والاحوط[2] تحديد العام الواحد.

[مسألة 1017] إذا اسلم الذمي قبل نهاية الحول أو بعدها وقبل الاداء، سقطت الجزية عنه.

[مسألة 1018] إذا مات الذمي قبل الحول, سقطت عنه الجزية، بخلاف ما لو مات بعده، ووجب على ورثته دفعها من تركته.

[مسألة 1019] يجوز اخذ الجزية من ثمن الخمور والخنازير مما هو محرم شرعا، كالمعاملات الربوية وغيرها.

[مسألة 1020] وضع الجزية اما على الرؤوس، واما على الاراضي والاملاك. ولا يجوز وضع الجزية بكلا العنوانين,ولكن يجوز اخذها بعدد رؤوس الذين ليس لهم املاك. كما يجوز الوضع بعنوان الممتلكات من الاموال والارباح بنسبة مضبوطة. ولا يجوز اجتماعها ايضا مع الجزية على الرؤوس.

[مسألة 1021] إذا خلّ اهل الكتاب بشرائط الذمة بعد قبولها, فقد خرجوا عن ذمة الاسلام, فان كان ذلك بنقض شرط الامان, فلا اشكال في جواز بل وجوب المبادرة إلى حربهم أو استرقاقهم. وان كان بنقض شرط اخر كدفع الجزية. فهل يجب على ولي الامر ردهم إلى مأمنهم قبل مناجزتهم بالقتال،أو يجوز له قتلهم أو استرقاقهم فورا؟، الاقوى الثاني، وان كان الأول احوط[3] احتياطا مؤكدا.

[مسألة 1022] لا يجوز لاهل الذمة احداث الكنائس والبيع والصوامع

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

والاديرة وبيوت النيران في بلاد الاسلام, والبلاد الداخلة في ذمة الاسلام. وإذا احدثوها خرجوا عن الذمة, فلا امان لهم بعد ذلك.هذا إذا اشترط عدم احداثها في ضمن العقد، وهو العهد الاصلي.واما إذا لم يشترطوا لم يخرجوا منها، ولكن لولي الامر هدمها إذا رأى فيها مصلحة ملزمة. واما إذا كانت هذه الامور موجودة قبل الفتح، فاما ان يشترط ازالتها في العهد الاصلي أولا.فان اشترط وجب ازالتها, وان رفضوا خرجوا عن العهد. وان اشترطوا استمرارها وجب الالتزام لهم.وان لم يشترطوا شيئا، فان كان ابقاؤها منافيا لمظاهر الاسلام وشوكته فعلى ولي الامر هدمها وازالتها، والا فلا مانع من اقرارهم عليها.

[مسألة 1023] المشهور انه لا يجوز للذمي ان يعلو بما استجده من المساكن على مساكن المسلمين. الا ان دليله غير ظاهر , فان تم الاجماع فهو, والا فهو منوط باحد امور: اما باشتراطه بالمعاهدة الاصلية، أو بامر ولي الامر، أو بالمصلحة العامة الثانوية للمسلمين.

[مسألة 1024] لا يجوز على الاحوط[1] دخول المشركين والكفار الحرم المكي, فضلا عن السكنى فيه. والاحوط استحبابا الحاق الحرم المدني به.وان كان فيما زاد عن المسجد الحرام المنصوص في الاية اشكال.

[مسألة 1025] يكره الابتداء بالسلام على الذمي, بل مطلق الكافر.واما إذا ابتدأ الذمي بالسلام على المسلم، فالاحوط[2] بل اللازم وجوب الرد, والمشهور جواز الاقتصار في الرد على احد اللفظين [عليكم]و [السلام] ولكن في كونه مصداقا عرفيا للرد الكامل المامور به في اطلاق الاية اشكال.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

المبحث التاسع

قتال اهل البغي

اهل البغي أو البغاة, هم المسلمون البادئون بالقتال مع المسلمين ظلما. والقدر المتيقن منهم هم الخارجون على الأمام المعصوم ﷺ.وهل يشمل كل امام عادل،بل كل مجتمع مسلم مظلوم, وان لم يكن فيه امام عادل ؟. الظاهر ذلك.وخاصة بان حرب البغاة دائما حرب دفاعية, وهي جائزة على كل حال. ولكن الا حوط[1] اشتراط الخوف من المهاجمين على بيضة الاسلام،كالكفار،وان كانوا يدعون الاسلام. وإذا حصل شيء من ذلك فانه لا يجوز الفرار لانه كالفرار في حرب المشركين، فانه من الكبائر قطعا،كما تجري على من قتل فيه احكام الشهيد، لانه قتل في سبيل الله.

[مسألة 1026] **المشهور والاحوط[2] انه لا يجوز قتل اسرائهم, ولا الاجهاز على جريحهم, ولا يتبع مدبرهم، إذا لم تبق منهم فئة يرجعون اليها ويعتمدون عليها. والا جاز كل ذلك فيهم.اما وجوبه فمحل اشكال، الا إذا اقتضته المصلحة العامة للدين, بل الامر كذلك في الكفار انفسهم بالنسبة إلى الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم.**

[مسألة 1027] **لا تسبى ذراري البغاة، سواء كانوا مولودين قبل البغي أم ولدوا بعده, ولا تملك نسائهم. وكذا لا يجوز اخذ اموالهم التي لم يحوها العسكر، بل يرجع كل مال إلى مالكه وان كان سلاحا ونحوه، ما لم تقتض المصلحة العامة خلافه. بل لا يجوز اخذ ما حواه العسكر ايضا من الاموال على التفصيل نفسه.**

[مسألة 1028] **لا يكون البغاة مشمولين لعدة احكام ثابتة في جهاد الكفار مما سبق كوجوب الدعوة إلى الاسلام قبل مناجزة الحرب, أو صيرورتهم ذميين. واختيار استرقاق الاسير البالغ فضلا عن قتله, بعد انتهاء الحرب، فان قتله غير ثابت في الكفار فضلا عن البغاة. نعم, لا يبعد ثبوت التخيير للامام بين المن والفداء. كما ان له ان يبقي الاسير في الاسر مدة طويلة ان اقتضت المصلحة ذلك.**

[مسألة 1029] **فكرة تبادل الاسرى مشروعة وصحيحة في الدين, ومرجعها فقهيا إلى فداء احد الاسيرين بالاخر،بنفس العدد أو بعدد اخر حسب الاتفاق. فيكون الفداء بدل المال اطلاق الاسير.**

[مسألة 1030] **لو استجار البغاة بالكفار فحاربوا المسلمين،تبع الحكم كل محارب وكل بلد على حدة, فان كان كافرا انطبق عليه احكام جهاد الكفار، وان كان مسلما انطبق عليه حكم جهاد البغاة.**

[مسألة 1031] **لم تصف الاية الكريمة البغاة بكونهم مؤمنين،بحيث يجتمع وصف الايمان والبغي,وانما جاء الوصف بلحاظ ما قبل البغي,فإذا**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

حصل القتال ثبت البغي وانتفى الايمان.وهذا واضح من سياق الاية خلافا لمن يرى ضد ذلك.

المبحث العاشر
احكام الاراضي

للا راضي اقسام عديدة : فانها اما ان تكون بورا كالصحارى, أو محياة طبيعياً كالغابات والاحراش, أو محياة بشرياً بالزرع كالبساتين أو بالبناء كالمدن. وعلى كل هذه الاحتمالات فاما ان تدخل الارض تحت سيطرة المسلمين بالجهاد المسلح المشروع في الدين، أو ان يسلم اهلها عليها طوعا, أو ان يتم الصلح بين اهلها وبين المسلمين .واما ان يهجرها اهلها نتيجة للهجوم عليهم, او لسبب اخر كالسيل ونحوه , فالاقسام عديدة.

[مسألة 1032] **الاراضي البوار طبيعيا وكذلك المحياة طبيعيا،وكذلك الاراضي التي هجرها اهلها, والاراضي التي باد اهلها.كلها من الانفال،كما سبق في كتاب الزكاة. وتكون لمن احياها،كما سيأتي في كتاب احياء الموات.ولا يغيرّ الجهاد الاسلامي من حكمها شيئاً.**

[مسألة 1033] **الارض المحياة بشريا, ان سقطت بيد المسلمين نتيجة للجهاد المشروع، فهي الارض المفتوحة عنوة. وهي ملك عام للمسلمين وليست لواحد منهم، وامرها بيد ولي الامر في تقبيلها وايجارها بالذي يرى, أو وضع الخراج عليها حسب ما يراه من المصلحة كماً وكيفاً. ولا تباع رقبتها لانها ليست ملكا للبائع، ولكن يباع حق الانتفاع منها.**

[مسألة 1034] **الارض المحياة بشريا ان سقطت بيد المسلمين في جهاد غير مشروع، فهي للامام خاصة، يعني انها من الانفال، يرى الأمام فيها رأيه.**

[مسألة 1035] **اراضي البغاة ممن ينتسب إلى الاسلام, لا يتغير حكمها بعد الحرب عن حكمها قبله.**

[مسألة 1036] **الارض التي اسلم عليها اهلها طوعا،فما كان ملكا لهم يبقى ملكهم, ولا يجب عليهم فيها شيء غير دفع الزكاة, وما كان منها قفراً أو غابة أو نحوها فهو من الانفال.**

[مسألة 1037] **الارض التي صولح اهلها عليها تتبع احكامها بنود العهد المتفق عليه في الصلح, فان اشترطوا كونها للمسلمين كانت من قبيل الارض المفتوحة عنوة, وان اشترطوا كونها للامام كانت من قبيل الانفال, وان اشترطوا كونها لاصحابها الاصليين كانت من قبيل الارض التي اسلم عليها اهلها طوعا. واما ما كان منها قفرا أو غابة فهو من الانفال لا يتغير حكمه.**

[مسألة 1038] **هذه الاحكام للارض المفتوحة عنوة وارض الصلح ونحوها، تختص بما كان من الارض ملكا للكفار,ولا تشمل ما إذا كانت ملكا للمسلمين، سواء كانوا بغاة،كما سبق،أم لم يكونوا، كما لو كان بعض المسلمين مالكين لبعض الاراضي أو الدور في دار الكفر.**

[مسألة 1039] **اتضح مما سبق ان مالك الارض شرعا احد ثلاثة لا رابع له : اما الأمام أو المسلمون أو المالك الخاص.على التفصيل السابق.والقسمان الاخيران من هذه الثلاثة يتغير حكمه نتيجة لحصول الجهاد المشروع دينياً.ومن هنا لا بد من ملاحظة حال الارض لدى الفتح الاسلامي في صدر الاسلام, وحال اهلها ايضا، على التفصيل السابق.وستأتي تفاصيل الفروع والمسائل في كتاب احياء الموات ان شاء الله تعالى.**

ملحق في الموضوعات الحديثة

كتاب الصوم

ثبوت الهلال

[مسألة 1040] **ثبوت الهلال بالمرصد الفلكي ليس بحجة، وانما لابد من رؤية العين المجردة الطبيعية.وكذا لو كانت العين المجردة لشخص اعلى مستوى من البصر الطبيعي على الاحوط[1]. فان لم يثبت بالعين المجردة الطبيعية، كان حكم اكمال العدة ساري المفعول.**

[مسألة 1041] **بالرغم من ذلك فانه يمكن الاستفادة من المراصد شرعا في عدة امور, نذكرها فيما يلي، بعد احراز حجية الاخبار عن نتائج الرصد, بأن يكون المخبر عنها شخصين ثقتين عادلين خبيرين، أو ان يحصل الاطمئنان بالنتيجة بسبب معتد به عقلائياً. والامور المشار اليها كما يلي :**

الامر الأول **: تعيين وجود الهلال، فلو ادعى شخص الرؤية، واثبت المرصد عدم وجوده اصلا،لم يصدق المدعي.**

الامر الثاني **: تعيين كون الهلال دون مستوى الرؤية بالعين المجردة, فلو ادعى شخص رؤيته لم يصدق.**

الامر الثالث **: تعيين عدم وجود الهلال، من ناحية توفير الجهد على الناظرين لمحاولة رؤيته.**

الامر الرابع **: تعيين جهة الهلال، فلو ادعى شخص رؤيته في جهة اخرى لم يصدق. مضافا إلى ان تعيين جهة الهلال يسهل على الناظرين المستهلين في تركيز نظرهم إلى تلك الجهة.**

الامر الخامس **: تعيين شكل الهلال واتجاهه, فلو ادعى شخص رؤيته بشكل اخر لم تثبت دعواه.**

الامر السادس **: تعيين كون الهلال بمقدار يمكن رؤيته بالعين المجردة وهذا ينتج اموراً :**

أولاً **: امكان التصدي للاستهلال,بخلاف ما لو كان صغيرا غير ممكن الرؤية.**

ثانيا **: امكان تصديق مدعي الرؤية.**

ثالثا **: يمكن ان يكون ذلك كافيا في اثبات أول الشهر،وان لم تحصل الرؤية المباشرة. فان المهم شرعاً هو كون الهلال بالحجم القابل للرؤية وان لم ير فعلا.**

الامر السابع **: تعيين مدة المحاق، وهذا ينتج امور :**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

أولا : **عدم التصدي للاستهلال خلالها.**

ثانيا : **عدم تصديق مدعي الرؤية خلالها.**

ثالثا : **التصدي للاستهلال عند انتهائها.**

[مسألة 1042] **إذا اخبر الراصد بان الهلال كبير الحجم يمكن رؤيته بالعين المجردة, وكانت السماء صحوا خالية من العلة،ولكن لم يره احد,لم يكف اخبار الراصد في اثبات الشهر, لما ورد في بعض الاخبار من القاعدة العامة الارتكازية : إذا رأته عين رأته الف عين.**

[مسألة 1043] **إذا اخبر الراصد بان الهلال كبير الحجم, وكان هناك ادعاء رؤيه غير معتبر شرعا، كفى ذلك في اثباته.**

[مسألة 1044] **إذا اخبر الراصد عن وجود الهلال في جهة أو على شكل، وقام الشهود على وجوده في جهة اخرى أو شكل اخر, وكانوا معتبرين شرعا،كان ذلك من تعارض الحجتين, فان لم يكن احدهما حجة،اما قول الراصد أو الشهود. اخذ بالحجة منهما.**

[مسألة 1045] **ثبوت الهلال على سطح الارض, كاف في ثبوته في الطائرات والاقمار الصناعية والمركبات التي لا تكون ابعد عن هذا الحد التقريبي، فضلا عما يكون اقرب منها على الارض.**

[مسألة 1046] **حساب الايام في الوسائط المشار اليها مما هو قريب من الارض نسبيا, هو حساب ايام الارض نفسه ,فيصوم مع الفجر الارضي ويفطر مع الغروب الارضي، فان كانت واسطته ثابتة على بلد معين أو اية منطقة, شملها حكمها, واما إذا كانت تدور حول الارض،فيتعين عليه العمل بحكم بلده على الاحوط[1].**

[مسألة 1047] **المسجون اكراهاً أو اضطراراً، بحيث لا يمكنه التعرف على الاشهر القمرية. وكذلك كل من لا يمكنه التعرف عليها بحيث تختلط عليه ايام السنة القمرية كلها، ولو لاجل العمى أو الصمم أو السكنى في بلاد يجهل اهلها ذلك. يعمل بظنه في الصوم, فان رجح في ظنه دخول شهر رمضان صامه, فان بقي الاشتباه طول عمره اجزأه. وان ارتفع الاشتباه. فهنا صور :**

الصورة الأولى :**ان يثبت ان ظنه مطابق للواقع, وانه صام شهر رمضان فعلا. فلا اشكال في صحة صومه.**

الصورة الثانية :**ان يثبت انه صام قبله وجزءا منه, وبقيت منه بقية متحققة فعلا. فيجب عليه صومها.**

الصورة الثالثة :**ان يثبت انه صام قبله وجزءا منه, ولم يصم البقية فيجب عليه قضاؤها.**

الصورة الرابعة :**ان يثبت انه صام خارج الشهر كله,فيجب عليه قضاء الشهر السابق وصوم الشهر اللاحق, ولا يجزيء ما صامه عن القضاء.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 1048] **إذا لم يحصل لهذا الفرد أي ظن بحصول شهر رمضان طيلة السنة, أو حصل له اليأس من وجود الظن،تخير في الصوم ثلاثين يوماً متتابعة من السنة، فان بقي الاشتباه اجزأه، والا حصلت احدى الصور السابقة.**

[مسألة 1049] **لا يجوز على الاحوط[1] ان يجعل نفسه اختياراً, بحيث يجهل حصول شهر رمضان خلال السنة, بما في ذلك حرمة الذهاب إلى مكان يقتضي ذلك, أو السكنى في بلد يقتضيه. وبما في ذلك : وجوب التعلم والسؤال على الاحوط[2] عن حصول شهر رمضان. وان لم يجب تعلم الاشهر القمرية كلها,ولكنه افضل واحوط[3] لاحتمال وقوعه بترك الواجب أو فعل الحرام, كصوم العيدين مع كون الجهل عن تقصير.**

[مسألة 1050] **ان ثبت الهلال في بعض البلدان دون بعض,فان كانت واسطة النقل ثابتة أو متحركة في منطقة معينة، شملها حكمها. وان كانت دائرة حول الارض يوما أو اياما،امكنها الاخذ باكمال العدة. والاحوط[4] لكل شخص فيها العمل على ما عليه بلده من الصوم أو الافطار. أو ان يصوم رجاء المطلوبية. ولا يتعين عليهم النزول إلى الارض لاداء وظيفة الصوم وان كان احوط[5].**

[مسألة 1051] **لو ثبت شهر رمضان في منطقة اخرى من الارض دون منطقته،لم يجب عليه الذهاب اليها ليصوم, مهما كان السفر له ميسورا وسريعاً,بل له ان يعمل على تكليف منطقته.وكذلك لو ثبت العيد بنفس الطريقة, لم يجب عليه السفر إلى هناك ليفطر،كما لم يجب عليه البقاء ليصوم.**

[مسألة 1052] **لو صام ثلاثين يوما في بلده،ثم ذهب إلى بلد آخر, ثبت بالحجة الشرعية فيه بقاء شهر رمضان، وجب عليه الصوم على الاحوط[6].**

أوقات الصوم

[مسألة 1053] **في الاماكن التي يطول فيها النهار كثيرا،بحيث لا يبقى من الليل الا قليلا،كربع أو نصف ساعة. يجب صوم النهار مع الامكان واجتماع الشرائط.وكذلك العكس، يعني إذا كان النهار قصيرا جدا, فانه يجب فيه نية الصوم، ولا يجب الزائد, بل يكون الزائد حراما،لانه يتضمن الحاق جزء من الليل به.**

[مسألة 1054] **في الاماكن التي يستمر فيها النهار فترة طويلة عدة**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.
[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.
[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.
[6] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

اشهر, ان استطاع الفرد تمييز الوقت عمل به. لان الشمس لا تثبت خلال هذا النهار في وسط السماء، بل تجري من الشرق إلى الغرب. وهذا بمنزلة النهار. ثم تعود من الغرب إلى الشرق, وهذا بمنزلة الليل.وهو الوقت الذي تكون سائر الاماكن على خط الطول ليلا. فيستطيع ان يصلي ويصوم طبقا لهذه الحركة.كما يستطيع ان يطبق ما سنقوله في الفرع الاتي, ولو احتياطا. وذلك: ان الفرد إذا لم يستطع تمييز الوقت،كما هو الغالب هناك لوجود العلة الدائمة في الجو، جاز له ان يعمل باحد توقيتين مخيراً بينهما، الأول: توقيت اقرب بلد يكون فيه الليل والنهار موجودا. ثانيا: توقيت بلده الذي كان يسكنه غالباً.

[مسألة 1055] **في الاماكن التي يستمر فيها الليل فترة طويلة عدة اشهر ان استطاع الفرد تمييز الوقت عمل به.وذلك :لان الليل هناك لا يكون دامساً دائماً, بل قد يحصل هناك في كل اربع وعشرين ساعة ضوء في الافق ثم يختفي. يبقى كذلك من جهة الغرب في الردح الأول من الليل الطويل. فيكون ذلك بمنزلة النهار. ومن جهة الشرق في الردح الاخير منه، فيكون ايضا بمنزلة النهار.فله ان يصوم ويصلي طبقا لهذا التوقيت. كما ان له ان يحتاط بما قلناه في المسألة السابقة. وان لم يحصل له تمييز الوقت كما هو الغالب لوجود العلة الدائمة في الجو، وكذلك في الردح الأوسط من الليل، تعين عليه العمل باحد الاحتمالين السابقين.**

[مسألة 1056] **لا يجوز لاي فرد الذهاب أو السكنى في المناطق التي يكون فيها الليل والنهار مستمراً،الا لاكراه ظالم أو امر الزامي لعادل،أو مصلحة عامة مهمة جدا. فان حصل شيء من ذلك ارتفعت الحرمة وطبق عباداته كما قلناه في المسألتين السابقتين.**

[مسألة 1057] **أي شيء من الاجهزة أو الاساليب الموجبة للاطمئنان أو العلم بالوقت، كالفجر أو الزوال أو الغروب، يكون استعمالها ممكنا وجائزا، ونتيجتها معتبرة شرعاً. إذا كانت موجبة للاطلاع على الوقت مباشرة.**

[مسألة 1058] **الحسابات المتوقعة مستقبلا لأوقات الصلاة أو لأوائل الا شهر القمرية، ليست بحجة في انفسها. واما تتبع حجيتها حصول الاطمئنان للفرد بصدقها. ومع حصوله لا يفرق بين ما إذا كان صاحب الجدول مسلماً ام مؤمناً ام كافراً. كما لا فرق بين ان يكون جدولا مطبوعا أو بجهاز كومبيوتر أو غير ذلك.**

[مسألة 1059] **المهم لدى الركوب في طائرة ونحوها، هو العمل بتوقيت البلد التي هي فوقه، وليس فيها شخصياً. فلو غربت الشمس في البلد، وجبت الصلاة والافطار. وان كان الفرد لا يزال يرى الشمس من الطائرة،وكذلك الحال في الفجر.**

[مسألة 1060] **إذا طارت الطائرة بسرعة دوران الارض وبنفس اتجاهها، فانها ستبقى في نفس الوقت من الليل أو النهار،وهذا يحصل منه**

عدم بزوغ الفجر له ليصوم، أو عدم غروب الشمس ليفطر، ولكن الصحيح انه يجب ان يعمل على توقيت بلده على الاحوط[1].والاحوط[2] له قضاء الصوم ايضا.

[مسألة 1061] **لو سافر في طائرة اسرع من دوران الارض بنفس اتجاهها، فسيحصل له تتابع الأوقات اسرع مما هو على الارض.غير انه لا اعتبار بهذا التوقيت [الشكلي] أو الفعلي. وانما يعمل بتوقيت بلده كما قلنا.وان كان الاحوط[3] العمل على كلا الوقتين.**

[مسألة 1062] **لو سافر في طائرة اسرع من دوران الارض بعكس اتجاهها، فسيحصل له الشروق والغروب على عكس ما يحصل لا هل الارض.غير ان هذا التوقيت [الشكلي] لا اعتبار به وانما يعمل بتوقيت بلده كما قلنا.**

عيد الفطر

[مسألة 1063] **لو ادى زكاة الفطرة في بلد, ثم ذهب إلى بلد آخر،فهلّ عليه هلال العيد هناك.فهل يجب عليه تكرار الدفع ؟الاقوى العدم.وان كان احوط[4]. نعم، لو لم يدفع في البلد الأول،تعين عليه الدفع هناك.**

[مسألة 1064] **لو صلى صلاة العيد في بلد, ثم ذهب إلى بلد آخر، وطلعت عليه شمس العيد هناك. فهل يجب عليه ان يكرر الصلاة هناك ؟. الاحوط[5] ذلك.**

[مسألة 1065] **لو صلى صلاة العيد في بلد, ووصل قبل الظهر إلى بلد آخر، وكان يوم الثلاثين من شهر رمضان بحجة شرعية،فهل يجب عليه الصوم بشروطه ؟. الاحوط[6] ذلك.**

[مسألة 1066] **لو صام ثلاثون يوما في بلد،ووصل قبل ظهر اليوم الحادي والثلاثين إلى بلد آخر، وكان ذلك اليوم عندهم من شهر رمضان، بحجة شرعية، فهل يجب عليه الصوم بشرائطه ؟، الاحوط[7] ذلك.ويصوم بنية رجاء المطلوبية.**

[مسألة 1067] **لو دخل عليه العيد في بلد،وذهب إلى بلد آخر, وكان عيدها في اليوم الذي بعده بحجة شرعية، حرم عليه الصوم ايضاً على الاحوط[8]. ولا فرق في ذلك بين عيد الفطر وعيد الاضحى.فتكون الايام المحرم عليه صومها في العام الواحد اربعة ايام أو اكثر.**

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.
[4] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.
[5] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[6] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[7] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[8] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 1068] لو كان هذا اليوم في بلده يوم شك بدخول شهر رمضان, ولكن كان الشهر ثابتا في بلد آخر بحجة شرعية.فهل يجب ان يذهب إلى هناك ليصوم [بشرائطه] ذلك اليوم ؟،الا قوى العدم. ولو كان السفر متيسرا تماما،فضلا عما إذا كان صعبا.

[مسألة 1069] لو ثبت الشهر في بلده بالحجة الشرعية، فهل يجوز له ان يذهب إلى البلد الاخر التي هي في يوم شك ؟, الظاهر ذلك. ولم يجز له هناك الصوم من شهر رمضان.

[مسألة 1070] يتبع حكم المنطقة من الارض في ثبوت الهلال والصوم والفطر وعيد الاضحى وغيرها،كل وسائط النقل السائرة فيها والطائرة فوقها والداخلة في جوف ارضها أو بحرها،بما فيها الاقمار الصناعية الثابتة فوقها، ونحوها.

[مسألة 1071] إذا ثبت شهر رمضان أو العيد على وجه الارض.ثبت ذلك في الاماكن التي فيها نهار مستمر أو ليل مستمر. وان اختلفوا، امكن اخذ اهل هذه المناطق باكمال العدة. طبقا لطريقة تمييز الأوقات التي قلناها فيما سبق.في المسالتيين [1054] و[1055].

بعض احكام المفطرات

[مسألة 1072] إذا حصلت التغذية بما لا يصدق عليه الاكل والشرب عرفا، كاستنشاق الروائح أو توجيه نور معين أو غير ذلك, لم يكن مفطراً.

[مسألة 1073] إذا حصلت التغذية بدخول الغذاء إلى غير الجهاز الهضمي. وهو المعدة والمريء والامعاء. كما لو دخل إلى القلب أو الكبد أو الرئتين أو الكليتين. فان كانت مواد صلبة أو سائلة ابطلت الصوم على الاحوط[1]،سواء دخلت عن طريق الفم أم من جرح أم غيره.

[مسألة 1074] استعمال جهاز التنفس الصناعي عن طريق بث الأوكسجين إلى الجوف ليس بمفطر. واما [البخاخ] فقد سبق حكمه.

[مسألة 1075] استعمال الروائح للانعاش غير مفطر،حتى لو كان فيها ما يشبه الدخان, ان كانت اجزاؤه لطيفة غير صلبة.واما إذا كانت صلبة،كان كالغبار مفطراً.

[مسألة 1076] إذا بدا يوم الصوم وكان الفرد تحت تاثير التخدير أو السكر - اعاذنا الله تعالى - فان كان مدركا للأوقات شمله الحكم بالوجوب واجزأت منه النية. وان لم يكن مدركا للأوقات،فان كان تناوله باختياره ومن دون ضرورة، شمله الوجوب، وكان عاصيا بتركه ومفطرا عمدا.وان كان تناوله لاكراه أو ضرورة أو مرض لم يشمله الوجوب.وكذلك البنج المعمول لاجراء العمليات الجراحية.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 1077] يتضح من ذلك : ان المريض إذا كان مطلوبا لعملية جراحية ذات بنج كامل،فان كانت مستعجلة فعلها وأفطر وعليه القضاء فقط.وان لم تكن مستعجلة وجب تأخيرها إلى الليل أو بعد انجاز ايام الصوم.وذلك في فرض عدم ظنه الضرر من الصوم.

[مسألة 1078] إذا كان مطلوبا من المريض عملية جراحية ذات بنج موضعي، وهو صائم،كان له انجازها خلال نهار صومه. فيما إذا قلنا ـ كما هو الصحيح ـ بان تزريق البنج بالابرة غير مفطر. وان كان الاحتياط الاستحبابي بخلافه.

[مسألة 1079] لا يجب على المريض الذي لا يجوز له الصوم ان يستعمل الدواء لازالة مرضه. نعم، هو جائز بل هو مستحب، بل هو الاحوط استحبابا. وإذا زال مرضه وجب صومه.

[مسألة 1080] لا يجوز اضرار النفس أو تمريضها, ولكن ذلك ليس بحرام من جهة ترك الصوم,بل من جهة اخرى.فلو كان له غرض عقلائي بذلك يرفع تلك الحرمة، لم يكن افطاره مانعا عن تلك الجهة.سواء كان الضرر ناتجا من دواء أم برد أم حر أم أي سبب اخر.

[مسألة 1081] إذا استعملت المرأة المستحاضة دواء لتقليل الدم،فتحولت استحاضتها من الكثيرة إلى المتوسطة أو نحو ذلك،عملت على تكليف الحالة المتجددة. وكذلك لو استعملت دواء لزيادته.

[مسألة 1082] إذا استعملت الحائض دواء لقطع الدم, عملت بمقتضى حالها الجديد. ولا يجب عليها قطعه. وإذا استعملت الطاهر دواء لانزال الدم, عملت بمقتضى حالها الجديد، ولا يحرم عليها ذلك من جهة الصوم. ومثلها المرأة المقرب التي تعمل على حصول ولادتها وقرب نفاسها.

[مسألة 1083] إذا انفصل المني عن محله،ولكن الفرد منعه عن الخروج إلى الخارج، كما لو لفَّ قضيبه بخيط أو سلط عليه حرارة مجففه،لم يكن مجنباً، وشمله حكم الطاهر في الصلاة والصوم. فلو فعل ذلك قبل الفجر واطلقه بعده، صح صومه وان كان الاحوط[1] خلافه.

[مسألة 1084] إذا تعمد إلى سبب الانزال بطل صومه, إذا كان غالبا أو معتادا، سواء كان حلالا ام حراما. فلو نظر أو لمس أو داعب أي امراة بشهوة بذلك القصد بطل صومه, سواء كانت زوجته ام من محارمه ام اجنبية. وكذلك لو نظر إلى صورة بهذا القصد، سواء كانت صورة ثابتة ام متحركة, وسواء كانت داعرة ام اعتيادية. فان المهم هو قصد التلذذ والانزال. غير انه ان انزل بطل صومه وعليه كفارة كبرى،وان لم ينزل بطل وعليه القضاء دون الكفارة.

[مسألة 1085] لو خرجت المادة المنوية من الرجل بدون انزال ولا جماع، بل بالآلة, لا تكون مفطرة. وكذا لو وقعت إلى رحم المراة بالآلة. وكذا لو خرجت بويضة المراة بالآلة، وكذا لو اخرج منها دم الحيض بغير الطريق

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

الطبيعي، كالالة أو الجرح إذا لم يصبح طريقاً معتادا, فان كل ذلك لا ينقض صوما ولا يوجب حدثا،سواء وقع في ليل الصوم أم نهاره وان كان الاحتياط[1] بخلافه.

[مسألة 1086] لا فرق في ترتيب اثار الجنابة أو الحيض أو الاستحاضة أو النفاس، بين ما اذا كان ناتجاً عن طبعه, أو عن تناول دواء, أو عن صدمه خارجية, أو عن حالة نفسية قوية, أو عن تعرض إلى غازات معينة, أو غير ذلك. فتترتب عليها احكامها، بما في ذلك سقوط صوم النهار عن الحائض والنفساء، وان كان سببهما عمديا. وحرمة البقاء حال الفجر على جنابة وغير ذلك من الاحكام.

[مسألة 1087] إذا كان مجنبا في الليل, وتناول الدواء المنوم، ونام قبل الغسل إلى طلوع الفجر.فان كان عالما بأثر الدواء، فعليه القضاء والكفارة.وان لم يعلم بتأثيره أو توهمه دواءا اخر، صح صومه. وان ظن قلة تأثيره في النوم، فان كان له ظن الا ستيقاظ والغسل قبل الفجر ولم يستيقظ صح صومه، والا بطل وعليه الكفارة.

[مسألة 1088] الاحتقان بالمائع عمدا في الدبر مفطرا كما سبق،سواء كان السائل ماء أم دواء أم دهنا أم غيرها. كما لا فرق في طريقة ادخاله, بين ان يكون بالة قديمة أو بالة حديثة. وسواء كان حارا ام باردا ام معتدلا، وسواء كان سميك القوام ام رقيقا. ولا يلحق به ما كان من قبيل البخار أو الدخان أو الجامد أو الغاز أو الهواء أو الضوء وغيرها.

[مسألة 1089] إذا اضطر إلى الاحتقان بالمائع لمرض ونحوه, جاز له الافطار ووجب عليه القضاء. لا فرق في ذلك ما قبل الزوال وما بعده.ولو اكره عليه لم يفطر وبقي على صومه.

[مسألة 1090] ليس من رمس الرأس في الماء, الجلوس تحت انصباب الماء من شلال أو [دوش] أو حنفية أو غيرها.فلا يفطر باي منها.نعم، لو صادف ان انغمر رأسه بالماء بشكل ثابت وكان عالما به عامدا اليه افطر.وعليه القضاء والكفارة. وان لم يكن عامدا،امكنه ازالته فورا وصح صومه.وان لم يمكنه ازالته لم يفطر ايضاً.

[مسألة 1091] إذا كان رمس الرأس أو جميع البدن في الماء بقصد التداوي، جاز الافطار ووجب القضاء. ولكن يشكل الجواز مع كون احتمال الشفاء ضعيفا أو مع امكان تأجيل ذلك إلى الليل.

[مسألة 1092] ليس من رمس الرأس في الماء الدخول إلى الماء في ظرف مانع عن وصول الماء إلى جسده, كالغواصة أو في قنينة زجاجية أو معدنية ونحو ذلك. ولكن لا يكفي ما يفعله بعض الغواصين من ستر الوجه بزجاجة واقية مع ابقاء الرأس مكشوفاً, فانه مفطر على الاحوط[2] وعليه القضاء والكفارة.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط استحبابي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 1093] لا يختلف في حرمة رمس الرأس للصائم ومفطريته, بين ماء الحياض أو الغدران أو الانهار أو السواقي أو البحار أو المحيطات أو الابار أو العيون أو غيرها. كما لا يختلف كون الماء صافياً أو كدراً أو مالحاً أو معدنياً أو غير ذلك. ولا يعتبر ماء البحر ماء مضافاً،بل هو ماء مطلق ويترتب عليه جميع اثاره الشرعية.

[مسألة 1094] لا يكون الكذب على الله وعلى رسوله مفطرا إذا اذيع من جهاز تسجيل صوتي أو صوري، وان كان الفرد هو الذي قاله وهو الذي فتحه.

[مسألة 1095] لا يكون هذا الكذب مفطرا مع احراز عدم سماع احد كما سبق. ولكن إذا كان المكان خاليا، وهو يعلم انه يسمعه اناس اخرون في اماكن اخرى بالاجهزة, كاللا سلكي أو الإذاعة أو التلفزيون، بطل صومه وعليه الكفارة.

[مسألة 1096] الاحوط[1] فيمن لا يحسن قراءة القرآن ترك القراءة في نهار الصوم وغيره، وخاصة فيما يمكنه تعلمه واهمله. سواء كان الغلط مغيرا للمعنى ام لا. نعم، إذا كان تلفظه مقيما للحروف والحركات، ومخالفا لقواعد المد والادغام ونحوها، فالظاهر الصحة مع العجز حتى عن تقصير. ولا يؤثر في افساد الصلاة والصوم. نعم، لو علم مواقعها ولو اجمالا، ولم يعلم وجه الصحة فيها اشكل الحكم بالصحة. لا يفرق في كل ذلك بين ما إذا كان يقرا لنفسه أو لغيره، مجانا أو بأجرة، وسواء سمعه احد ام لم يسمعه, وسواء التقطته بعض الاجهزة ام لا, بل حتى لو احرز عجزه عن التعلم، فانه يجب ان يترك القراءة في نهار الصوم، على الاحوط استحبابا.والعاجز عن التعلم هو من حاول التعلم ولم يتعلم،وليس هو من يهمل التعلم أو يضطر أو يكره على تركه.كما ان الاحوط[2] له ترك التعلم في نهار الصوم لغير الصلاة الواجبة.

[مسألة 1097] يلحق الكذب على المعصومين ﷺ, نسبة الروايات اليهم, المروية عنهم من قول أو فعل أو تقرير, نسبة قطعية بدون حجة شرعية.ولو كان المقصود مستحبا في نفسه كالموعظة. نعم، يمكن تلافي ذلك بعدة طرق، اما ترك ذلك في نهار الصوم، واما بالتأكد من اعتبار السند وحجيته، واما ان ينقله بعنوان [روي] أو [ورد]أو [قيل] ونحوها. واما ان ينسبه إلى مصدره، فيذكر اسم المصدر الذي اخذه منه، فيكون صادقا حتى لو كان ذلك المصدر كاذبا.

[مسألة 1098] من كان له حدس بصحة النص المروي بطريق غير معتبر،لم يكن نقله مفطرا، إذا بلغ الحدس حد الاطمئنان،بل الوثوق والا فلا .سواء كان هذا الحدس عقليا أم نفسيا, ناشئا من سبب كالشياع أو الاستفاضة في النقل أو بدون سبب ملحوظ.

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

[مسألة 1099] الاحوط[1] بل المؤكد الحاق الادعية والزيارات المروية عن المعصومين ، بالكذب عليهم في كونها مفطرة في بعض الصور : منها: إذا كانت معتبرة السند وقرأها بشكل مغلوط, بحرف أو حركة فضلا عن كلمة أو اكثر. ومنها : ما إذا لم تكن معتبرة السند ولكنه اخبر بانتسابها إلى المعصومين جزما. ومنها : ما إذا لم تكن معتبرة السند ولكنه قرأها بنية جزمية بالورود، لا بنية مطلق الدعاء أو رجاء المطلوبية.

[مسألة 1100] ليس من المفطر ان يقرأ بعض الادعية مما لا يطلبه حقيقة, كما ورد طلب حصول الحج في كل عام وهو لا يريده.وكذا لو قرأ ما لا يعرف معناه لغة، أو لا يعرف مؤداه دلالة. وكذا لو قرأ نصا خطرت في ذهنه مناقشة عليه لغة أو نحويا أو نظريا.ولا يعرف جوابها.

[مسألة 1101] لو استمع إلى قرآن أو دعاء أو موعظة مقروءة بشكل مغلوط لم يفطر, سواء سمعها من شخص مباشرة أم عن طريق جهاز تسجيل صوتي أو صوري. وكذا لو ترك المبادرة إلى تنبيهه.

[مسألة 1102] لو ابطل صلاة الفريضة لم يفطر، ما لم يكن سبب ابطالها مبطلا للصوم ايضاً, كتعمد قراءة الفاتحة أو السورة خطأ, فلو اقتصر عليها بطل الصوم وبطلت الصلاة. ولو اعادها صحيحة بطل الصوم وصحت الصلاة.ومما يبطل الصوم والصلاة معا, تعمد سبب الجنابة خلال الصلاة، كالنظر بشهوة، فان انزل بطلا معا، وان لم ينزل بطل ما هو ملتفت إلى ابطاله, أو إلى بطلانه بهذا السبب من الصوم أو الصلاة، أو هما معا,بل الاحوط[2] بطلان الصوم وان لم يكن ملتفتا إلى حصول بطلانه تفصيلا، ما دام متعمدا للسبب المبطل.

[مسألة 1103] لو ابطل صلاته النافلة باحد الاساليب السابقة، بطل صومه وصلاته، فان كان الصوم مستحبا كالصلاة، لم يكن عليه شيء. ولو كان واجبا تحمل مسؤوليته دون الصلاة، ولو كانت الصلاة واجبة دون الصوم، اثم بابطالها دونه وعليه اعادتها.

[مسألة 1104] إذا افتى المفتي بفتوى جامعة للشرائط لم يفطر. والا اشكلت صحة صومه، كما لو لم يكن دليلها معتبرا،أو لم يكن هو اهلا للفتوى, بما فيها شرط الاعلمية على الاحوط[3]، واما ناقل الفتوى،فان كان ينقل عمن يكون جامعا للشرائط كفى في الصحة.وان لم يكن جامعا للشرائط, فان كان النقل للفتوى لمجرد الاخبار لا بقصد العمل صح صومه، ولو كان بقصده اشكلت الصحة. هذا مع العلم والعمد، والاصح صومه وان خالف الواقع.

[مسألة 1105] ليس من الكذب المفطر, النقل عن المصادر ايا كانت ككتب التاريخ مثلا أو وسائل الاعلام الحديثة, بل حتى لو كان الفرد كاذبا

---

[1] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[2] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.
[3] مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.

في نقله عن المصدر لم يفطر وان اثم. واما إذا كان المعنى المنقول صادرا عن غير المعصومين ﷺ، فلا اشكال في صحة صومه،وان اثم بكذبه.

بعض احكام
المسافة الشرعية

[مسألة 1106] **لا يفرق في كون المسافة الشرعية موجبة للافطار، بين كون السفر راجلا أو على دابة أو بالسيارة أو بالقطار أو بالطائرة، أو باي واسطة معهودة كانت أو غير معهودة.ولا فرق بين ان يكون المسافر معتادا على السفر أو غير معتاد.**

[مسألة 1107] **لو طارت الطائرة فوق البلد عموديا مقدار المسافة الشرعية، لم يجب القصر ولا الافطار, بل يجب الاتمام والصوم ولو بقيت على حالها اياما.**

[مسألة 1108] **لو طارت الطائرة عموديا ووقفت في الجو، ولكن الارض تحركت، فنزلت الطائرة في مدينة تبعد عن الأولى بمقدار المسافة الشرعية أو اكثر، وجب الافطار.**

[مسألة 1109] **لو طارت الطائرة فدارت حول الكرة الارضية مرة أو مرات، ثم نزلت في بلدة قريبة من بلدته لا تبعد بمقدار المسافة الشرعية، افطر وبقي على الافطار، ما لم يدخل بلده.**

عمر التكليف

[مسألة 1110] **يبلغ الذكر حد التكليف بالاحكام الشرعية الالزامية،باحد اسباب ثلاثة، ايها حصل أولا فقد حصل سن التكليف. وهي :**

أولا **: نزول المني لأول مرة يقظة كان ام مناما، حلالا كان ام حراما، عن عمد كان ام غفلة.**

ثانيا **:انبات الشعر الخشن على العانة،ولا عبرة بالزغب, وهو الشعر الناعم الذي يناسب عمر الطفولة.**

ثالثا **: بلوغ خمسة عشر سنة كاملة قمرية.**

[مسألة 1111] **تبلغ الانثى من التكليف بالانتهاء من سنتها العاشرة القمرية على الاقوى. وتحتاط بعد الانتهاء من التاسعة بالتكليف احتياطا مؤكدا، وليس للا نثى علا مة اخرى. غير ان رؤية الدم كاشف عن سبق التكليف غالبا, ان كانت جاهلة لعمرها أو غافلة عنه.**

[مسألة 1112] **إذا تأخر الامناء والانبات للذكر كثيرا،اما بطبعه أو بسبب دواء أو غيره، بقي التكليف منوطا بالانتهاء من السنة الخامسة عشر القمرية.**

[مسألة 1113] **إذا تقدم الامناء أو الانبات للذكر،بحيث حصلت وهو في صورة الطفل جسديا ونفسيا، فالاحوط[1] العمل على كونه مكلفا،إذا كان**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

طفلا مميزا.

[مسألة 1114] اذا حصل للانثى الحيض أو الحمل قبل سن التكليف، كما يحصل نادرا، لم تدخل في التكليف، وان كان هو الاحوط استحبابا.

[مسألة 1115] الرشد مع البلوغ ضروريان للرجل والمرأة, لكي ترتفع عنهما الولاية اقتصاديا واجتماعيا، فإذا حصل البلوغ دون الرشد, أو الرشد دون البلوغ، لم ترتفع عنه الولا ية.وإذا حصلا، ارتفعت ولا ية الولي الخاص،حتى الوالدين. نعم، يبقى الولي العام وليا عليه في حدود اقتضاء المصلحة،وسد باب الظلم والفساد.

كتاب الزكاة

[مسألة 1116] التلقيح الصناعي في الحيوان جائز مطلقا، فلو نتج مقدار نصاب الزكاة عن طريقه، أو تكامل من طريقه وجبت الزكاة.

[مسألة 1117] التلقيح الصناعي بين انواع الحيوان جائز، ويكون الناتج محكوما بحكم اسمه عرفا. فلو كان كلبا أو خنزيرا كان نجس العين، ولو كان شاة أو بقرة وتم به النصاب وجبت الزكاة وهكذا.ولو شككنا في صدق عنوانه لم يترتب الحكم.

[مسألة 1118] التلقيح الصناعي بين الحيوان والانسان حرام، ولكن إذا حصل جهلا أو نسيانا، كان الناتج محكوما بحكم عنوانه ايضا, كالمسألة السابقة.فان كان انسانا تبعه حكمه، وان كان حيوانا نجس العين حكم به، وان كان حيوانا زكويا حكم به. وان شككنا فيه لم يترتب الحكم.

[مسألة 1119] إذا حصل بالتلقيح الصناعي في الغنم قسم ثالث غير الضأن والمعز, وجبت فيه الزكاة، وكذلك لو حصل قسم ثالث في البقر غير البقر الاهلي والجاموس. وكذلك لو حصلت اقسام اخرى مع صدق عنوان الغنم والبقر والا بل عليها. اما لو حصل حيوان وسط بين احدهما, كما لو كان ملقحا بين الغنم والبقر، ولم يصدق عليه احد الاسمين بالتعيين عرفا،لم تجب فيه الزكاة. ولم يكن سببا لاكمال النصاب.

[مسألة 1120] إذا حصل بشكل طبيعي أو صناعي قسم ثالث غير الذكر والانثى من الحيوان. وكان يصدق عليه اسم نوعه كالغنم فهو زكوي.

[مسألة 1121] المهم في كون الانعام الثلاثة معلوفة، وهو الصرف على تغذيتها, وان لم تأكل العلف حقيقة. فلو كانت تتغذى بمواد اخرى سائلة أو جامدة أو عن غير طريق المعدة،كانت بحكم المعلوفة، ولم تحسب من الزكاة.

[مسألة 1122] بالنسبة إلى نصاب الغلات، لو حصل أي وزن اخر في أي سوق في العالم، ولم نذكره فيما سبق، سواء كان حاصلا في ايامنا هذه ام يحصل في المستقبل. فالاصل الاساسي هو نسبته إلى الوزن القديم وهو [خمسة أوسق]. ولكن حيث ان المقادير الاخرى مما ذكرناه فيما سبق مماثلة في المقدار له، كما ثبت بالحجة الشرعية فيمكن النظر في نسبته إلى أي

منها.

[مسألة 1123] لو علمنا بالوزن باي اسلوب كان، كفى في تحقق الزكاة. كالميزان والقبان والكومبيوتر، واستخدام الكيل كطريق لمعرفة الوزن. وغير ذلك.

[مسألة 1124] لو حصلت طريقة اخرى في التقدير غير الوزن، كالكيل والعد وقياس المساحة أو قياس الطول أو غير ذلك, مما هو معهود أو غير معهود،كان الا ساس هو الوزن،وينبغي العلم أو الاطمئنان بحصول مقداره.ولا اعتبار بالامور الا خرى في الزكاة الا لا ستخدامها كطريق إلى اثبات الوزن خاصة.

[مسألة 1125] الانعام العاملة هي التي تسخر للعمل, كالحرث والحمل كما سبق.ولذا لا يمكن ان يصدق ذلك على الغنم عرفا.اما إذا سخرت الانعام لاغراض اخرى كالمؤونة العائلية, أو لاجل التلقيح الصناعي, أو لاجل التجارب الطبية أو تجارب الذكاء، أو أي شيء اخر.فانها لا تكون عوامل.وتحسب من النصاب الزكوي من هذه الناحية.

[مسألة 1126] إذا حصل تكاثر الانعام عن طريق التلقيح بدون مرور في رحم، بل في الحاضنة وحدها جاز، ووجبت الزكاة مع توفر الشروط.

[مسألة 1127] بالنسبة إلى الذهب والفضة، لو امكن ايجادهما بطريقة غير معهوده, شملها حكم الزكاة، سواء كانت هي طريقة [الكيمياء] القديمة في تحويل المعادن الخسيسة إلى معادن نفيسة،أم كانت هي الطريقة الحديثة في التصرف في عدد محتويات الذرة وجزيئاتها فيزياويا.فان المهم شرعا بعد كل ذلك هو صدق عنوان الذهب والفضة. ولو شككنا في صدقه لم يترتب الحكم.

[مسألة 1128] لو جلبت معادن من الاجرام السماوية الاخرى إلى الارض.فان لم تكن من الذهب ولا الفضة، لم تكن زكوية, سواء صدق عليها عنوان اخر معهود ام لا. وان كانت من الذهب والفضة كانت زكوية مع اجتماع سائر الشرائط.

[مسألة 1129] بالنسبة إلى الغلات الاربعة, لو حصل منها شيء بطريق صناعي كالتقليم والتهجين وغيرها، كان المدار صدق الاسم عليها. فإن كان الناتج حنطة أو شعيرا أو تمرا أو عنبا عرفا كان زكويا،ولو كان على حالة غير معهودة فيما سبق لضخامته أو لطراوته أو غير ذلك. وان لم يصدق عليه احد تلك الاسماء لم يكن محكوما. ومع صدق الاسم يمكن ان يكن بنفسه نصابا, أو ان يكمل النصاب الناقص، وان كان من صنف اخر من الحنطة مثلا.

[مسألة 1130] يجب الخمس للهاشمي وتحرم الزكاة عليه، فهل يكون الفرد هاشميا أو غير هاشمي إذا وجد بالتلقيح الصناعي، هذا تابع للحكم بالأبوة والبنوة شرعا. فان حكم بها لهاشمي كان هاشميا والا فلا. والاساس من هذا الحكم هو كون الولد لصاحب الماء, سواء نتج بالولد بطريق طبيعي

أم بالتلقيح أم بالحضانة [بحيث لم يوضع في رحم], وعليه فمتى كان صاحب الماء هاشميا كان الناتج هاشميا, ذكرا كان أم انثى ام خنثى.ومتى لم يكن صاحب الماء هاشميا لم يكن ناتجه هاشميا، وان شككنا فيه كان ملحقا حكما بغير الهاشمي.

[مسألة 1131] **لا يفرق فيما قلناه في المسألة السابقة ان تكون عملية التلقيح محرمة أو محللة.**

[مسألة 1132] **الاحوط وجوبا عدم دفع الزكاة ولا الخمس إلى ابن الهاشمي الناتج من الزنا. واما ابن الزنا لغير الهاشمي, فيجوز له تناول الزكاة مع اجتماع سائر الشرائط.ويلحق بابن الزنا على الاحوط[1] ما نتج خلال العدة البائن والايلاء والظهار, دون الناتج خلال الحيض والا حرام والصوم والاعتكاف ونحو ذلك.**

---

[1] **مقتضى القاعدة , الاحتياط وجوبي.**

كتاب الخمس

[مسألة 1133] انما يجب الخمس في المعدن المستخرج أو المحاز من الطبيعة، ولا يجب من هذه الناحية في المواد المملوكة سلفا، إذا تحولت بطريق صناعي إلى مواد اخرى يصدق عليها انها من المعدن. أو يصدق عليها اسم بعض المعادن الموجودة، كما لو تحولت بعض المواد إلى ملح أو نفط أو ذهب أو رصاص أو غير ذلك.

[مسألة 1134] ليست كل الاحجار الكريمة من المعدن، فان لم تكن لم يجب فيها الخمس من هذه الناحية. مثل اللؤلؤ فانه بحري, ومثل [در النجف] فانه بري وللضابط في المعدن صدقه عرفا عليه.

[مسألة 1135] يمكن ان يستخرج المعدن من قاع البحر، فيكون [معدنا] لا [غوصا]، كما يمكن ان يؤخذ من مياه البحر نفسها إذا صدق عليه العنوان، كالنفط المختلط معها.

[مسألة 1136] الكنز بما سبق من تعريفه يصدق على كل ماله مالية عرفا، سواء كان ذهبا أم فضة، مسكوكة أم غير مسكوكة، حليا ام سبائك، أو كان من القطع التي تداولها السوق كثمن في أي مكان أو زمان, سواء كانت معدنا أم ورقا أم أي شيء اخر. كما يصدق الكنز على الكتب والا ثاث والفراش والمأكولات والمشروبات والملبوسات، وكل ما له مالية. لا يختلف حاله بين ان يخرج من باطن الارض أو من بناء أو من شجر أو جبل أو غير ذلك.

[مسألة 1137] لا يصدق الكنز على المخزون في شيء متحرك, مثل صندوق ونحوه، كما لا يصدق على بلعه حيوان. وان علمنا ان ابتلاعه كان عمديا لاهله.

[مسألة 1138] قد يصدق الكنز على المستخرج من قاع البحر, اما لانه مدفون عمدا فيها إذا ثبت ذلك. واما لانه غارق فيها ضمن سفينة مثلا، وهذا يعني امور : أولا : ان هذا يكون كنزا لا غوصا.ثانيا :انه لم يؤخذ في مفهوم الكنز عمدية الايداع.ثالث : اننا وان قلنا في المسألة السابقة عدم صدق الكنز على ما في الصندوق المتحرك، الا ان هذا الصندوق إذا دفن في الارض أو غرق في البحر كان كنزا عرفا.

[مسألة 1139] لا يتعين في الغوص ان يكون مستخرجا بغوص انسان فعلا, بل إذا استخرج بالة قاطعة أو مادة مذيبة أو نزل الفرد في غواصة فاستخرجه، أو سحب بمغناطيس أو عن طريق استخراج حيوان كسمك الدولفين أو الحوت أو فرس البحر أو غيرها، كان ذلك كله مشمولا لحكم الغوص. والضابط في الغوص : انه المادة التي كانت تستخرج في صدر الاسلام عن طريق غوص الانسان. مع سائر ما قلناه فيما سبق.

[مسألة 1140] ما كان غوصا فجزؤه التحليلي غوص ايضا.فلو حللوه بعد استخراجه تحليلا كيميائيا، لم يخرج عن حكمه ما لم يتم تخميسه.

[مسألة 1141] **بالنسبة إلى الأرض المشتراة من الذمي, ان اختصت بالذمي فلا وجود لها اليوم, لعدم وجود ذمي على وجه الأرض ألان. وان عمت مطلق الكتابي أمكن تحققها. وقد أشرنا في المسألة [312] ان هذا يكون بنحو الاحتياط الاستحبابي.**

[مسألة 1142] **التلقيح الصناعي البشري قد ينتج ذرية فتكون مشمولا لاحكام عديدة في كتاب الخمس نذكر اهمها :**

أولا **: ان الصرف عليها صرف من المؤونة.**

ثانيا **: عدم جواز اعطاءها الخمس والزكاة في حدود النفقة الواجبة.**

ثالثا **: عدم جواز تناول الهاشمي الزكاة وغير الهاشمي الخمس.**

رابعا **: ان التلقيح ان كان بين عبدين مملوكين, كان عبدا يجب فيه الخمس ان كان زائدا على المؤونة.**

خامسا **: ان الصرف على التلقيح نفسه صرف على المؤونة في حدود ما يناسب الحال. وسيأتي في كتاب النكاح ما كان من التلقيح الصناعي جائزا وما كان محرما. لانه لا ينتج ذرية محللة في كل صوره. بل الاكثر منها حراما, كما لو كانت صاحبة البويضة اجنبية أو احدى محارمه. فيكون دفع الخمس له مشكلا،وان كان صاحب الماء هاشميا.**

[مسألة 1143] **لو جلبت معادن من الاجرام السماوية الاخرى وجب فيها خمس المعدن, وكذا الغوص والكنز. وإذا حصل منها ارباح وجب فيها خمس ارباح المكاسب بعد صرف مقدار المؤونة.**